حكم الإفتاء بمذهب الصَّحابي وتقليده في الوقائع والمستجدات

ـ دراسة أصولية فقهية ـ

د. حسن خالد مصطفى محمود المفتي

(Iftaa') Legal Opinion Rule in Prophet's Friend Doctrine and its Imitation in reality and Modernizations (Jurisprudence and principle study)

Phd, Hassan Khalid Mustafa Mahmood al Mufti

The legal opinion (Fatwa) and imitation are two duties of the judgment duty, and they have an importance in legal judgments field, and the Prophet's friend doctrine considers one of the approved doctrines in (Iftaa') legal opinion, and the scholars put many principles for legal opinion in Prophet's friend doctrine, those are:

١ The diligent Prophet's friend speech does not consider his last transmit argument.

٢- The Prophet's friend speech that consensuses from all Prophet's friends are an agreement argument.

٣- If the Prophet's friend speech spread and became famous and did not infringe, became consensus and then agreement.

٤- The four Caliphs legal opinions consider agreement ,we notice here that the four Islamic doctrines took the legal opinions of the prophet's friends according to the public and private rules of (Ifta'a) legal opinion .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين شفيعنا محمد الأمين وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لا ريب أن مسائل العصر وكما قال الصنعاني (ت١١٨٢هـ): تتجدد، ووقائع الوجود لا تنحصر، ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة، فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الحياة الإنسانية، وتلبية لهذه الحاجة فقد قام الصحابة (رضي الله عنهم) ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم، وصار الاجتهاد منحة ربانية مستمرة يتمتع بها المسلمون بجهود المجتهدين الأكفاء في كل زمان ومكان(١)، أي: أن باب الاجتهاد مفتوحٌ لكن لأهله ممن توفرت شروط الاجتهاد فيهم، ولقد تذرع بعض الميسرين إلىتكلّف إيجاد مرجعيّة شرعيّة بأدلّة على أنّ الدين يُسرٌ لا مشقّةَ فيه،فتذرّعوا بها لتبرير منهجهم في اختيار أيسر المذاهب، و الإفراط في التيسير في الفتاوى المعاصرة، إلى حدّيبلغ حافّة الإفراط، و يخشى أن يصير إلى هاوية الانحلال من التكاليف أو بعضها ، أو القول على الله بغير علم كما قال الدكتور أحمد بن عبد الكريم الشريف في رسالته (نقض الدعاوى)(٢)، ومن جملة ذلك أيضا (قول الصحابي) حيث قد يتخذ ذريعة ومممسكا يعتمد عليه من غير تمحيص أو توثيق من الأثر المروي، ودون معرفة بضوابط الفقهاء والأصوليين في العمل بمذهب الصحابي، والأحكام المتعلقة بما اتفقوا عليه وبما اختلفوا فيه، سواء ما يتعلق بالمقادير أو الحدود أو الغيبيات أو أشراط الساعة أو ما يتعلق بالظنيات والاجتهادات والآراء، ومعلوم أن علماء أصول الفقه الإسلامي قد اختلفوا في حجية جملةٍ من أدلة الأحكام وسموها بالأدلة المختلف فيها، ومن بينها: (قول الصحابي)، حيث اختلفوا فيه على مذاهب شتى، وبناءً عليه اختلفوا في جواز تقليد العامي لقول

---

(١) ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني: ص١١ــ١٢.

(٢) نقض دعاوى من استدل بيسر الشريعة على التيسير في الفتاوى، د. أحمد الشريف: ص١ــ٢.

الصحابي المروي إلينا لاختلافهم في حجيته أولاً ومسألة تدوين مذاهبهم ثانياً، وصحة تلك المرويات ثالثاً، وأسباب أخرى نحاول بسط المقال وتسليط الأضواء عليها في هذه الدراسة، لاسيما وقد رأينا أن جملة من المعاصرين قد اعتمدوا على قول الصحابي عند الاحتجاج في فتاويهم وأجوبتهم الفقهية وغيرها،وقد ثارت قضايا عديدة حول هذه المسألة، بين الإفراط تارة والتفريط تارة أخرى، لذلك رأينا من الضرورة بيان الراجح في كل ذلك بتوفيق منه تعالى، عسى أن يكون البحث المتصِّف بالمرجحات الأصولية والفقهية منوِّرا الطريق ويساعد على حل جملة من المسائل الشائكة في العصر الحاضر، وقد جاء بعنوان: (حكم الإفتاء بمذهب الصحابي وتقليده في الوقائع والمستجدات ــ دراسة أصولية فقهية)، وقد تطلب البحث تقسيم الخطة العلمية على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، فأما المبحث الأول: فقد خصَّصته للتعريف بالإفتاء والتقليد والمذهب الفقهي وبالوقائع والمستجدات، والمبحث الثاني: تناول تعريف الصحابي وطرق معرفته وعدالته وقوله ومذهبه في الفروع الفقهية، والمبحث الثالث: تناول حجيّة قول الصحابي عند الفقهاء والأصوليين في الفتاوي والأقضية ومحل الخلاف مع الأدلة والتقويم والترجيح، والمبحث الرابع: تناول صورا من التطبيقات الفقهية أحتج الفقهاء من خلالها بأقوال الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين)مع المناقشة والترجيح، وأما المبحث الخامس والأخير فقد خُصِّص لبيان حكم تقليد قول الصحابي للعامي والمجتهد، ثم أنهيناه بذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث خلال بحثه، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم فإن كان حسنا فمنه تعالى إذ له المنه والفضل وإلا فمن نفسي وحسبي أني بذلت جهدي وأعتذر عن الزلات والهفوات إن وجدت فسبحان من تفرد بالكمال.

(الباحث) ٢٠١٠/٧/١٨

(المبحث الأول)

التعريف بالإفتاء والتقليد والمذهب وأحكامها

أ ـــ الإفتاء : تعريفه وحكمه:

الإفتاء: من أفتى يفتى إفتاء، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني، والاسم الفتوى، بفتح الفاء على لغة أهل المدينة، وهي اسم من أفتى العالم: إذا بيّن الحكم، أوالجوابعمايُشْكِلُ منالأحكام، والفقيهيفتي، أي: يبيِّنالمبهم[1] واستفتيت: إذا سألت عن الحكم،[2]ومنه قوله تعالى:] ! " # $ % & Z (سورة النساء: ١٧٦).

وأما حكمه: فإن الإفتاء ففرض كفاية، وقد يصبح فرض عين في وقت يصبح من المتوجب والمتعين إعطاء الحكم على من كان الإفتاء عليه فرض كفاية[3]، وقد نقل الزمخشري (ت٥٣٨هـ) في تفسيره: أن لقمان الحكيم أدرك داود (عليه السلام) وأخذ منه العلم وكان يفتي قبل مبعث داود (عليه السلام)، فلما بعث قطع الفتوى، فقيل له، فقال: ألا أكتفي»[4].

ب ـــ (التقليد) تعريفه وحكمه:

التقليد في اللغة: مأخوذٌ من القِلادة التي يقلِّدُ الإنسان غيرَه بها، فكأنَّ الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قُلِّد فيه،[5]، وأما في اصطلاح (الأصوليين) فهو « أخذ القولِ من غير معرفة دليل» [6].

وحكم التَّقليد هو الجواز لغير المجتهد في المسائل الفرعيَّة العمليَّة الظنيَّة منها والقطعيَّة، أما المجتهد، فلا يجوز له ذلك، أما التقليد في أصول الدين فغير جائز عند

---

(١) ينظر: كتاب العين للفراهيدي: ٨ / ١٣٧ ، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: ص٣٧٣ ، ولسان العرب لابن منظور مادة (فتى): ١٥ / ١٤٥ــ ١٤٧ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس بتحقيق: عبد السلام محمد هارون: ٤٧٤/٤ .

(٣) دستور العلماء أو (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي الأحمد نكري: ١٠٠/٤.

(٤) الكشاف لأبي القاسم الزمخشري بتحقيق: عبد الرزاق المهدي: ٤٩٩/٣ .

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه:٤/ ٥٥٤ و التعريفات : ص٩٠ ، ولسان العرب: ٣٦٥/٣ .

(٦) قاله التاج السُّبْكي في (جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي):٢/ ٣٩٢ .

الجمهور من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين بخلاف بعض الأصوليين من المالكية والشافعية حيث أجازوا التقليد في الأصول أيضا [١].

قال القاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) في تفسيره عند قوله تعالى:] > = < ? @A B C D E F G H Z (سورة الحج: ٨) قال: «(ومن الناس من يجادل في الله) في توحيده وصفاته (بغير علم) مستفاد من دليل (ولا هدى) راجع إلى رسول (ولا كتاب منير) أنزله الله بل بالتقليد كما قال:] A B C D E F G H I J K L M N P Q R S T U V Z (سورة لقمان: ٢١)، قال: « وهو منع صريح من التقليد في الأصول»[٢]، وقال فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) في المحصول ما نصُّه: «دلَّ القرآن على ذم التقليد لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات فوجب صرف الذم إلى التقليد في الأصول» [٣]، وقال أبو المظفر شاهفور الطاهر بن محمد الأسفرايني (ت٤٧١هـ): « قد ذكر الله تعالى الأصول والفروع فذم التقليد في الأصول وحث على السؤال في الفروع فأما مذمة التقليد في الأصول ففي قوله تعالى (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) وفي آية أخرى (مقتدون)، وأما الحثُّ على السُّؤال في الفروع، ففي قوله تعالى:] * + , - . / 0 Z (سورة النحل:٤٣)، تعلم أن السؤال واجب عند الحاجة ووقوع الحادث، لأنه لو لم يسأل وعمل من ذات نفسه وأخطأ أو أصاب لم يكن فعله امتثالا لأمر الله تعالى، ولم يجز أن يكون عبادة يتقرب بها المتعبد، ولهذا أمر الله بالسؤال في قوله (فاسألوا أهل الذكر)» [٤].

---

(١) ينظر في التفصيلات: البرهان في أصول الفقه للبدر الزركشي :٢/ ٨٨٨، والمستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام الغزالي:١/ ٣٧٠، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٥٥٤/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٢١١ــ٢١٢ ، وشرح الجلال المحلي على متن الورقات في أصول الفقه: ص١٨٤ ، والسَّيل الجرّار المتدفِّق على حدائق الأزهار للشوكاني: ص٤ .

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي :٣٤٩/٤ .

(٣) المحصول من علم الأصول للفخر الرازي بتحقيق: طه جابر فياض العلواني: ١٢٨/٦.

(٤) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية للأسفراييني: ١٨١/١ .

وبناءً على هذا ينبغي التوفيق بين الآيات الدالة على ذم التقليد وحرمته والآيات الأخرى الدالة على مشروعيته، وذلك بأن ذم التقليد إنما هو في الأصول لا الفروع الفقهية، ولذلك نصّ أبو عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ) عند تفسيره لآية الحج السابقة الذكر قائلاً: «تعلق قومُ بهذه الآية، في ذم التقليد، لذم الله تعالى الكفار بإتباعهم لآبائهم في الباطل ،واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية، وهذأ في الباطل صحيحٌ، أمَّا التَّقليد في الحق، فأصلٌ من أصول الدين، وعصمةٌ من عصم المسلمين، يلجأ إليها الجاهلُ المقصِّرُ عن درك النظر، واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيحٌ..»[1] ثم قال: « فرض على العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى] * + , - . / 0 Z وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس، وعلى العالم أيضا فرضٌ أن يقلِّد عالماً مثله في نازلةٍ خفى عليه فيها وجهُ الدليل والنظر .. ثم قال: «قال ابن عطية: أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد[٢]، وذكر فيه غيرُه خلافاً كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمر وعثمان بن عيسى بن درباس الشافعي، قال ابن درباس في (كتاب الانتصار) له: وقال بعض الناس: يجوز التقليد في أمر التوحيد، وهو خطأ لقوله تعالى (إنا وجدنا آباءنا على أمة) فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل..»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١١/٢ .

(٢) ينظر عبارة ابن عطية الأندلسي في تفسيره: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ٢٣٨. وعبارته فيه: «وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد وأجمعت الأمة على إبطاله في العقائد»، وممن ذهب إلى جوازه أيضا قاضي البصرة عبيد الله بن الحسن التميمي الفقيه وهو ممن روى مسلم عنه في صحيحه، لكن قال الإمام النووي في ترجمته له في (تهذيب الأسماء): ٢٨٩/١ برقم (٣٧٧): « ومن غرائبه أنه يجوز التقليد في العقائد والعقليات وخالف في ذلك العلماء كافة».

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٢/٢ .

ج ــ المذهب الفقهي: تعريفه وحكمه:

فالمذهب لغة: محل الذهاب، وزمانه، والمصدر، والاعتقاد، والطريقة المتَّسعة، ثم استعمل عند الفقهاء فيما يصار إليه من الأحكام الفقهية، وأهل المذهب: من يدينون به[١].

والمقصود هنا المذهب الفقهي الذي يتناول فروع الفقه الاسلامي، و(الفروع): جمع مفرده: الفرع: وهو خلاف (الأصل)، وهو أسم لشيء يبنى على غيره، يكون ذلك الفرع أصلاً لما أنتج منه أيضا، والفقه: يطلق عليه علم الفروع، إمَا في مقابلة العقائد وأصول الدين، لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد، وإما في مقابلة أصول الفقه، لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه، وقد يطلق الفقهاء اسم الفروع على بعض المسائل المتفرعة على أصول المسائل الفقهية الكلية، وأصول المسائل الفرعية هي: الكتاب العزيز، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، على الراجح عند الجمهور[٢].

وأما حكم المذهب الفقهي:

فهو كحكم الفقه الاسلامي نفسه، وكحكم وجود الفقهاء والمجتهدين، أي هو فرض كفائي، قال تعالى:] ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Z (سورة التوبة: ١٢٢)، أي معرفة الناس الأحكام الشرعية عن طريق الفقهاء الذين اختصهم الله تعالى بعلم الفقه الاسلامي، وهذه المعرفة واجبة على الناس، أما وجود المجتهدين لشرح مسائل الدين والتصدي للفتوى فهو من فروض الكفاية، وسيأتي بيانه إنشاء الله في كلامنا عن العامي والمجتهد ومراتب الاجتهاد في المبحث الخامس (الأخير) من هذا البحث.

د ــ الوقائع والمستجدات:

الوَقْعُ في اللغة: الشديد الأثر، ويقال للمكان الذي يستقر الماء فيه الوقيعة، والجمع: الوقائع، والتوقيع أثر الكتابة في الكتاب، ومنه استعير التوقيع في القصص، والوقائع:

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني :١/ ٢٦٥ ، لسان العرب لابن منظور :١١/ ٢٩.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/ ٤٣، وتخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب الزنجاني:٣٣ــ٣٥، والتعريفات للجرجاني: ١/ ٢١٣ برقم (١٠٨١)، وأصول الفقه : ص٦٢.

الأحوالُ والأحداثُ.[١]

وصاحب الواقعة أي: صاحب النازلة، و(النازلة): الشّديدة من شدائد الدَّهر، تنزلُ بالقوم، وهي الواقعة والحادثة العارضة، وجمعُها: النَّوازِل، والوقائع أو الواقعات عند الفقهاء هي الحوادث المستجدة التي تتطلب الفتاوي المستنبطة[٢].

وكلمة الوقائع مستعملة عند الفقهاء للمسائل المستجدة التي تقع لأفراد الناس في شؤونهم ومعاملاتهم والتي تقتضي أهل الفتوى البحث فيها والجواب عنها، أي أن الفتوى كانت مقصورة عما يقع من الأحداث بخلاف المسائل الافتراضية التي بحثها الفقهاء المتأخرون، ومن عباراتهم في ذلك: قال الإمام النووي (ت٦٧٦ هـ) في تهذيبه: « لم ينقل عن الصحابة (رضي الله عنهم) إلاَّ مسائل معدودة، إذ كانت فتاويهم مقصورة على الوقائع، بل كانوا ينهون عن السؤال عما لم يقع، وكانت همتهم مصروفة الى جهاد الكفار لإعلاء كلمة الاسلام، والى مجاهدة النفوس والعبادة، فلم يتفرغوا للتصنيف، وكذلك التابعون لم يصنفوا » [٣]، وقال تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) في فتاويه: «على المفتيِّ أنْ يعتبر ما يسأل عنه، وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها، فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا ...»[٤].

أما كلمة المستجدات فهي مأخوذة من جدّ الشيء يجد بالكسر جدة فهو جديد، وهو خلاف القديم، واستجده إذا أحدثه فتجدد هو، وتجدد الشيء واستجد صار جديداً، واستجد الشيء استحدثه و صيره جديدا[٥].

والمعنى الاصطلاحي هنا قريبٌ من مفهومه اللغوي، إذ المقصود بالوقائع المستجدة هو المسائل الفقهية الجديدة الراهنة والتي تتطلب إصدار الفتاوي المناسبة من قبل الفقهاء للتصدي لها والجواب عنها.

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن :٥٣٠/١ ، والمعجم الوسيط : ١٠٥١/٢ .

(٢) ينظر: كتاب العين:٢/ ٨٧، ٧/ ٣٦٧، والنهاية في غريب الأثر : ١/ ١٧٦ ، والمفردات في غريب القرآن: ص١١٠ ، ومعجم لغة الفقهاء: ص٤٩٧.

(٣) تهذيب الأسماء للنووي: ٧٣/١ .

(٤) فتاوي السبكي: ٢/ ١٢٢ـ١٢٣ .

(٥) ينظر: المصباح المنير :٩٢/١ ، والمعجم الوسيط : ١٠٩/١ .

(المبحث الثاني)

التعريف بالصحابي وبطرق معرفته وعدالته والتعريف بقوله ومذهبه في الفروع الفقهية

أولا: مفهوم الصحابي لغة واصطلاحا:

الصحابي: لغةً من ثلاثي: صحب، قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : « الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومن المجاز: هو صاحب مال وعلم»[١].

وقال جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ): يقال: « هو صاحبي وصُويحبي، وهم صَحبي وصُحبتي وأصحابي وأُصيحابي، وصِحابي وصِحابتي وصَحابتي وصُحباني، وصحبته صحبة وصحابة، وصحبه فأحسن صحابته، وصاحبته صحاباً كريماً، واصطحبوا وتصاحبوا، وهما خير صاحب ومصحوب، ووجدته صاحب صدق »[٢]، والصحبة: مصدر قولك: صحِب يصحَب صُحبة، والصحابة: مصدر قولك: صاحبك الله وأحسن صحابتك» [٣] وصحِبه: عاشره، وهم أصحاب وأصاحيب وصُحبان وصِحاب وصَحابة وصِحابة وصحب، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة، ولازمه » [٤].

أما مصطلح الصحابي: فالمختار عند جمهور الأصوليين والفقهاء هو أن الصحابي كل من لقي النبي (ﷺ) وآمن به ولازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفا، ثم مات مؤمنا» [٥].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس بتحقيق: عبد السلام محمد هارون :٣/٣٣٥ .

(٢) أساس البلاغة، للزمخشري: ١/٣٤٨.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (صحب): ١/٥٢٠.

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (صحب): ١/١٣٤.

(٥) ينظر في مجمل تعاريف الصحابي وشروط من تثبت له الصحبة: الإحكام للآمدي: ٢/٩٩ــ) ١٠٥، ١٠٥، المستصفى من علم الأصول: ص١٣٠ــ١٣١ وجمع الجوامع مع شرح المحلي: ٢/١٦٥ ومقدمة ابن الصلاح : ص٢٩٣ــ٢٩٤ والإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني: ١/٣٥٣ و:٢/ ٣٨٦، ٦١٣ وكتاب الاستعداد لرتبة الاجتهاد لابن نورالدين الموزعي:٢/ ٨٨١. وشرح النووي

أي: ان الفقهاء والأصوليين اشترطوا طول الصحبة بخلاف المحدثين، فقد قال أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ) « الصحابي كل مسلم رأى رسول الله (ﷺ) ولو لحظةً، هذا هو الصحيح في حده، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وأبى عبد الله البخاري في صحيحه، والمحدثين كافةً، وذهب أكثرُ أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبتُه له (ﷺ)، قال الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني: لاخلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتقٌ من الصحبة، جار على كل من صحب غيره، قليلا كان او كثيرا، يقال صحبه شهرا ويوما وساعة، قال: وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي(ﷺ) ولو ساعة، هذا هو الأصل، قال: ومع هذا فقد تقرر للامة عرفٌ في أنهم لايستعملونه الاَّ فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجرى ذلك على من لقى المرء ساعة، ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثاً، فوجب أن لايجري في الاستعمال الا على من هذا حاله: « هذا كلام القاضي المجمع على أمانته وجلالته»، ثم قال الامام النووي: «وفيه تقرير للمذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير» [١].

والراجح عند الباحث عدم تحديد مدة الصحبة، وإن حددها بعض الأصوليين بستة أشهر وبعضهم بسنة فصاعدا، وبعضهم بغزوةٍ [٢].

قال الشيخ عبد العلي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) في (فواتح الرحموت) في معرض رده على تلك الآراء: « وعلى هذا يخرج (حسان بن ثابت) و(جرير بن عبد الله البجلي)

على صحيح مسلم: ٣٦/١ والوجيز في أصول الفقه: ص ٣٦٠ وأصول الفقه الاسلامي للزلمي: ص ٨٩.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/١ــ ٣٦.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للقاضي الشوكاني، بتحقيق: محمد سعيد البدري: ١٨٩.

مع أنهما صحابيان بالإجماع، فإن (حسَّاناً) لم يغز مع رسول الله (ﷺ) و(جريراً) أسلم قبل موته (ﷺ) بأربعين يوماً» [١].

واشترط بعضهم في اثبات الصحبة حدَّ البلوغ، قال القاضي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): « وهذا ضعيفٌ، لاستلزامه خروج كثير من الصحابة الذين ادركوا عصر النبوة ورووا عن النبي (ﷺ) ولم يبلغوا الا بعد موته ولا تشترط الرؤية للنبي (ﷺ) لان من كان أعمى مثل (ابن ام مكتوم) قد وقع الاتفاق على أنه من الصحابة » [٢] .

ثانيا: طُرُق معرفة الصَّحابي و عدالته:

أما طُرُقُ معرفة الصَّحابي فقد نص العلماء على طرق عديدة بعضها أقوى من البعض الآخر، وقد فصّل بدر الدين الزركشي(ت٧٩٤هـ) ذلك فقال: « يعرف الصحابي بالتواتر والاستفاضة، وبكونه مهاجراً أو أنصارياً، وبقول صحابي آخر معلوم الصحبة، وما يلزم منه أن يكون صحابياً، كقوله: كنت أنا وفلان عند النبي (ﷺ)أو دَخَلْنَا على النبي (ﷺ)، وهذان يشترط فيهما أن يعرف إسلامه في تلك الحالة ويميز، فَأَمَّا إنْ ادَّعى العدلُ المعاصرُ للنبيّ (ﷺ) أَنَّهُ صاحَبَ النبي (ﷺ) فهل يُقْبَلُ قوله، قال (الْقَاضِي أبو بكر) نعم، لأن وازع العدل يمنعه من الكذب، إذا لم يرد عن الصحابة رد قوله، وجرى عليه (ابن الصلاح) و(النووي)، ومنهم من توقف ثبوتها بقوله لما في ذلك من دعواه رتبةً لنفسه، وهو ظَاهِرُ كَلَامِ (ابن الْقَطَّانِ المحدثِ) وهو قَوِيٌّ .. ثم نقل عن (ابن السمعاني) قوله: «تعلم الصحبة إما بطريق قطعي وهو خبر التواتر أو ظني وهو خبر الثقة، ويخرج من كلام بعضهم قول ثالثٌ وهو التفصيل بين أن يدعي الصحبة اليسيرة، وقلنا بالاكتفاء بها في مسمى الصحابي، فيقبل، لأنه مما يتعذر إثباته بالنقل إذ ربما لا يحضره حالة اجتماعه بالنبي (ﷺ) أحدٌ، أو حال رؤيته إياه، وإن ادّعى طول الصحبة وكثرة التردد في السفر والحضر، فإن مثل ذلك يشاهد وينقل ويشتهر فلا يثبت بقوله..»[٣] .

وقال المحدث شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ): « تعرف الصحبة إما باشتهارِ قاصرِ عن التواتر، وهو الاستفاضة على من رأى، كـ(عكاشة بن محصن) و(ضمام بن

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور الحنفي: ٢/ ١٥٨.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ص ١٢٩.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للبدر الزركشي، مع تعليقات: د. محمد محمد تامر: ٣٦٣/٣ ــ ٣٦٤.

ثعلبة) وغيرهما، أو بتواترٍ بها، كـ(أبي بكر الصديق) المعني بقوله تعالى (إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) وسائر العشرة، أو بقول صاحب آخر معلوم الصُّحبة، إما بالتصريح بها، كأن يجيء عنه أنَّ فلاناً له صحبة مثلاً أو نحوه، كقوله: كنت أنا وفلان عند النبي أو دخلنا على النبي بشرط أن يعرف إسلام المذكور، في تلك الحالة وكذا تعرف بقول آحاد ثقات التابعين على الراجح» [١].

وقال القاضي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): « واعلم انه لا بد من تقييد قول من قال بقبول خبره انه صحابي بان تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه، والا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة» [٢] .

وأما عدالة الصحابي: فالمختار الراجح عند المحققين هو ثبوتها لهم جميعاً، حيث وردت نصوص كثيرة صريحة من الكتاب وصحيحة من السنة تؤكد عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

قال فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) في (المحصول): « مذهبنا ان الأصل فيهم العدالة إلا عند ظهور المعارض للكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى:] :

; < = Z (سورة البقرة:١٤٣)، وقوله تعالى:] _ ` a b c Z

(سورة الفتح: ١٨)، وقوله تعالى:] ! " Z (سورة التوبة: ١٠٠)، وأما السنـــة: فقوله (ﷺ): « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[٣] وقوله (ﷺ): « ولا تسبوا أصحابي» [٤] وقوله (ﷺ): « لو أنفق أحدكم ملأ الأرض ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا

---

(١) فتح المغيث لشمس الدين السخاوي: ١٠٤/٣.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ص١٣٠.

(٣) قال المحدث العجلوني في (كشف الخفاء) ١/ ١٤٧ برقم(٣٨١): حديث ((أصحابي كالنجوم فبـــأيهم اقتديتم اهتديتم)) رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) بلفـــظ: ((أصـــحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم» . والحديث ضعيف، نعم له شواهد وطـــرق مختلفـــة ذكرها الحافظ العسقلاني في التلخيص ، ينظر: تلخيص الحبير: ١٩٠/٤ـــ ١٩١ برقم (٢٠٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه): ١٣٤٣/٣ برقم(٣٤٧٠) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنـــه) بلفظ: « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فلو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِم ولا نَصِيفَهُ». وأخرجه أيضا مسلم في (صحيحه): ١٩٦٧/٤ برقم (٢٥٤٠)، عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

نصيفه»[1] وقوله (ﷺ): « خير الناس قرني» [2]..» ثم شرع في الرد على مطاعن الخوارج وابراهيم النظام(ت٢٣١هـ) من المعتزلة، وغيرهم بصورة مجملة ثم مفصلة ومن جميع الوجوه،[3] ثم أردف قائلاً : « اعلم أن اعتماد أصحابنا في هذا الباب على حجة واحدة وهي أن آيات القرآن دالة على سلامة أحوال الصحابة وبراءتهم من المطاعن، وإذا كان كذلك وجب علينا أن نحسن الظن بهم إلى أن يقوم دليل قاطع على الطعن فيهم، وأما هذه المطاعن التي ذكرتموها فمروية بالآحاد، فإن فسدت رواية الآحاد فسدت هذه المطاعن، وإن صحت فسدت هذه المطاعن أيضا، فعلى كل التقديرات هذه المطاعن مدفوعة، فيبقى الأصل الذي ذكرناه سليما، وأما طعن الخوارج فهو بناء على أن تخصيص الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، وقد تقدم القول فيه، وأما قولهم: أن الظاهر أن هذه الألفاظ ليست ألفاظ الرسول (عليه الصلاة والسلام)، قلت: لما ثبت الظاهر من حال الراوي العدالة وقد أخبر بأنها ألفاظ الرسول (ﷺ) وجب تصديقه فيهظاهرا، والله أعلم»[4].

ويقول الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) في أصوله: « إن كل الصحابة عدولٌ، وهذا هو الأصل إلا من أبى، وهذا اللفظ اقتباس من الحديث النبوي وهو ما أخرجه البخاري مرفوعا:«كل أمتي يدخلون الجنة إلاّ من أبى، قالوا يا رسول الله: ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» [5] ، والصحابة داخلون تحت عموم اللفظ .. وأما الأدلة على عدالة الصحابة فكثيرة جدا قد استوفيناه في (التوضيح) أيضا من آيات قرآنية وأحاديث نبوية، واعلم أن الذي نختاره أن الأصل عدالة الصحابة، إلا من ظهراختلالها منه بارتكاب مفسّق، وهم قليل، وهذا الذي ذهب إليه أئمة (أهل البيت) و(المعتزلة) واختاره (المهدي) في (شرح المعيار) وهو كلام (الباقلاني) من (الأشعرية)،

---

(١) هذا الحديث أخرجه الشيخان وهو تتمة الحديث السابق تخريجه آنفا: (لا تسبوا أصحابي).

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه)، ينظر: صحيح البخاري: ٢/ ٩٣٨، برقم (٢٥٠٩)، وصحيح مسلم: ٤/ ١٩٦٤، برقم (٢٥٣٣).

(٣) ينظر: المحصولفي علم الأصول:٤/ ٤٣٧ فما بعدها.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤/٥٠١ ــ ٥٠٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ينظر: صحيح البخاري : ٦/٢٦٥٥، برقم(٦٨٥١).

ولفظ (الفصول): أئمتنا و(المعتزلة) وهم عدول إلا من ظهر فسقه، وهذا بعينه هو مذهب (المحدثين) كما قرَّره (السيد محمد) في (العواصم والتنقيح » [١] .

وقال القاضي الشوكاني: « البحث عن عدالة الراوي إنما هو في غير الصحابة، فأمّا فيهم فلا، لأنَّ الأصل فيهم العدالة، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم، حكاه (ابن الحاجب) عن الأكثرين، قال (القاضي): هو قول السلف وجمهور الخلف، وقال (الجويني) بالإجماع، ووجه هذا القول ما ورد من العموميات المقتضية لتعديلهم كتابا وسنة ... ثم قال: قال (الجويني): ولعلالسبب في قبولهم من غير بحث عن أحوالهم انهم نقلة الشريعة، ولو ثبت التوقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول(ﷺ)، ولما استرسلت على سائر الأعصار، قال (الكيا الطبري): وامّا ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيبٌ او المصيب واحد، والمخطئ معذور، بل مأجور، وكما قال (عمر بن عبد العزيز) تلك دماء طهَّر الله منها سيوفنا، فلا نخضب بها ألسنتنا » [٢].

ثالثا: التعريف الاصطلاحي بـــ(قول الصحابي) ومذهبه في الفروع الفقهية:

القول إذا أسند إلى أحد الصحابة الكرام أو روي عنه قولا أو فعلاً سمي في مصطلح الفقهاء والأصوليين بـــ(قول الصحابي)[٣]، وهل هو حجة أم لا فيه خلاف على ما سنفصله لاحقا..

وفي عُرْف المحدِّثين: فإن قول الصحابي أو فعله يسمى بالحديث الموقوف، قال ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هــ) في (مقدمته): الموقوف وهو ما يروي عن الصحابة (رضي الله عنهم) من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله (ﷺ) .. وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر، قال

---

(١) ينظر: أصول الفقه او(إجابة السائل شرح بغية الآمل) للصنعاني بتحقيــق: القاضـــي حســين بـــن أحمدالسياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل: ١/١٢٩ ــ ١٣١ باختصار .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٢٦ ــ ١٢٧.

(٣) وهو قول بعض الشافعية أيضا، حكاه عنهم الحافظ شمس الدين السخاوي فقال: « وبعض أهل الفقــه من الشافعية سماه الأثر، بل حكاه أبو القاسم الفوراني من الخرسانيين عن الفقهاء وأطلق، فإنه قـــال: الفقهاء يقولون: الخبر ما كان عن النبـــي (ﷺ)، والأثر ما يروى عن الصحابة » ينظر: فتح المغيث للسخاوي : ١/ ١٠٨.

(أبو القاسم الفوراني) منهم فيما بلغنا عنه[1]: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي

(١) ينظر في التفصيلات: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٤٩/٢ فما بعدها، وقواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني: ٢/ ٩ـ١٢، والابهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده التاج: ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٦.

(ﷺ) والأثر: ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم» [1].

وقال الحافظ السيوطي(ت ٩١١هـ) في (تدريب الراوي): « الموقوف وهو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلاً أو نحوه، متصلا كان أو منقطعا، ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال وقفه فلان على (الزهري) ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً» [2]ومن المتأخرين من أطلق فعرَّف الأثر في اصطلاح أهل الشرع بقول الصحابي أو فعله، كما ذكره أبو البقاء الكفومي في معجمه الشهير بالكليات [3] وهذا ما لم أقف عليه عند غيره.

أما المقصود بمذهب الصحابي عند الأصوليين:

المراد بقول الصحابي: هو ما ثبت عن أحد من الصحابة - ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي - من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين[4].

أو هو كل ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد من أصحاب رسول الله (ﷺ) من فتاوى وأقضية في حوادث شرعية لم يرد فيها نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ ولم يحصل عليها إجماع[5].

وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بأسماء منها:- قول الصحابي أو فتواه أو تقليد الصحابي أو مذهب الصحابي.

وإن المقصود بالصحابي هنا عند الاصوليين هو الصحابي المجتهد، كما نصَّ عليه جلال الدين المحلي(ت٨٦٤هـ) في شرحه على (جمع الجوامع) عند قول ابن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح : ص٤٦.

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي(النوع السابع) للسيوطي: ١٨٤/١ .

(٣) ينظر: كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء الكفومي: بتحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري: ٤٠/١ .

(٤) ينظر : قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس، للدكتور فهد الرومي: ص١٨. وقول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية للسيد بابكر الفاني: ص٢٣.

(٥) أصول الفقه الاسلامي للزلمي: ٨٩.

السبكي(ت٧٧١هـ): « مسألة قول الصحابي» [١] أما باقي الصحابة ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد فغير مقصودين عندهم.

لأنه معلوم أن الصحابة (رضي الله عنهم) لم يكونوا متساويين في القدرات العلمية لاستنباط الاحكام من الكتاب والسنة، كما لم يكونوا على درجة واحدة بكثرة الرواية، وانما اشتهر بعضهم بالفقه والفتوى والقضاء لا سيما بعد وفاته (ﷺ)، فكانت لهم أقضية وفتاوي وآراء شرعية في أمور كثيرة أطلق عليها علماء الاصول مذهب الصحابي. [٢]

قال الامام النووي: « روينا عن الإمام (احمد بن حنبل) قال: ستة من أصحاب رسول الله (ﷺ) أكثروا الرواية عنه وعمّروا، فذكرهم، وابن عباس أكثر الصحابة فتوى يُروَي كذا، قاله (احمد بن حنبل) وغيره، وقال (علي بن المديني) لم يكن في أصحاب رسول الله (ﷺ) أحدٌ له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثةٌ:(ابن مسعود) و(زيد بن ثابت) و(ابن عباس)..» [٣] .

وقال بدر الدين العيني الحنفي: المقصود بأهل العلم في اصطلاح الصحابة أولئك الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي(ﷺ) وهم الخلفاء الأربعة، وثلاثة من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت(رضي الله عنهم)[٤].

رابعا: حصر فتاوي الصحابة في الوقائع دون المسائل الافتراضية وتجنب الفتاوى الفردية إلا عند الضرورة:

انحصرت فتاوي الصحابة (رضي الله عنهم) على الوقائع والنوازل، حيث لم ينقل حسب اطلاعنا أجوبة عنهم في مسائل افتراضية، كأن يقول أحدهم: إذا حدث كذا فالفتوى كذا، أو إذا وقع هكذا فالحكم هكذا.. وذلك لأسباب عديدة منها ما يرجع إلى منهجهم في الفتوى عموماً حيث كانوا يتورعون في إصدار الفتاوي حتى فيما يتعلق بالوقائع ناهيك عن مفترضات المسائل.

---

(١) ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني وتقرير عبد الرحمن الشربيني: ٢/ ٣٥٤ .

(٢) ينظر: أصول الفقه الاسلامي للزلمي: ص ٨٩.

(٣) تهذيب الاسماء للنووي، بتحقيق مكتب البحوث والدراسات: ٢٥٨/١ .

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين العيني: ٢٧٢/١٣.

وفي ذلك يقول الإمام يحيى بن شرف محيي الدين النووي: « لم ينقل عن الصحابة (رضي الله عنهم) إلاَ مسائل معدودة، إذ كانت فتاويهم مقصورة على الوقائع، بل كانوا ينهون عن السؤال عما لم يقع وكانت همتهم مصروفة الى جهاد الكفار لإعلاء كلمة الاسلام والى مجاهدة النفوس والعبادة فلم يتفرغوا للتصنيف وكذلك التابعون لم يصنفوا»[١].

وقال الشيخ ابن القيم الجوزية: « قال الشعــبي عن مسروق: كان ستة من أصحاب النبي (ﷺ) يفتون الناس: ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وأبي ابن كعب وأبو موسى، وكان ثلاثة منهم يَدَعُون قولهم لقول ثلاثةٍ، كان عبد الله يَدَعُ قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب » [٢].

وقال القاضي الشوكاني: «لم يكن الصحابة ومن بعدهم يجتهدون في المسائل الخيالية، بل كانوا يكرهون الكلام فيما لم يقع، ويمتنعون من الإجابة عن الافتراضات، عن مسروق بن الأجدع قال: سألت أبي بن كعب عن شيء فقال:« أكان بعد؟ قلت لا، قال: فاصبر حتى يكون، فإن كان اجتهدنا لك رأينا » وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال:« إياكم وهذه العضل فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها »، كل هذا التوقي من الكلام في الافتراضات كان إيمانا بأن الجهود الإنسانية مهما بذلت في تدوين المسائل الخيالية والوقائع الفرضية لا تستوعبها، وأما عند وقوعها فالله القادر القدير عالم الغيب والشهادة يقيض من يحلها ويجتهد فيها » [٣].

وكانوا (رضي الله عنهم) يتجنبون الفتاوى عموماً ويتورعون فيها، وإذا توجه إلى أحدهم سؤالاًتطلب فتوى كان لا يجيب عنه بل يستشير فقهاء الصحابة، كما يحكى ذلك خصوصاً عن الشيخين أبي بكر وعمر(رضي الله عنهما) ثم بعد المشورة كانوا يتفقون على رأي ما ويفتون به، كما استشار الصديق (رضي الله عنه) بالصحابة في قضية إعطاء الجدة السدس فأجمعوا عليه[٤]، واستشار الفاروق(رضي الله عنه) الصحابة في

---

(١) تهذيب الاسماء للنووي: ٧٣/١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٢ / ٢٢٧.

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني بتحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد: ص ١٢ــ١٣.

(٤) ينظر في ذلك: المعجم الكبير للطبراني: ١٩ / ٢٣٠ برقم (٥١٢).

قضية الطاعون [1]، وعلى تلك الطريقة حصلت إجماعات الصحابة على مسائل عديدة جمعها العلماء فيما بعد ومنهم الإمام المنذري في كتابه (الإجماع) وابن عبد البر في (التمهيد) و(الاستذكار) وغيرهما من الأئمة.

ولذلك يرى الباحث أن الضرورة في أيامنا هذه موجودة بصورة أجلى، وأن العلماء المعاصرين المتخصصين في مجال الدعوة ينبغي أن يتجنبوا الفتاوى الفردية التي تتعلق بأمور عامة المسلمين وقضاياهم، ويكون التصدي لها عبر المجاميع واللجان الفقهية المعتبرة في العالم الإسلامي، وذلك لخطورة الفتاوى الفردية، ولأن يد الله مع الجماعة، ولأن أهداف التشاور إنما تتحقق مع الجماعة، والفتاوى الجماعية تستأنس القلوب بها وتطمئن أكثر من الفردية كما لا يخفى، فإن لم نحصل في المسألة على الإجماع بالمعنى الاصطلاحي، فالفتوى الجماعي عبر مجمع فقهي معتبر أمر ضروري لا بد منه، ثم إن الفتاوى المعاصِرة لاسيَّما فتاوى المعاملات الماليَّة، والمسائل الطبِّية الجديدة، وغير ذلك من الصعوبة والتعقيد والتشعب بمكانٍ، بحيث يصعب فيها جدًّا الاعتماد على الفتاوى الفرديَّة، لذلك يجب الاعتماد فيها على الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية لأنها أقرب للصواب في الغالب، لتوافر الشروط اللازمة فيها بخلاف الفتاوى الفردية، وهذه المسألة بلا شك تتطلب توعية، ويتحتم على الدعاة والخطباء والباحثين بيان مخاطر الفتاوى الفردية وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع.

(المبحث الثالث)

حجية فتوى الصحابي عند الفقهاء والأصوليين في الفتاوي والأقضية ومحل الخلاف مع الأدلة والتقويم.

أولا: حجية مذهب الصحابي وفتواه عند الفقهاء والأصوليين:

إن حجية مذهب الصحابي وفتواه حسب استقراء الباحثلآراء الفقهاء والأصوليين يكون كالآتي:

---

(١) ينظر في التفاصيل: صحيح البخاري: ١٤ / ٣٦٧ برقم (٥٧٢٩) وصحيح مسلم: ٧ / ٢٩ برقم(٥٩١٥) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

١ــ محل اتفاق العلماء في مذهب الصحابي مع الأمثلة التطبيقية:

أــ اتفقوا على أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد حجة ينبغي الأخذ بها، لأنه محمول على السماع من النبي (ﷺ) فيكون من قبيل السنة وهي حجة ومصدر للتشريع، ومثال ذلك قول ابن مسعود (رضي الله عنه): « أقل الحيض ثلاثة أيام» وقول بعضهم: «المهر عشرة » دراهم » [١] .

ومن هذا القبيل الأحكام التعبدية الصادرة عن الصحابة كما مثّل له الجلال المحلي (ت٨٦٤هــ) بما قاله الإمام الشافعي فيما روي عن علي (رضي الله عنه): « أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة بست سجدات » فقال الشافعي (رضي الله عنه): « لو ثبت ذلك عن علي لقلت به، لأنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفاً » [٢] .

وبهذا الصدد يقول الإمام أبو بكر السرخسي الحنفي (ت٤٦٠هــ) في أصوله : « ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجةٌ فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي، فإنا أخذنا بقول علي (رضي الله عنه) في تقدير المهر بعشرة دراهم، وأخذنا بقول أنس (رضي الله عنه) في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة أيام، وبقول عثمان بن أبي العاص (رضي الله عنه) في تقدير أكثر النفاس بأربعين يوما، وبقول عائشة (رضي الله عنها) في أن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين» ثم علَّل ذلك بقوله: « وهذا لأن أحداً لا يظن بهم المجازفة في القول، ولا يجوز أن يحمل قولهم في حكم الشرع على الكذب، فإن طريق الدين من النصوص إنما انتقل إلينا بروايتهم، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم، وذلك يبطل روايتهم، فلم يبق إلا الرأي أو السماع ممن ينزل عليه الوحي، ولا مدخل للرأي في هذا الباب، فتعين السماع، وصار فتواه مطلقا كروايته عن رسول الله (ﷺ) ولا شك أنه لو ذكر سماعه من رسول الله، لكان ذلك حجة لإثبات الحكم به، فكذلك

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ص ٢٦٠ ــ٢٦١ ، وأصول الفقه الإسلامي للزلمي: ص ٩٠.

(٢) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/ ٣٥٤ ، و المستصفى للغزالي: ٢١٢/١ والمحصول للرازي: ٦/ ١٣٥ .

إذا أفتى به، ولا طريق لفتواه إلاّ السماع، ولهذا قلنا: إن قول الواحد منهم فيما لا يوافقه القياس يكون حجة في العمل به كالنص، يترك القياس به ..» [١] .

وقد اعترض على فقهاء الحنفية بأنهم قد قالوابالرأي في بعض المقادير ، فأجاب عن ذلك الإمام السرخسي بقوله: « فإن قيل: قد قلتم في المقادير بالرأي من غير أثر فيه، فإن أبا حنيفة قدّر مدة البلوغ بالسن بثماني عشرة سنة أو سبع عشرة سنة بالرأي، وقدّر مدة وجوب دفع المال إلى السفيه الذي لم يؤنس منه الرشد بخمس وعشرين سنة بالرأي، وقدّر أبو يوسف ومحمّد مدة تمكن الرجل من نفي الولد بأربعين يوما بالرأي، وقدّر أصحابنا جميعا ما يطهر به البئر من النزح عند وقوع الفأرة فيه بعشرين دلواً، فهذا يتبين فساد قول من يقول: إنه لا مدخل للرأي في معرفة المقادير، وأنه تتعين جهة السماع في ذلك إذا قاله صحابي ؟ قلنا: إنما أردنا بما قلنا المقادير التي تثبت لحق الله ابتداء دون مقدار يكون فيما يتردد بين القليل والكثير والصغير والكبير، فإن المقادير في الحدود والعبادات نحو أعداد الركعات في الصلوات مما لا يشكل على أحد أنه لا مدخلللرأي في معرفة ذلك، فكذلك ما يكون بتلك الصفة مما أشرنا إليه، فأما ما استدللتم به فهو من باب الفرق بين القليل والكثير فيما يحتاج إليه، فإنا نعلم أن ابن عشر سنين لا يكون بالغا، وأن ابن عشرين سنة يكون بالغا، ثم التردد فيما بين ذلك، فيكون هذا استعمال الرأي في إزالة التردد، وهو نظير معرفة القيمة في المغصوب والمستهلك ومعرفة مهر المثل والتقدير في النفقة، فإن للرأي مدخلا في معرفة ذلك من الوجه الذي قلنا، وكذلك حكم دفع المال إلى السفيه، فإن الله تعالى قال:] ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Å Æ Ç È É Ê Z (سورة النساء: ٦)، فوقعت الحاجة إلى معرفة الكبير على وجه يتيقن معه بنوعٍ من الرشد، وذلك مما يعرف بالرأي» [٢] ، وبمثل ذلك أجاب الإمام علاء الدين البخاري الحنفي [٣] .

---

(١) أصول السرخسي: ٢ / ١١٠ ــ ١١١.

(٢) المصدر نفسه: ٢ / ١١٢.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري الحنفي عن أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي بتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر: ٣/ ٣٢٦.

ب ــ اتفقوا كذلك على أن قول الصحابي المجتهد وفتواه لا يعتبر حجة على صحابي آخر مجتهد، قال الإمام تاج الدين ابن السبكي: « اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد، كما صرح به القاضي أبو بكر في (التقريب والإرشاد) باختصار إمام الحرمين، والمتأخرون منهم الآمدي وغيره..»[١]، وقال القاضي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: « قول الصحابي المجتهد غير حجة على صحابي آخر وفاقاً» [٢] .

وقال العلامة حسن العطار في حاشيته على شرح الجلال: « قول الصحابي المجتهد على صحابي غير حجة وفاقا، وكذا على غيره كالتابعي، لأن قول المجتهد ليس حجة في نفسه، قال الشيخ الإمام ــ والد المصنف ــ كالإمام الرازي في (باب الأخبار من المحصول): إلا في الحكم التعبدي، فقوله فيه حجة، لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي (ﷺ).. وفي تقليده ــ أي الصحابي ــ أي تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله قولان: المحققون كما قال إمام الحرمين على المنع، لارتفاع الثقة بمذهبه، إذ لم يدوَّن، بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة، لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم، وقيل: قوله حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند التعارض، وعلى هذا فإن اختلف صحابيان في مسألة فكدليلين قولاهما، فيرجح أحدهما بمرجح، وقيل: قوله حجة دونه، أي دون القياس، فيقدم القياس عليه عند التعارض»[٣].

ج ــ قول الصحابي الذي حصل عليه الإجماع والاتفاق هو حجة شرعية ملزمة بالاتفاق لأن قوله حينئذٍ صار إجماعاً ، والإجماع يجب الأخذ به ،[٤] بدليل قوله تعالى:

N MLK J I H G F EDCBA @ ? > [

O ׀ Q R Z (سورة النساء: ١١٥)، وقد احتج الإمام الشافعي (رحمه الله) بالآية

---

(١) الإبهاج بشرح المنهاج للتقي السبكي وولده التاج بتحقيق: جماعة من العلماء: ١٩٢/٣.

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري: ص ٣٢٥ .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع :٣٩٦/٢ .

(٤) ينظر في التفاصيل: الوجيز في أصول الفقه: ص ٢١٦.

الكريمةعلى دليل الإجماع، حيث إنه تعالى تواعد على مخالفة سبيل المؤمنين، فدلَّ على أن اتباعهم واجب، ومخالفتهم حرام، وأن ما عداه باطل[١] .

د ــ اتفقوا على أنه إذا اختلف الصحابة على قولين مع اتفاقهم على قدر مشترك بينهما لم يجز إحداث قول ثالث بعدهم، لأنه يعدُّ خرقاً لإجماع كان قد تم بينهم في القدر المشترك وهذا لا يجوز[٢].

ومثاله: اختلاف الصحابة الكرام في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب، على قولين: الأول: إن الجد يحجب الإخوة، ويستأثر وحده بالميراث إن لم يكن معهم أحد غيرهم، والثاني: إن الجد يرث مع الإخوة ولا يحجبهم، قال الدكتور عبد الكريم زيدان: « فالقدر المشترك بين أصحاب هذين القولين: هو ضرورة إرث الجد مع الإخوة، والخلاف في حجبه لهم أو عدم حجبه لهم، فإحداث قول ثالث بعدم إرث الجد مع الإخوة قول لا يجوز، لخرقه الإجماع السابق وهو ضرورة توريث الجد مع الإخوة، وهذا هو القدر المتفق عليه بين المختلفين»[٣].

٢ــ محل الخلاف بين العلماء في مذهب الصحابي وأدلتهم مع المناقشة والترجيح:

إذا وصل إلينا شيء من فتاوى الصحابة أو أقضيتهم في حوادث ووقائع وقعت في أيامهم وكانت نابعة عن الرأي والاجتهاد، بحيث لم يكن هناك نص من الكتاب أو السنة ولم تكن في المقادير ولم يحصل عليه الإجماع ، فهل تلك الفتاوي حجة على من جاء بعدهم أم لا؟ هذا هو محل الخلاف بين الأصوليين، وبعد استقراء الباحث لآراء القدامى منهم والمتأخرين تجلى لي انحصارها في تسعة آراء وتفاصيلها على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: ص ٣٤٩ .

(٢) ينظر : في تفاصيل تلك المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في : الرسالة في أصول الفقه للإمام الشافعي ص ٥٩٥ وما بعدها، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ٤٤/٢ وإحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي المالكي، بتحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري ص٤٢٩ والمستصفى في علم الأصول للغزالي ١٩٨/١ وأصول السرخسي الحنفي: ٣١٨/١، ٣١٠-٣١٩ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوداني الحنبلي: ٣١٠/٣ والمستصفى في علم الأصول للغزالي ١٩٨/١.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان: ص ١٨٧.

الرأي الأول:ليس بحجة مطلقا: وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين والمتكلمين، وهو مذهب الشافعي المعتمد في الجديد ورواية عن أحمد بن حنبل ورجحه الآمدي والغزالي والفخر الرازي من الشافعية، وابن الحاجب الكُردي من المالكية، والكرخي من الحنفية، وهو المنسوب إلى الأشاعرة والمعتزلة والمختار عند إمام الحرمين والبيضاوي وغيرهم [١].

أدلتهم ومناقشتها: احتج الجمهور بأدلة كثيرة من أهمها:

١ــقوله تعالى:] Ò Ó Ô Õ Ö ×Ø Ù ÚÛ Ü Ý Þ ß à á â ã ä Z (سورة النساء: ٥٩)، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الردَّ عند الاختلاف إلى الله ورسوله (ﷺ)، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركاً للواجب وهو ممتنع، وكذلك فقد تقدّم الإجماع على جواز مخالفة الصحابي المجتهد لآخر مثله، بل لا يجوز له تقليده قطعاً[٢].

ويمكن أن يردّ: بأن بداية الآية تدلّ على وجوب إطاعة الله ورسوله (ﷺ) وأولي الأمر من المسلمين، كما قال تعالى:] Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù ÚÛ Ü Ý Þ ß à á â ã ä Z (سورة النساء: ٥٩)، والصحابة هم من جملة أولي الأمر كما لا يخفى، وبناء على ذلك فإنهم هم في الدرجة الأولى من لزوم الإتباع بعد الله ورسوله (ﷺ). ثم إن الآية تثبت بها الأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومعظم ما أجمع عليه المسلمون كان في زمن الصحابة الكرام.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ١/ ٢٠٩ فما بعدها، والمحصول للــرازي: ٦/ ١٢٩ وشــرح المنهــاج لشمس الدين الأصفهاني بتحقيق: د. عبد الكريم النملة: ٢/ ٧٧١ فما بعده، التبصرة للشــيرازي: ص ٣٩٥، وكشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٢١٧، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده التاج: ٧٧١/٢ فما بعده، وغاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري: ص ٣٢٥.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٦ / ١٢٩ ــ ١٣٠، وشرح الأصــفهاني للمنهــاج: ٢/ ٧٧١ وأصــول الزلمي: ص ٩١ــ٩٢ .

٢ــ ظواهر الأدلة تدل على بطلان التقليد، فتعم الصحابي وغيرهم، ومن تلك الأدلة قوله تعالى:] ² ³ ´ Z (سورة الحشر: ٢).

ويمكن أن يردّ: بأن الآية قطعية الثبوت لكنها ظنية الدلالة فهي عامة من حيث المسائل أصول الدين أما الفروع الفقهية فلا، إذ المخاطبون بها هم مجتهدو الأمة، ممن بلغوا درجة الاجتهاد، فهؤلاء لا يجوز لهم التقليد بخلاف غيرهم.

٣ــ إن الصحابة رغم منزلتهم العلمية ومقامهم الرفيع لم يكونوا معصومين، ولا يوجد نصٌ ثابت على وجوب اتباعهم في الأمور الاجتهادية ، لأن مذهب الصحابي في الواقع ليس سوى اجتهاد، فلا يعد في عداد المصادر الشرعية وشأنهم شأن غيرهم ممن المجتهدين(١).

قال أبو إسحاق الشيرازي في (التبصرة): « الصحابي غير معصوم، فيجوز أن يكونقد قاله عن توقيف، ويجوز أن يكون قد ذهب فيه إلى اجتهاد بعيد فلا يجوز إثبات السنة بالشك» (٢).

ويمكن أن يناقش: بأن مذهب الصحابة في الأمور الاجتهادية وإن لم يجب الأخذ بها، لكنه أولى بالأخذ من غيره لقرب عهدهم وعلمهم بأسباب النزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث وغير ذلك.

الرأي الثاني: قول الصحابي حجة مطلقا: وهو قول المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية ورواية عن الإمام الشافعي(٣)، فهؤلاء ذهبوا إلى وجوب الأخذ بمذهب الصحابي إذا لم يوجد في المسألة نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وللمجتهد أن يختار من أقوالهم إذا اختلفوا، وأن قوله حجة تقدم على القياس عند التعارض، وإذا اختلف صحابيان في مسألةٍ فقولاهما كدليلين يقدم أحدهما بمرجح(٤).

واحتج هؤلاء كذلك بأدلة أهمها:

---

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزلمي: ص ٨٩ .

(٢) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي: ص٣٩٩

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج : ٣/ ١٩٢ وأصول السرخسي: ٢/ ١٠٥ والفصول في الأصول للجصاص: ٣/ ٣٦١، وشرح المنهاج للأصفهاني: ٢/ ٧٧٢ .

(٤) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٣٥٤ والوجيز في أصول الفقه: ص ٢٦١.

١ــ قوله (ﷺ): « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[١] حيث جعل الاهتداء لازما للاقتداء بأي واحدٍ منهم، وذلك يقتضي حجية قولهم[٢].

ويمكن أن يردَّ على هذا بما يأتي:

أ ــ أن الحديث ضعّفه المحدّثون، فلا يرتقي إلى الاحتجاج به إلا مع شواهده كما تقدم النقل عند تخريجه، وقال الحافظ ابن عبد البر بعد تخريجه للحديث: « هذا إسناد لا تقوم به حجة»[٣].

ب ــ إن الحديث حتى لو صحَ فهو من باب: (خطاب المشافهة)، فيكون المراد المخاطبين المشافهين من عوام الصحابة، لأنه لا يجوز للصحابي المجتهد تقليد غيره من المجتهدين بالاتفاق[٤].

٢ــ إن احتمال الصواب في اجتهاد الصحابي أكثر من احتمال الخطأ فيه، لمشاهدته التنزيل، ووقوفه على حِكَمِ التشريع وأسباب النزول وأسباب الورود، ولملازمته النبي (ﷺ) مما أكسبه كذلك معرفة بمقاصد الشريعة وذوقاً بمعانيها، وكل ذلك مما يجعل لآرائهم منزلة أكبر من آراء غيرهم، ويجعل اجتهاداتهم أصوب من اجتهادات غيرهم[٥]، هذا إذا كان قوله عن رأي واجتهاد أما إذا كان من سماع من النبي (ﷺ) فهو من باب العمل بالسنة من غير خلاف[٦].

ويمكن أن يردَّ: بأنه وإن كان أراء الصحابة أولى بالأخذ والقبول لما تقدّم من الأسباب، لكنها داخلةٌ ضمن دائرة الاجتهاد، والاجتهاد معرّض للخطأ والصواب، وسواء

---

(١) قال المحدث العجلوني في (كشف الخفاء): ١/ ١٤٧ برقم(٣٨١): رواه البيهقي وأسنده الديلمي عــن ابن عباس بلفظ: أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم»، والحديث ضعيف، نعم لـــه شواهد وطرق مختلفة ذكرها الحافظ العسقلاني في التلخيص ، ينظر: تلخيص الحبيــر :٤/ ١٩٠ــــ ١٩١ برقم(٢٠٩٨).

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٦/ ١٣٠ وشرح الأصفهاني للمنهاج: ٢/ ٧٧٢.

(٣) ينظر: جامع بيان الحكم لابن عبد البر: ٢/ ١٠٤ .

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ١٠٧ والإبهاج في شــرح المنهــاج: ٣/ ١٩٥ وشــرح الأصــفهاني للمنهاج: ٢/ ٧٧٢.

(٥) ينظر: ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ص ٢٦١ .

(٦) ينظر: أصول الزلمي: ص ٨٩.

في ذلك الصحابي وغيره.

وقد فصّل الإمامان أبو إسحاق الشاطبي المالكي وشمس الدين ابن القيم الحنبلي القول في الاحتجاج لهذا الرأي، لكن ما أوردوه من الأدلة عامةٌ لا تخص موضع الخلاف فلا تصلح للاحتجاج بها ههنا(١).

الرأي الثالث: قول الصحابي حجة بشرط أن ينتشر وأن لا يُخالَفَ:

قاله الإمام الشافعي في ذهبه القديم(٢) أي: إن اجتمع فيه شروط الإجماع السكوتي فهو حجة وإلا فلا، لكنهذا الوجه ضعيفٌ للاحتجاج كما قال بعض الأصوليين(٣) ، لأن الاحتجاج حينئذٍ يكون بالإجماع السكوتي وليس بقول الصحابي، مع وجود خلاف بين الأصوليين في الاحتجاج بالسكوتي كذلك، وإن كان الراجح وجوب العمل به (٤). فهو حجة حجة وإن لم يكن إجماعاً كما صرّح به التاج السبكي في (الأشباه) (٥).

الرأي الرابع:قوله حجة إن خالف القياس:

وهو قول معظم الحنفية: محتجين الظاهر في مثل هذه الحالة أن تكون الإفتاء مأخوذاً عن نصّ اطلع عليه من النبي (ﷺ)، وأما إذا وافق فتواه القياس فيحتمل أن يكون عن رأي واجتهادٍ، واجتهاده حينئذ كاجتهاد غيره يحتمل الخطأ والصواب(٦). قال الحسن العطار في في حاشيته على شرح الجلال المحلي) في معرض تعليله لذلك: « لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيرهِ، بخلاف ما إذا وافقه، لاحتمال أن يكون عنه (ﷺ)، فهو الحجة لا القول »(٧).

---

(١) ينظر في التفصيلات: الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي: ٤/ ٥٤ ــ ٥٩ ، وأعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ١٣٦ فما بعدها.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٤/ ١٥٩ ، والإبهاج للسبكي: ٣/ ١٩٢ ــ ١٩٣.

(٣) ينظر: تقرير العلامة عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي: ٢/ ٣٥٤ .

(٤) ينظر في التفصيلات: إرشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٢٢٦، وإجمالالإصابة للخليل العلائي: ص ٢٠ فما بعدها.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٢ / ١٦٩.

(٦) ينظر: أصول السرخسي : ٢/ ١١٠، والمحصول للرازي: ١/ ٢٠٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: للقرافي: الباب(العشرون): ص ٤٤٥، واللمع للشيرازي: ص ٥٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٥٤/٢ــ ٣٥٥، وأصول الفقه الإسلامي للزلمي: ص ٩٠.

(٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٥ / ٣٧٣.

ومن أمثلته: قوله (ﷺ) لزيد بن ثابت (رضي الله عنه): « أفرضهم زيد »[١] أي: أعلمهم بالفرائض وأحكام المواريث، فالاحتجاج بفتاوي زيد في الفرائض لكونه ممن ميّزه النصُ، وهو شهادته (ﷺ) له، فيكون مذهب زيدٍ راجحاً بذلك[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن زيداً (رضي الله عنه) ربما خالف القياس في بعض المسائل لما ظنه دليلاً، ولم يكن دليلاً في الواقع، إذ الصحابي غير معصومٍ عن الخطأ. [٣]

الرأي الخامس: قول الصحابي حجة على غير الصحابي: كالتابعين ومن بعدهم، محتجين ببعض ما احتج به القائلون بحجيته مطلقا، ويمكن أن يرد بمثل ما رُدَّ به أدلتهم،وردَّ أيضا: بأن قول المجتهد ليس بحجة في نفسه [٤].

الرأي السادس: قول الصحابي حجة إذا انضم إليه قياس تقريبٍ:

كقول عثمان (رضي الله عنه): في البيع بشرط البراءة من كل عيب أن البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعي لأنه يغتذي بالصحة والسقم أي في حالتهما وتحول طباعه وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفي بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه ليثق باستقرار العقد فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من أنه لا يبرأ شيء

---

(١) صححه الترمذي في السنن والحاكم في المستدرك على شرط الشيخين وأقره الذهبي مرفوعا من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، بلفظ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرأ هم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرض هم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » ينظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون: ٥ / ٦٦٥ برقم (٣٧٩١) والمستدرك على الصحيحين بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا: ٣ / ٤٧٧ برقم (٥٧٨٤).

(٢) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الغزالي بتحقيق: محمدحسنهيتو: ٥٥٧/١ والبحر المحيط للزركشي: ٤ / ٣٦٧.

(٣) ينظر: شرح منهاج البيضاوي لشمس الدين الأصفهاني: ٢/ ٧٧٢ ــ ٧٧٣ .

(٤) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٣٥٤ وغاية الوصول للأنصاري: ص ٣٢٥. وأصول الزلمي: ص ٩٠.

للجهل بالمبرأ منه»[1].

الرأي السابع: قول الشيخين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) حجة دون غيرهما من الصحابة[2].

واحتج أصحاب هذا القول بـــأدلة أهمها:

١ــ أخرج الترمذي وغيره عن حذيفة (رضي الله عنه) أنه (ﷺ) قال: « اقتدوا باللذَين من بعدي: أبي بكرٍ وعُمَرَ»[3]

٢ــ أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن غنم الأشعري(رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : (لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: « إسناده ضعيفٌ، لضعف شهر بن حوشب وحديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي مرسل » [4].

٣ــ روى الطبراني عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: استشار رسول الله (ﷺ) أبا بكر و عمر في الأسارى فقال أبو بكر : يا رسول الله استحيي قومك وخذ منهم الفداء فاستعن به وقال عمر بن الخطاب : اقتلهم فقال : لو اجتمعتما ما عصيناكما فأخذ رسول الله (ﷺ) بقول أبي بكر ..» [5].

---

(١) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٣٥٥ وحاشية العطار علـــى شـــرح الجـــلال: ٣٩٧/٢ والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي الحنبلي بتحقيـــق: د. عبـــد الـــرحمن الجبرين وآخرين: ٨/ ٣٨٠١ــ ٣٨٠٢ .

(٢) ينظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي: ١/ ٢٠٩، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي: ص ٤٤٥ وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح الجـــلال المحلـــي: ٢/ ٣٥٥ وغاية الوصول للأنصاري: ٣٢٥.

(٣) الحديث رواه الترمذي في السنن بتحقيق أحمد محمد شاكر (كتاب المناقب) وحسّنه: ٥/ ٦٠٩ بـــرقم (٣٦٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى بتحقيق :محمد عبـــد القـــادر عطـــا ٥ / ٢١٢ بـــرقم (٩٨٣٦) وصححه الحاكم في المستدرك ٣ / ٧٩ برقم (٤٤٥١) وأقرّه الذهبي في التلخيص عليه. من حـــديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه).

(٤) ينظر: مسند أحمد بن حنبل: بتعليق شعيب الأرناؤوط ٢٢٧/٤برقم (١٨٠٣٢)

(٥) المعجم الكبير للطبراني: ١١ / ٤٣٨ برقم (١٢٢٤٤).

قال الدكتور ترحيب الدوسري: « فهذا رسول الله (ﷺ) يخبر أنه لا يخالفهما ولا يعصيهما لو اتفقا، ومن يقول : قولهما ليس بحجة، يجوز مخالفتهما وعصيانهما» [١].

٤ـ أخرج الترمذي في سننه عن عبد الله بن حنطب: أن رسول الله (ﷺ) رأى أبا بكر و عمر فقال هذان السمع والبصر» قال أبو عيسى: « وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وهذا حديث مرسل وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي(ﷺ) »[٢].

الرأي الثامن: قول الخلفاء الأربعة حجة إلاّ قول علي (رضي الله عنهم):

نُقل عن الإمام الشافعي كذلك في القديم[٣]، وقد علَّل ذلك أبو السعادات حسن بن محمد العطار الأزهري الشافعي (ت١٢٥٠هـ) فقال: « قال القفال وغيره: لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة وعمر في مسألة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي»[٤].

وقضية الجدة فيما رواها قبيصة بن ذؤيب (رضي الله عنه) قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر، فقالت: ان ابن ابني أو ابن بنتي مات فذكر أن لي حقا فيما ترك، فما حقي ؟ قال أبو بكر: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً، وسأسأل فارجعي، فلما صلى الظهر، قال : من سمع من رسول الله (ﷺ) في الجدات شيئا ؟ قال المغيرة بن شعبة: أنا سمعته قال: كيف سمعته ؟ قال: أعطى الجدة السدس، قال: هل علم ذلك أحد غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: صدق هو كما قال، قال : فجاءت المرأة فأعطاها السدس، فلما قبض أبو بكر (رضي الله عنه) وكان عمر (رضي الله عنه) أتته امرأة في مثل ذلك، فقالت ما قالت المرأة التي قالت لأبي بكر، فرد عليها مثل قوله، ثم سأل فقالوا: إن المغيرة قال كذا وكذا وشهد معه محمد بن مسلمة، فأعطاها السدس » [٥].

---

(١) ينظر: حجية قول الصحابي عند السلف د. ترحيب الدوسري ص٧٣

(٢) ينظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر ٥ / ٦١٣برقم(٣٦٧١).

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع :٣٩٧/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٢/ ٣٩٧ ــ ٣٩٨.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ٢٣٠ برقم (٥١٢).

وقضية الطاعون أن سيدنا عمر (رضي الله عنه) خرج إلى الشام فبلغه أن به وباء، أي طاعوناً، فاستشار من دعاهم من الصحابة في الرجوع فاختلفوا، ثم دعا غيرهم منمشيخة قريش فجزموا بالرجوع فعزم عليه عمرو (رضي الله عنه) ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بهافلا تخرجوا فرارا منه، فحمد الله عمر، ثم انصرف »[(١)].

الرأي التاسع: قول الخلفاء الأربعة (أبي بكر وعمر وعثمان وعلي) (رضي الله عنهم) حجة دون غيرهم من الصحابة[(٢)].

واحتجوا بحديث: « من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » [(٣)].

وقالوا: ظاهر قوله (ﷺ): (عليكم) للإيجاب وهو عام يلزم الجميع اتباع الخلفاء الأربعة، لكن اعترض الإمام الغزالي على ذلك فقال: « فيلزمكم على هذا تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة (رضي الله عنهم) إذا اتفق الخلفاء، ولم يكن كذلك، بل كانوا يخالفون، وكانوا يصرحون بجواز الاجتهاد فيما ظهر لهم، وظاهر هذا تحريم مخالفة كل واحد من الصحابة، وإن انفرد فليس في الحديث شرط الاتفاق، وما اجتمعوا في الخلافة حتى يكون اتفاقهم اتفاق الخلفاء، وإيجاب اتباع كل واحد منهم محال مع اختلافهم في مسائل، لكن المراد بالحديث: إما أمر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم، أي: عليكم بقبول إمارتهم وسنتهم، أو أمر الأمة بأن ينهجوا منهجهم في العدل والإنصاف والإعراض عن الدنيا

---

(١) رواه الشيخان من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ينظر: صحيح البخاري: ١٤ / ٣٦٧ برقم (٥٧٢٩)، وصحيح مسلم ٧ / ٢٩ برقم (٥٩١٥).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي: ص ٤٤٥ وجمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي: ٢/ ٣٥٥ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى بتحقيق:محمد عبد القادر عطا ١٠ / ١١٤ برقم (٢٠١٢٥) والحاكم في المستدرك: ١ / ١٧٤ برقم (٣٢٩) وقال: صحيح ليس له علة، وأقره الذهبي في التلخيص، عن العرباض بن سارية (رضي الله عنه) ورواه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم بتحقيق: محمد حسن الشافعي:ص ٣٦ ثم قال: « وهذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين » ورواه أبو داود في السنن بسند صحيح ٢ / ٦١٠ برقم (٤٦٠٧).

وملازمة سيرة رسول الله (ﷺ) في الفقر والمسكنة والشفقة على الرعية، أو أراد منع من بعدهم عن نقض أحكامهم، فهذه احتمالات ثلاثة تعضدها الأدلة التي ذكرناها » [١].

وقد ناقش الإمام الغزالي الآراء الأخيرة:

فقال: « إن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد؟بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة، وللمخالف خمس شبه.. ثم شرع في ذكر ذلك بالتفصيل اللائق بالمقام[٢].

٣ـــالتوفيق بين الآراء وبيان الراجح منها:

بما مر من سرد الآراء والأدلة والمناقشة يمكن التوفيق بين تلك الآراء بخصوص حجية قول الصحابي وعلى النحو الآتي:

١ــ يمكن التوفيق بين رأي القائلين بعدم حجية والقائلين بحجيته بأن من قال قوله حجة أراد بالحجة الحجة الملزمة للغير المكشفة للحكم الشرعي باعتباره دليلاً شرعياً ومصدراً من مصادر الحكم كالكتاب والسنة والإجماع وهذا صحيح إذ لا نجد الحجة بهذا الاعتبار إلا في الأدلة الأربعة، ومن قال قوله ليس بحجة اراد بها شرعية الاستناد إليه والتمسك به في حالة عدم وجود النص الملزِم كالكتاب والسنة والإجماع، فحينئذ : قول الصحابي حجة كاشفة مصدره الحقيقي غيره، شأنه في الاحتجاج شأن غيره من المصادر الكاشفة المختلف في حجيتها[٣].

٢ــ من المجمع عليه الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا مَجَالَ فيه للاجتهادِ، لأنه حينئذ له حُكْمُ الحديث المرفوع، وذلك مثلُ الإخْبارِ عنِ الغيبيات، والفتن وأشراط الساعة والملاحم، وأحوال الآخرة، والإخبارِ عن ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

---

(١) المستصفى في علم الأصول للغزالي بتحقيق: محمدعبدالسلامعبدالشافي: ١ / ١٦٩.

(٢) المصدر نفسه: ١ / ٣٦٢.

(٣) ينظر: أصول الفقه الاسلامي للزلمي: ص ٩٠ ــ ٩١ .

٣ــ المسألة الواردة عن الصحابة إذا كانت متعلقة بالأمور الاجتهادية فالكل متفقون على عدم حجيته على غيره من الصحابة المجتهدين، ومن ثمَّ قال الإمام الآمدي: « اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماما كان أو حاكما أو مفتياً» [1]لذلك يمكن حمل القائلين بعدم الحجية حصراً على المسائل الاجتهادية دون غيرها.

٤ــ أما قضاء الأئمة الأربعة في مسألة ما فحينئذ لا بد من وجود الإجماع لأن قضاءهم وحكمهم كان بمحضر من فقهاء الصحابة وتم بعد استشارتهم كما مثلنا سابقاً في مسألة إعطاء الجدة السدس وغيرها، وكما في مسألة الجمع بين الطلقات الثلاث التي سنأتي إليها لاحقاً، وغير ذلك، والدليل حينئذ هو الإجماع لا قول الصحابي، وحيثما ثبت الإجماع وجب الاحتكام إليه اتفاقا، لذلك فمن قال بحجيته أراد في تلكم المسائل، ومن قال بخلاف ذلك أراد فيما إذا لم يتم الإجماع، هذا على اختلاف بين الجمهور وغيرهم في نوعي الإجماع أعني الصريح والسكوتي.

٥ــ إما القائلون بحجية قول الخلفاء الأربعة أو الشيخين منهما مطلقا كما دلّ عليه الأدلة، فالمختار أن المقصود هو وجوب الانقياد وبذل الطاعة لهم، وأن تنهج الأمةمنهجهم في العدل والإنصاف والسلوك والفضائل ومنع من بعدهم عن نقض أحكامهم كما نبّه إليه الإمام حجة الإسلام الغزالي (رحمه الله)[2].

٦ــ الراجح عندي أن الأمور الاجتهادية الثابتة الصحيحة الواضحة من محل الخلافوالمأثورة عنكبار فقهاء الصحابةالراجح اعتمادها والأخذ بها،شريطة الفتوى بها عند أحد المذاهب الأربعة ، لأنها مذاهب مهذّبة ومدوّنة بتمامها ومستندة، وقد تلقتها عند الجمهور الأعظم من المسلمين منذ عصر التدوين وإلى الآن، أما الأمور المستجدة المعاصرة التي لا توجد في المذاهب المتبوعة، نصاً أو قياسا فيجوز للعلماء المعاصرين فيها الاعتماد على فتاوي فقهاء الصحابة والقياس عليها إن وجدت.

٧ــ وأميل إلى رأي الإمام الشافعي في (الرسالة) حيث نصَّ على أن أقوال أصحاب النبي (ﷺ) إذا تفرقت نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح

---

(١) الإحكام للآمدي : ١٥٥/٤.

(٢) المستصفى في علم الأصول للغزالي بتحقيق: محمدعبدالسلامعبدالشافي: ١ / ١٦٩.

في القياس، وإذا قال واحد منهم القول ولم يحفظ عن غيره منهم له موافقة ولا خلافا، صرنا إلى اتباع قول واحدهم، وإذا لم نجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، كما نقل عنه بدر الدين الزركشي(١) ونص عبارته كما في (الرسالة) في مبحث (أقاويل الصحابة) في حوار مع صاحبه (الربيع بن سليمان) الذي كتب في حياته الرسالة عنه فقال ما نصُّه: « قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح في القياس، قال أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الاسباب التي قلت بها خبرا ؟ قلت: له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم، قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا»(٢).

٨ــ قول الصحابي إذا اشتهر وانتشر ولم يكن هناك مخالف من غيره من الصحابة ولا عرف له نص يخالفه كان إجماعاً من قبل الصحابة وجب الاحتكام إليه، لأنه إقرار من الجميع على القول وهم لا يقرون على الباطل فأصبح بذلك حجة كما قال ابن تيمية (ت٧٢٨هــ) في (مجموع الفتاوى)(٣).

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤ / ٣٦١.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر ص ٥٩٦ ــ ٥٩٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية بتحقيق : أنورالباز : ١/ ٢٨٣.

(المبحث الرابع)

تطبيقات فقهية احْتُجَّ من خلالها بأقوال الصحابة(رضي الله عنهم) مع المناقشة والترجيح

أولاً: نبذة عن اجتهادات الصحابة وتورُّعهم في الفتاوى والأقضية:

لقد تخرج الصحابة الأجلاء عن مدرسة رسول الله (ﷺ)، فتلقوا عنه (ﷺ) تعاليم الدين الحنيف وفضائله المتينة، وعنه أخذوا الحظ الوافر من العلم النافع والعمل الصالح، فكانوا بذلك خير القرون، ومدرستهم الفقهية التي تمثل كوكبة ذهبية من فقهاء متمرسين في القضاء والفتوى سموا فيما بعد بفقهاء الصحابة، برعوا في علوم شتى خصوصا التفسير والحديث والفقه، فكانوا مرجعا لعامة الصحابة وللتابعين من بعدهم (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

وكما لا يخفى فإن الرسول (ﷺ) قد أقرّ لبعضهم الاجتهاد فيما لم يوجد بخصوصه النص من الكتاب والسنة، كما في قصة معاذ بن جبل(رضي الله عنه) حينما أرسله إلى اليمن، حيث قال : لما بعثني رسول الله (ﷺ) إلى اليمن قال لي : « كيف تقضي إن عرض قضاء ؟ » قال قلت : أقضي بما في كتاب الله عز وجل . قال: « فإن لم يكن في كتاب الله عز وجل » ؟ قال: قلت: أقضي بما قضى به رسول الله (ﷺ)، قال: « فإن لم يكن قضى به الرسول » ؟ قال : قلت : أجتهد رأيي ولا آلو» [1]، وكان الخلفاء الراشدون يقضون بكتاب الله ثم بسنة رسوله (ﷺ) ثم بإجماع الصحابة ثم بالقياس الصحيح وهكذا، حيث كانت لهم ملكات فقهية مكتسبة من المصاحبة تمكنوا بها التغلب على جملة عظيمة من الصعوبات والمشاكل والمستجدات من الوقائع والنوازل تارة باللجوء إلى الكتاب والسنة، وأخرى باللجوء إلى الاجتهاد فيما لا نص فيه، وثالثة بالتشاور ثم الاتفاق المسمى في اصطلاح العلماء بالإجماع الذي هو ثالث المصادر التشريعية بعد الكتاب والسنة، ثم لقوتهم الاجتهادية استطاعوا بتوفيق منه تعالى حل دلالات النصوص وتقيد المطلق منها وتخصيص العموم كذلك، وأدركوا علَّل الأحكام ووسعوها وطبقوها فيما توافر فيه تلك العلل والمصالح، وأحياناً أوقفوا العمل ببعض النصوص عندما وجدوا تخلف عللها، إيماناً

(١) رواه أبو داود في السنن: ٢ / ٣٢٧ برقم(٣٥٩٢) والترمذي في السنن: ٣ / ٦١٦ برقم(١٣٢٧).

منهم بأن الأحكام تدور مع العلل وجوداً وعدماً، ثم جاء فقهاء التابعين والأئمة المجتهدين فساروا على منهج الصحابة الكرام وأسسهم السليمة في النظر والاجتهاد لأنهم وجدوا معالم الشريعة محدودة لهم فبنوا على تلك الأسس والقواعد جل فقههم فتركوا لنا ثروة فقهية عظيمة جزاهم الله خيرا [١].

وفيما يتعلق بأن الصحابة الأجلاء والتابعين لهم لم يكن جميعهم يتصدون للفتوى وكانوا يتورعون فيها قال أبو إسحاق الشاطبي المالكي(ت٧٩٠هـ): «قال بعضهم: لكأنّما مالكٌ، والله إذا سُئل عن مسألةٍ والله واقف بين الجنة والنار، وقال: ما شيء أشدَّ عليَّ من أن أسأل عن مسألةٍ من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسالة كان الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليا وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذى بعث فيهم النبي (ﷺ) وكانوا يجمعون أصحاب النبي (ﷺ) ويسألون ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم»[٢].

وقال الشيخ ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): «وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرُّع في الفتوى، ويود كلُّ واحد منهم أن يكفيه إياها غيرُه، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه، بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثمَّ أفتى.. ثم شرع في نقل الآثار الواردة في التورع في الفتيا، فأخرج بطريقين عن (عبد الرحمن بن أبي ليلى) أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله (ﷺ) فما كان منهم محدِّثٌ إلاّ ودَّ أن أخاه كفاه الحديثَ، ولا مفتٍ إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفُتيا»، وأخرج عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: « إنَّ كُلَّ مَن أَفْتَى الناس في كل ما يَسأَلُونَهُ عنه لَمَجْنُونٌ»، قال (مالكٌ): «وبلغني عن ابن مسعودٍ مثلُ ذلك»، وقال (سَحنُونُ بن سعيدٍ): «أَجْسَرُ الناس على الْفُتْيَا، أَقَلُّهُمْ عِلْمًا، يكُونُ عند الرَّجُلِ الباب الواحِدُ من الْعِلْمِ،

---

(١) باختصار عن: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للزلمي: ص ٩٢ عن مقدمة مبحث(صور من تطبيقات حجية قول الصحابي).

(٢) الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي: ٤/ ٢٨٦ـ٢٨٧.

يَظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ كُلَّهُ فيه» [1].

ثانيا: أمثلة فقهية تطبيقية في الاحتجاج بقول الصحابي عند الفقهاء القدامى والمُحْدَثِين:

المسألة الأولى: حكم سجود التلاوة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى سنية سجدات التلاوة، ومما احتجوا به : ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن ربيعة بن عبد الله (رضي الله عنه) ومالك في (الموطأ) عن هشام بن عروة عن أبيه:أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم،إن الله لم يكتبها علينا إلا إن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا»[2]وقالوا: كان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك، وهم أفهم بمغزى الشرع، وأقعد بفهم الأوامر الشرعية[3].

وأما عند الحنفية فإن سجدة التلاوة واجبة، قال الإمام السرخسي: ومن قرأ آية السجدة أو سمعها وجب عليه أن يسجدها عندنا.. ثم قال: ولنا " حديث " أبي هريرة " رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار " والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقب هب النكير فذلك دليل على أنه صواب ففي ه دليل على أن ابن آدمم أمور بالسجود ﷺ والأمر للوجوب، وعن عثمان وعلي وابن عباس (رضي الله تعالى عنهم)أنهم قالوا : السجدة على من تلاها، السجدة على من سمعها، على من جلس لها، اختلفت ألفاظهم به ذهو على كلمة إيجاب

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، بتحقيق: طهعبدالرؤوفسعد: ١/ ٣٣ــ١٣٤.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: ١ / ٣٦٦ برقم(١٠٢٧) و الموطأ برواية يحيى الليثي: للإمام مالك ٢٠٦/١برقم (٤٨٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى: ١ / ٢٧٧ برقم(٨٧٩).

(٣) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة: ١/ ٦٧٨ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي: ص١٧٧ ، والمجموع (باب سجود التلاوة) للنووي: ٤ / ٥٨ .

ولأن الله تعالى وبّختار كالسجود بقوله: (فمالهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) (سورة الإنشقاق: ٢٠ – ٢١) والتوبيخ لا يكون إلا بترك الواجب))[١]

وقال ابن رشد الحفيد: « وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت أنه قال: كنت أقرأ القرآن على رسول الله (ﷺ)، فقرأت سورة الحج، فلم يسجد، ولم نسجد .. وأما أبو حنيفة، فتمسك في ذلك بأن الاصل، هو حمل الاوامر على الوجوب، أو الاخبار التي تنزل منزلة الاوامر، وقد قال أبو المعالي: إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له، فإن إيجاب السجود مطلقا ليس يقتضي وجوبهم قيدا، وهو عند القراءة: أعني قراءة آية السجو، قال: ولو كان الامر كما زعم أبو حنيفة، لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الامر بالصلاة، وإذا لم يجب ذلك، فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الامر بالسجود من الامر بالسجود..»[٢]

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو كون سجدة التلاوة مندوبة، قال العلامة أبو الحسن المباركفوري في (شرح المشكاة): عند شرحه للحديث السابق عن عروة (رضي الله عنه): «قال الكرماني: قوله (من لم يسجد فلا إثم عليه)، دليل صريح في عدم الوجوب، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكوتياً على ذلك، وهو حجة عند الحنفية، وكذا قوله : (لم يفرض): دليل آخر، ثم عدم سجوده ومنعه الناس من السجدة دليل ثالث، وقوله:(إلا أن نشاء) دليل رابع، لأنه يدل على أن المرأ مخير في السجود، والتخيير ينافي الوجوب» [٣].

المسألة الثانية: عدد ركعات التراويح:

ذهب جمهور العلماء إلى أن العدد عشرون ركعة، واحتجوا في ذلك بما روي عن فعل الصحابة إياها قال الإمام النووي في المجموع: « مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء، وحكى أن الاسود بن مزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع، وقال

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢ / ٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي:ص ١٧٧ــ ١٧٨.

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمبارك فوري: ٣ / ٨٦٩.

مالك: التراويح تسع ترويحات وهى ستة وثلاثون ركعة غير الوتر، واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا، وعن نافع قال: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث، واحتج أصحابنا: بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي (رضي الله عنه) قال « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين وكانوا يتوكؤون علي عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام» [١] وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بثلاث وعشرين ركعة، رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان[٢]، ورواه البيهقي لكنه مرسل، فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر،[٣] قال البيهقي: يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث،[٤] وروى أبو بكر البيهقي كذلك عن علي (رضى الله عنه) أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة » [٥] .

وقال البدر العيني بعد أن نقل الأقوال السابقة وغيرها ونقل الأدلة عليها قال: ((وقيل إحدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر العربي))[٦] ولعل مستند (إحدى عشرة ركعة) هو رواية أم المؤمنين عائشة (رضي الله تعالى عنها): كما ورد في الصحيح: ((ما زاد رسول الله (ﷺ) في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا..))[٧]

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي بتحقيق: محمد عبد القادر عطا: ٢ / ٤٩٦ برقم(٤٣٩٣).

(٢) ينظر: الموطأ - رواية يحيى الليثي: ١ / ١١٥ برقم(٢٥٢).

(٣) ورواه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: بتحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض: ٢ / ٦٩ برقم(٢٢٢) وقال: « وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم وغلط، وأن الصحيح ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة والله أعلم».

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي بتحقيق: محمد عبد القادر عطا: ٢ / ٤٩٦ تحت رقم (٤٣٩٤).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٣٢ ــ ٣٣ وينظر كذلك: السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٤٩٦ برقم (٤٣٩٥).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني: ١٧ / ١٥٨.

(٧) صحيح البخاري:١ / ٣٨٥برقم(١٠٩٦).

لكن ينبغي أن يعلم أن من يقوم بإحدى عشرة ركعة عليه أن يطبق السنة الواردة عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) كاملة، أي الكمية والكيفية، فلا يطبق الكمية ويتغافل عن الكيفية، المعبرة عنها بالتطويل والحسن، و بيان الكيفية ورد في أحديث عن أنس وغيره عن عائشة (رضي الله تعالى عنها)، أنه (ﷺ) كان يقرأ الفاتحة ثم يقرأ البقرة، والنساء وآل عمران، ثم يركع نحواً من ذلك، ثم يرفع نحواً من ذلك، ثم يسجد نحواً من ذلك، وحتى رواية الإمام مالك في موطئه عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أبي بن كعب (رضي الله عنه) وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر))[1]

والتطويل فيها ظاهر، لكن رجح الحافظ ابن عبد البر القرطبي المالكي، أن يكون في أصل الرواية وهماً حيث قال: ((روى غير مالك في هذا إحدى وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال: فيه إحدى عشرة إلا مالك، ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خفّف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندي، أن قوله إحدى عشرة وهمٌ))[2]، وردّ الزرقاني على الحافظ ابن عبد البر وجود الوهم عند مالك، فقال في شرح الموطأ بعد ذكر قول بن عبد البر: ((هذا مالفظه ولا وهم))[3].

وعلى هذا يحمل اختلاف ما رواه مالك عن السائب أن عمر أمر أبي بن كعب وتميماً أن يكون بإحدى عشرة ركعة مع ما رواه هو والبيهقي أن عمر جمع الناس على ثلاث وعشرين ركعة مع الوتر، فيحمل ذلك على أن الاقتصار على الأول كان في البداء، ثم استقر الأمر على عشرين ذكره ابن عبد البر))[4].

وإلى الجمع بين الروايات جنح الحافظ العسقلاني في الفتح حيث قال: ((والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة

---

(١) الموطأ برواية يحيى الليثي :١ / ١١٥برقم(٢٥١)

(٢) نقلا عن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيللمحدث المباركفوري: ٣ / ٤٤٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) نقلا عن: التعليق الممجّد لعبد الحي اللكنوي: ١ / ٣٥٥.

وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره..))[١].

أما رواية ست وثلاثين فيمكن أن مالكاً خفف عنهم مرة أخرى واستقر العمل عليها عند أهل المدينة، ومن ثم قال البدر العيني: فالمشهور عن مالك ست وثلاثون، ثم رجّح عشرين ركعة فقال: حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم فإنه روى عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية))[٢]

بل نقل بعضهم الإجماع على عشرين ركعة:منهم الكاساني : فقد قال: ((وأما قدرها: فعشرون ركعة في عشر تسليمات في خمس ترويحات، كلّ تسليمتين ترويحة، وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك في قول: ستة وثلاثون ركعة، وفي قول: ستة وعشرون ركعة، والصحيح قول العامة، لما روي أن عمر (رضي الله عنه) جمع أصحاب رسول الله (ﷺ) في شهر رمضان على أبي بن كعبٍ(رضي الله عنه) فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة، ولم ينكر عليه أحدٌ فيكون إجماعاً منهم على ذلك))[٣]

وقال شارح الموطأ المحدث عبد الحي اللكنوي: ((وبالجملة المواظبة التشريعية ثابتة من الصحابة فمن بعدهم على حسن أداء التراويح عشرين ركعة بالجماعة))[٤]

أما ابن قدامة المقدسي فقد اعتبر ذلك بمثابة الإجماع، فقال: ((وعددها عشرون ركعة، وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ست وثلاثون، وزعم أنه الامر القديم ،وتعلق بفعل أهل المدينة، فان صالحاً مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس، ولنا أن عمر (رضي الله عنه) لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرون ركعة، وروى السائب بن يزيد نحوه، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (رضي الله عنه) أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا كالإجماع، وأما ما روى صالح فان

---

(١) فتح الباري للعسقلاني: ٤ / ٢٥٣.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني:١٧ / ١٥٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي: ١ / ٢٨٨.

(٤) التعليق الممجد شرح الموطأ برواية الإمام محمد لعبد الحي اللكنوي بتحقيق د. تقي الدين النــدوي: ١ / ٣٥٥.

صالحا ضعيف، ثم لا يدري من الناس الذين أخبر عنهم وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت ان أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وعلي وأجمع عليه الصحابة في عصرهم أولى بالاتباع))[1].

وهذا الأخير هو الأولى، لأن الإجماع على العدد لا يثبت مع اختلاف الروايات فيه، نعم، ثبت الإجماع على قيام التراويح جماعةً، ولعل هذا هو المقصود من قول الكاساني والله أعلم. أو أن العشرين بمنزلة الإجماع لأنه قول أكثر أهل العلم كما قال الترمذي ونقله البدر العيني[2].

وقد نقل المحدث عبد الحيّ اللَّكنويفي تعليقاته على الموطأ بعض الآثار في ذلك فقال: ((وأخرج البيهقي عن السائب: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وأخرج عن عروة أن عمر أول من جمع الناس على قيام رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة زاد ابن سعد: فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على إمام واحد سليمان بن أبي حثمة، وأخرج البيهقي عن شبرمة - وكان من أصحاب علي - أنه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات . وأخرج أيضا أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله وأخرج أيضا عن عرفجة : كان علي يأمر الناس بقيام رمضان، ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما قال عرفجة : فكنت أنا إمام النساء . وعن أبي عبد الرحمن السلمي : أن عليا دعا القراء في رمضان فأمر رجلا بأن يصلي بالناس عشرين ركعة وكان علي يوتر بهم . وروي عن علي أنه قال: نور الله قبر عمر كما نور علينا مساجدنا ذكره ابن تيمية . وفي الباب آثار كثيرة))[3]

وأما وجه الفرق بين عمل أهل المدينة في العدد الزائد وهو ست عشرة ركعة فقد ذكر العلماء بيان التعليل حيث قالوا: ((إن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي: ١ / ٨٣٣ .

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٧ / ١٥٦.

(٣) التعليق الممجد لعبد الحي اللكنوي: ١ / ٣٥٥.

فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة))[1]

المسألة الثالثة:حكم الجمع بين الطلقات الثلاث ووقوعها دفعة واحدة وفي مجلس واحد:

ذهب الجمهور الأعظم من سلف فقهاء المسلمين وسلفهم، ومنهم الأئمة الأربعة وطبقاتهم إلى جواز الجمع بين الطلقات الثلاث، ووقوعها دفعة واحدة وفي مجلس واحد، بل لقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وذهب بعض الظاهرية والشيعة إلى وقوع الطلقة الواحدة، وقد اعتمد الفريقان على أدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وبدورنا نفصل القول على المذهب الصحابي في المسألة .

وأقوى مستند أهل الظاهر وموافقيهم هو ما في صحيح مسلم عن ابن عباس (رضي الله عنه): «كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» [2]، حيث أخذوا بظاهر الرواية وقالوا العبرة عندنا بما كان عليه أمر الناس في عهده (ﷺ)، وأما الجمهور فقد استدلوا بهذه الرواية أيضا على أن فيها ممسكاَ وهو حدوث الإجماع في خلافة الفاروق(رضي الله عنه)، حين أمضاه عليهم من غير نكير، هذاإذا أخذ بظاهر الرواية، لكن الجمهور قد أولوها بتأويلات عديدة نوضحها تبعاًعند نقول عباراتهم وردهم على أهل الظاهر ومن تمذهب برأيهم من المتأخرين كالشيخ ابن تيمية وغيره، وسرد النقول على النحو الآتي:

قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبر البر في (الاستذكار): « أجمع العلماء على أنه قوله (عز وجل): {أو تسريح بإحسان} (سورة البقرة: ٢٢٩)، هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإيّاها عُنِيَ بقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} (سورة البقرة: ٢٣٠)، أنّ من طلّق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله، وقد روي من أخبار الآحاد العدول مثل ذلك أيضا ..» [3].

---

(١) ينظر: المغني الشرح الكبير لابن قدامة: ٨٣٣/١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٧٢/١١.

(٢) صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: ٢ / ١٠٩٩ برقم(١٤٧٢).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر: ٦ / ٢٠٤.

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي المالكي عند تفسيره لآية: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} (سورة البقرة: ٢٢٩): « قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة » ثم فصّل (رحمه الله) الكلام وسرد الأدلة على ذلك وأجاب عن المعارض وأجاد[١].

قال العلامة ابن عابدين الحنفي: « ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاث»[٢]، وقال القاضي عياض المالكي بعد سرد الأدلة على وقوع الطلقات الثلاث دفعة واحدة وفي مجلس واحد: « وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن إيقاع الثلاث واحدة ، وهو مذهب طاووس، أخذا بظاهر الحديث، وقيل: هو مذهب الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحق، وقد روي عنهما أنه: لا يلزم منها شيء» ثم أردف قائلاً: « وهذان قولان لم يقل بهما أحدٌ من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى» [٣].

وقال العلامة علاء الدين الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): «وأما الطلقات الثلاث فحكمها الأصلي هو زوال الملك، وزوال حِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ أيضا، حتى لا يجوز له نكاحها قبل التَّزَوُّجِ بزوج آخر لقوله (عز وجل): { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ له من بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وسواء طلقها ثلاثاً متفرقاً أو جملة واحدةً، لأن أهل التأويل اختلفوا في مواضع التطليقة الثالثة من كتاب الله، قال بعضهم: هو قوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ له من بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } بعد قوله: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، وقالوا: الإمساك بالمعروف هو الرَّجْعَةُ، والتسريح بالإحسان هو أن يتركها حتى تنقضي عدّتها، وقال بعضهم: هو قوله تعالى: { أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }، فالتسريح هو الطلقة الثالثة، وعلى ذلك جاء الخبر، وكل ذلك جائز محتملٌ، غير أنه إن كان التسريح هو تركها حتى تنقضي عدتها كان تقدير قوله سبحانه وتعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ له } أي: طلقها تطليقة ثالثةً، وإنكان المراد من التسريح التطليقة الثالثة كان تقدير قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي: طلقها طلاقا ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » [٤].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن): ٣ / ١٢٩ فما بعدها.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين الحنفي: ٣ / ٢٥٦.

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض المالكي: ٥ / ١١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٣ / ١٨٧.

وقال الإمام محيي الدين شيخ الإسلام النووي عند شرحه لقول ابن عباس (رضي الله عنهما): « كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» [1] قال (رحمه الله): « وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً: فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك الا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه: لا يقع به شيء، وهو قول بن مقاتل، ورواية عن محمد بن إسحاق: واحتج هؤلاء بحديث بن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث بن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به، وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله (ﷺ) برجعتها، واحتج الجمهور بقوله تعالى: { وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}[2] قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذاالاّ رجعيا فلا يندم، واحتجوا أيضا بحديث ركانة، أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي (ﷺ) ما أردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى، وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة، ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك، وأما حديث بن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة، وأما حديث بن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله، فالأصح أن معناه: أنه كان في أول الأمر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقةً، لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك، فحمل

---

(١) صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: ٢ / ١٠٩٩ برقم(١٤٧٢).

(٢) وتمامها {يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} سورة الطلاق(١).

على الغالب الذي هو ارادة التأكيد فلما كان في زمن عمر (رضي الله عنه)، وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة» (١)، وفي (روضة الطالبين) أكد الإمام النووي أن الجمع بين الطلقات الثلاث ليس حراما ولا بدعة كما زعم البعض، لكن التفريق بينها أولى وأقرب إلى السنة فقال: «فصل: لا بدعة في جمع الطلقات الثلاث، لكن الأفضل تفريقهن على الاقراء، أو الاشهر إن لم تكن ذات أقراء، لتتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، فإن أراد أن يزيد في قرء على طلقة، فرق على الأيام ..» (٢).

وفصّل الحافظ العسقلاني(ت٨٥٢هـ) المسألة عند شرحه لحديث البخاري في صحيحه باب (من جوّز الطلاق الثلاث): عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها): أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»(٣)، ثم ذكر له شواهد وآثارا تؤكد وقوع الطلقات الثلاث دفعة واحدة وفي مجلس واحد ونقل عن أكثر من واحد من المحققين الإجماع على ذلك، وأما ظاهر أثر ابن عباس (رضي الله عنهما) السابق ذكره فقد شرع الحافظ في سرد الأجوبة فبلغت ثمانية أجوبة نقلها عن العلماء المحققين منهم: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) الإمام أبو يعقوب إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ) والقاضي أبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد الرازي (ت٢٦٤ه) والإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت٣٠٦ هـ) والإمام الحافظ أبو يحيى الساجي زكريا بن يحيى بن إبراهيم الشافعي (٣٠٧هـ) والإمام ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الشافعي (ت ٣١٨هـ) والإمام أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي الشافعي (ت٤٥٨ هـ)، والإمام محمد بن أبي الفرج المازري القيرواني (ت٥٠٠هـ) والإمام الحافظ أبو بكر ابن العربي محمد

(١) شرح النووي على مسلم: ١٠ / ٧٠ـ ٧١.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتيين للإمام النووي: ٦ / ١٠.

(٣) صحيح البخاري بتحقيق د. مصطفىديبالبغا: ٥ / ٢٠١٤ برقم (٤٩٦١).

بن عبد الله المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ) والإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ) والإمام محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ) وغيرهم، ورجّح الجواب الخامس من تلك الأجوبة القائل بأن الأثر ورد في صورة خاصة، فقال: «قال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه، مما يمنع قبول من ادعى التأكيد، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وكذا قال النووي:[١] إن هذا أصح الأجوبة »[٢] ثم نص الحافظ العسقلاني على الإجماع الحاصل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وفي مجلس واحد، وأنه لا يعتبر بمن شذ ونبذ الإجماع الحاصل فقال ما نصه: « وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي (ﷺ) وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث، للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دلّ إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذٌ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم»[٣].

وقال عمدة المتأخرين شهاب الدين ابن حجر المكي الهيتمي(ت٩٧٤هـ): «(ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث) لأَنّ عُوَيْمِر الْعَجْلَانِيُّ لما لاعن امرأته طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره النبـــي (ﷺ) » رواه الشيخان[٤]، فلو حَرُمَ لَنَهَاهُ عنه، لأنه أوقعه معتقدا بقاء الزَّوْجِيَّةِ،

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠ / ٧٠ــ ٧١.

(٢) ينظر: فتح الباريشرح صحيح البخاري بتعليق ابن باز: ٩ / ٣٦٢ ــ ٣٦٤.

(٣) المصدر نفسه: ٩ / ٣٦٥.

(٤) ينظر: صحيح البخاري بتحقيق د. ديب البغــا: ٥ / ٢٠١٤ بأرقــام: (٥٠٠٠ ، ٥٠٠٥ - ٥٠٠٩ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٣٥ ، ٦٣٦٧) عن ابن عمر(رضي الله عنهما) وعن سهل بن سعد الساعدي (رضـــي الله عنه) وصحيح مسلم بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ٢ / ١١٢٩ برقم (١٤٩٢).

اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف، ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم، وتعليم الجاهل، ولم يوجدا، فدلّ على أن لا حرمة، وقد فعله جمعٌ من الصحابة وأفتى به آخرون، وقيل: يحرم ذلك، أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يُعْتَدُّ به، وقد شنَّع أئمة المذاهب على من خالف فيه، وقالوا: اختاره من المتأخرين من لا يُعْبَأُ به فأفتى به واقتدى به من أضله اللهوخذله، وأما خبر مسلم عن ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إنا لناس قد استعجلوا في أمر كان لهم في هأناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[(١)] فجوابه: أنه فيمن يفرّق اللفظ، فكانوا أولاً يصدقون في إرادة التأكيد لديانتهم، فلما كثرت الأخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم، وإيقاع الثلاث عليهم، قال السبكي: كالمصنف: هذا أحسن الأجوبة..» [(٢)]، وقال شمس الدين الزركشي الحنبلي(ت٧٧٢هــ) في شرحه على مختصر الخرقي عند حديث مجاهد:« كنت عند ابن عباس (رضي الله عنه) فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً ؛ قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله تعالى قال: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا} (سورة الطلاق: ٢)، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك فبانت منك امرأتك، وإن الله قال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} رواه أبو داود[(٣)] ثم قال: «وهذا كالإجماع من الصحابة على صحة وقوع الطلاق الثلاث بكلمة

---

(١) صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: ٢ / ١٠٩٩ برقم(١٤٧٢).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: ٣ / ٤٧٤.

(٣) رواه أبو داود في (السنن):ثم قال: « روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأيوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبدالحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس، وابن جريج عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث إنه أجازها قال وبانت منك نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير ، وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس إذا قال " أنت طالق ثلاثا » بفم واحد فهي واحدة ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ولم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة » وقال الألباني: صحيح» ينظر: سنن أبي داود بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد: ١ / ٦٦٧ برقم (٢١٩٧).

واحدة» [١]، وبعد أن نقل العلامة شمس الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ) عبارة ابن حجر الهيتمي في (التحفة) وضحها في بعض إشاراته فقال: «أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فهو ما اقتصر عليه الأئمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله قال السبكي: وابتدع بعض أهل زمننا أي ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة إنه ضال مضل فقال إن كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به إلا كفارة يمين ولم يقل بذلك أحد من الأمة ومع عدم حرمة ذلك فالأولى تفريقها على الأقراء أو الأشهر ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة أو تجديد ولو أوقع أربعا لم يحرم وإن كان ظاهر كلام ابن الرفعة يخالفه ولا تعزير عليه خلافا للروياني وإن اعتمده الزركشي وغيره ..» [٢]، وقال القاضي الشوكاني (باب ماجاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها) بعد نقله للأحاديث والآثار المثبتة لوقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة: « وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة»[٣].

وبذلك بدا للباحث رجحان جواز الجمع بين الطلقات الثلاث، ووقوعها دفعة واحدة وفي مجلس واحد، وهذا ما اتفق عليه الصحابة الأجلاء من غير نكير، وعليه الفتوى عند المذاهب الأربعة كما تقدم، وخصوصاً فقد أفتى به الخليفة الراشد عمر (رضي الله عنه)، ومذهب الإمام مالك بن أنس (رحمه الله) أن من ترك فتوى الخليفة عمر (رضي الله عنه) ينبغي أن يستتاب، نقله الشيخ ابن القيم الجوزي في (إعلام الموقعين) ثم نقل عن جعفر الفريابي قال: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله إن عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن إبراهيم بكذا ويأخذ بقول إبراهيم قال مالك: وصح عندهم قول عمر قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم، فقال مالك: هؤلاء يستتابون،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم: ٢ / ٤٧٩.

(٢) نهاية المحتاجإلى شرح المنهاجللرملي: ٧ / ٨.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٧ / ١٠.

والله أعلم » [١]. وأخرجه كذلك ابن حزم في (الإحكام) بسنده عن الهيثم بن جميل[٢].

لكني رأيت في البحر الرائق للإمام ابن نجيم الحنفي فتوى بعدم تطبيق الحد على من خالف في ذلك إمضاء عمر (رضي الله عنه) بمحضر الصحابة، وإن كان عَلِم أن ذلك حرام عليه، وذلك لوجود الشبهة، وعدم قطعية الدليل، فيقول بعد سرد معتمد أهل الظاهر وهو حديث ابن عباس (كان الطلاق في عهد النبي ..)) فقال: وإن كان العلماء قد أجابوا عنه، وأولوه، فليس الدليل على وقوع الثلاث جملة واحدة بكلمة واحدة قطعياً، فإن قيل: إن العلماء قد أجمعوا عليه، قلنا: قد خال أهل الظاهر في ذلك، كما نقلوه في كتاب الطلاق، فينبغي أن لا يحد، وإن عَلِمَ الحُرمةَ))[٣]

وهذا الفتوى يؤخذ به عند من يرى اعتبارا لخلاف أهل الظاهر، لأن بعض المحققين لم يعتبروا بخلاف أهل الظاهر، ومنهم إمام الحرمين عبد الملك الجويني حيث يقول:((إن المحققين لايقيمون لخلاف أهلا لظاهر وزناً))[٤].

والمظنون عند الباحث أن قصد إمام الحرمين من أهل الظاهر من جاء بعد الإمام داود الظاهري من الغلاة فتعصبوا فأبادوا مذهبه، وأما هو فقد كانا إماماً في الدين، ومن ثمَّ نقل الإمام تاج الدين السبكي عن الشافعية في مسألة الاعتداد بخلاف داود فقال: ((الصواب الاعتداد بخلافه، عند قوة مأخذه، كغيره)) وذلك بعيد نقله عن إمام الحرمين العبارة عبارته تلك. [٥]

وكذلك استنادا إلى أدلة فضائل عمر الفاروق(رضي الله عنه) ومنها:

١ــ أخرج البخاري عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:« بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فَضْلِي – يعني: عمر، قالوا: فما أَوَّلْتَهُ يا رسول الله ؟ قال: العلم » [٦] قال

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٢ / ٢٢٦.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: ٦ / ٢٧٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي: ٥ / ١٤.

(٤) نقله الحافظ السيوطي في الأشباه والنظائر: ١ / ٢٤٤.

(٥) يراجع: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١ / ١٢٩.

(٦) صحيح البخاري: بتحقيق مصطفى ديب البغا: ٦ / ٢٥٧١ برقم(٦٦٠٤).

الترمذي: « وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عباس وعبد الله بن سلام وخزيمة والطفيل بن سخيرة وسمرة و أبي أمامة و جابر، وحديث ابن عمر حديث صحيح»[1].

٢ــ روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه): عن النبي (ﷺ) قال: « إنه كان قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب » [2]، قال الإمام النووي: « واختلف تفسير العلماء للمراد بــ(محدَّثون)، فقال بن وهب: ملهمون، وقيل: مصيبون، واذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا، وقيل: تكلمهم الملائكة، وجاء في رواية: متكلمون، وقال البخاري: يجري الصواب على السنتهم، وفيه اثبات كرامات الاولياء » [3]، وقال المحدث المناوي: « قال القرطبي : الرواية بفتح الدال، اسم مفعول جمع محدث بالفتح أي ملهم أو صادق الظن وهو من ألقى في نفسه شيء على وجه الإلهام والمكاشفة من الملأ الأعلى أو من يجري الصواب على لسانه بلا قصد أو تكلمه الملائكة بلا نبوة أو من إذا رأى رأيا أو ظن ظنا أصاب كأنه حدث به وألقى في روعه من عالم الملكوت فيظهر على نحو ما وقع له وهذه كرامة يكرم الله بها من شاء من صالح عباده وهذه منزلة جليلة من منازل الأولياء»[4].

٣ــ أخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر(رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » قال ابن عمر : ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال عمر بن الخطاب، إلا نزل القرآن على نحو مما قال عمر » قال المحقق شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح وإسناده حسن لغيره» [5] ورواه الترمذي في سننه وقال: «وفي الباب عن الفضل ابن العباس وأبي ذر وأبي هريرة ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وخارجة بن عبد الله الأنصاري هو ابن سليمان بن زيد بن ثابت وهو ثقة» [6].

---

(١) سنن الترمذي: ٤/ ٥٣٩ برقم (٢٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري: ٣ / ١٢٧٩برقم(٣٢٨٢).

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٥ / ١٦٦.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمحدث عبد الرؤوف المنــاوي، معتعليقــات ماجــد الحمــوي: ٥٠٧/٤.

(٥) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط: ١٥ / ٣١٨ برقم(٦٨٩٥).

(٦) سنن الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر: ٥ / ٦١٧تحت رقم(٣٦٧٨٢).

٥ــ روى الطبراني بسنده في (المعجم الكبير) عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله : لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علمه بعلمهم، قال وكيع: قال الأعمش: فأنكرت ذلك فأتيت إبراهيم (النخعي) فذكرته له فقال : وما أنكرت من ذلك فو الله لقد قال عبد الله أفضل من ذلك قال : إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر (رضي الله عنه) » [١].

قال الدكتور ترحيب الدوسري في تعليقه على الرواية: « ومن أبعد الأمور أن يكون المخالف لعمر بعد انقراض عصر الصحابة أولى بالصواب منه في شيء من الأشياء»[٢].

إلى جانب الآثار التي نقلناها في معرض سرد أدلة القائلين بأن قول الشيخين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) حجة دون غيرهما وذلك في المبحث الثالث من هذا البحث.

وأما ما ذهب إليه بعض الظاهرية والشيعة فالراجح أنخ خرق لإجماع الصحابة الذي كان قد تم، ولا شك أن خرق الإجماع مما نهينا عنه، وإنما أمرنا بموافقته، لأن مخالفة الإجماع مخالفة لكتاب الله، قال تعالى: [وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا] (سورة النساء: ١١٥) وقال (ﷺ): « لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٣]، وحتى لو فرضنا عدم الإجماع فإن ذلك مذهب الجمهور الأعظم من علماء المسلمين سلفا وخلفا، ومنهم الأئمة الأربعة وطبقاتهم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين والمتكلمين وغيرهم كما هو مبسوط في

---

(١) المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني: ٩ / ١٦٣ برقم(٨٨٠٩) قال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى وهو ثقة» ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي بتحريرالحافظين الجليلين: العراقيوابنحجر ٨ / ٣٧٢ برقم (١٤٤٣٦).

(٢) ينظر: حجية قول الصحابي عند السلف، د. ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري: ص٥٤.

(٣) قال الحافظ السخاوي: «رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تأريخه عن أبي بصرة الغفاري مرفوعا في حديث (سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها)، والطبراني وحده وابن أبي عاصم في (السنة) له عن أبي مالك الأشعري رفعه: (إن الله أجاركم من ثلاث) وذكر منها: (وإن لا تجتمعوا على ضلالة) » ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي: ص٧١٦ برقم (١٢٨٨).

كتبهم، ولا شك أن اتباع الجمهور والسواد الأعظم كذلك أمرٌ مستحب بل ومأمور به للخبر المشهور: « اتّبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذَّ شذّ في النار »[(١)].

المسألة الرابعة: حكم قتل الجماعة بالواحد:

اتفق الصحابة على قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا جميعا في قتله، وذلك لما تشاور عمر(رضي الله عنه) في قضية المرأة التي قتلت مع آخرين ابن زوجها من زوجة أخرى سابقة، فقال سيدنا عمر في رسالة أرسلها إلى والي اليمن (يعلى بن أمية) لما سأله: « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » فأمر بقتلهم[(٢)].

---

(١) قال الحافظ السخاوي: «رواه أبو نعيم في (الحلية) والحاكم في (مستدركه) وأعلّه، واللالكائي في (السنة) وابن منده ومن طريقه الضياء المقدسي في (المختارة) عن ابن عمر رفعه: (إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا، وإن يد الله مع الجماعة، فاتّبعوا السّواد الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار) وهكذا هو عند الترمذي لكن بلفظ: (هذه الأمة) أو قال (أمتي) وابن ماجه وعبد (بن حميد) في (مسنده) عن أنس مرفوعا: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم) والحاكم في (مستدركه) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) رفعه بلفظ: (لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة، ويد الله مع الجماعة) والجملة الثانية منه عند الترمذي وابن أبي عاصم وغيره عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري موقوفاً في حديث: (وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة) زاد غيره: (فإيّاكم والتلوّن في دين الله) والطبري في (تفسيره) عن الحسن البصري مرسلا بلفظ أبي بصرة، وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره..» ينظر: المقاصد الحسنة: ص٧١٧ برقم (١٢٨٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦ / ٢٥٢٦ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) بلفظ: «إن غلاما قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم »، وفي الموطأ للإمام مالك برواية يحيى الليثي: ٢ / ٨٧١ برقم (١٥٦١) عن سعيد بن المسيب :ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» والقصة بطولها أخرجها البيهقي في (السنن الكبرى) بتحقيق :محمد عبد القادر عطا: ٨ / ٤١ برقم (١٦٣٩٨) عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن أبيه (رضي الله عنه) قال: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام، يقال له (أصيل)، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه فطاوعها، واجتمع على قتله الرجلُ ورجل آخرُ، والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطّعوه أعضاء وجعلوه في عيبة من آدم، فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلامُ فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة فذهبنا به=

وروى البيهقي في وابن أبي شيبة وغيرهما حادثة أخرى شبيهة حدثت في خلافة علي (رضي الله عنه): وذلك عن سعيد بن وهب قال: خرج قوم وصحبهم رجلٌ، فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال (شريح): شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليا (رضي الله عنه) قال سعيد: وأنا عنده، ففرق بينهم، فاعترفوا، قال: فسمعت عليا (رضي الله عنه) يقول: « أنا أبو حسن القرم[1]، فأمر بهم علي (رضي الله عنه) فقتلوا» [2]، وروى الحافظ عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: « لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به» [3]، وأخرج الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل» [4].

مع أن أصل القصاص يمنع ذلك، قال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ} (سورة النحل:١٢٦)، وقال تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (سورة البقرة: ١٩٤)، وقال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} (سورة المائدة :٤٥)، لكن ما أفتى به الخليفة الفاروق اجتمع عليه الصحابة،

=فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب (يعلى) وهو يومئذ أمير بشأنهم، فكتب إليه عمر (رضي الله عنه) بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين».

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم قوله في شرع تلك العبارة: (أنا أبو حسن القرم) « هو بتنوين حسن وأما القرم فالبراء، مرفوع، وهو السيد، وأصله: فحل الابل، قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا» ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧ / ١٨٠.

(٢) ينظر: السنن الكبرى بتحقيق :محمد عبد القادر عطا: ٨/ ٤١ (١٦٣٩٨)ومصنف ابن أبي شيبة بتحقيق كمال الحوت: ٥ / ٤٢٩ برقم(٢٧٦٩٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩ / ٤٧٩ برقم(١٨٠٨٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٤٢٩ برقم(٢٧٦٩٩).

وتبين لهم أن المراد من ظواهر الآيات غير مرادة، حماية لأرواح الأبرياء التي تعتبر مصلحة ضرورية، وكي لا يكون عدم القصاص من المشاركين في القتل ذريعة منهم إلى التعاون على سفك الدماء، وقد أخذ الأئمة الأربعة بهذا، وعملوا بمذهب الصحابة حتى أصبح إجماعاً[1].

قال علاء الدين الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ): « وكان ينبغي أن لا يقتل الجماعة بالواحد قصاصاً، يَنْبَغِي إلا أنا عرفنا ذلك بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم)، غير معقول أو معقولاً بحكمة الزجر والردع لما يغلب وجود القتل بصفة الاجتماع، فتقع الحاجة إلى الزجر، فيجعل كل واحد منهم قاتلاً على الكمال، كأن ليس معه غيره تحقيقاً للزجر»[2].

وقال الحافظ أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ): « قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} (سورة البقرة (١٧٩)، ومعناه أنه إذا علم القاتل أنه إذا قَتل قُتل لم يقتل، فتبقى الحياة، ولو كانت الشركة تسقط القصاص بطل حفظ الدم بالقصاص لأن أحداً لا شاء أن يقتل غيره إلا وشارك غيره في قتله فلا يجب القصاص فإذا أفضى إلى هذا سقط في نفسه. ولأنها عقوبة على البدن يجب للواحد على الواحد فجاز أن يجب للواحد على الجماعة دليله حد القذف فإن جماعة لو قذفوا واحداً كان له أن يحد كل واحد منهم حداً كاملاً يتبين صحة هذا أن حد القذف لهتك حرمة العرض والقود لهتك حرمة النفس ثم ثبت أن حد القذف يجب على الجماعة للواحد إذا اشتركوا في هتك عرضه كذلك القود على الجماعة»[3].

وقال أبو الوليد محمد بن محمد ابن رشد الحفيد القرطبي(ت٥٩٥هـ): « وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير، وبه قال الزهري، وروي عن جابر، وكذلك عند هذه الطائفة لا تقطع أيد بيد، أعني إذا اشترك اثنان فما فوق ذلك

(١) ينظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى الحنبلي: ١ / ٤٧٩ وبدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٢٣٩. وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي: ٢ / ٣٢٦ وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك للحافظ السيوطي: ٣/ ٧٣، ومغني المحتاج في شرح المنهاج للشربيني: ٤/ ٢٠.

(٢) بدائع الصنائع فيترتيبالشرائع للكاساني: ٧ / ٢٣٩.

(٣) المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء الحنبلي: ١ / ٤٧٩.

في قطع يد، وقال مالك والشافعي: تقطع الأيدي باليد، وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف فقالوا: تقتل الأنفس بالنفس، ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد، وسيأتي هذا في باب القصاص من الأعضاء، فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ} (سورة البقرة: ١٧٩)، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة »(١).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: « يجب شرعاً باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سداً للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص. ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع، وقد بادر الصحابة إلى تقدير هذا الأمر، فأفتوا بالقصاص الشامل »(٢).

والذي يبدو للباحث: رجحان قول الجمهور في أن الجماعة تقتل بالواحد لقوة أدلتهم ولورود الإجماع عليه وللزجر وسد الذريعة وللمصلحة العامة كذلك، خصوصا في أيامنا هذه حيث كثر القتل وتنوعت آلياته ووسائله وتوسعت دائرة المباشرة إلى أكثر من منفذ، وإن للتكنلوجيا الحديثة الأثر البالغ في ارتكاب الجرائم وتنفيذها، فينبغي العمل هاهنا بمذهب الصحابة لاسيما وقد تبناه الأئمة الأربعة في راجح أقوالهم كما مضى بيانها، ثم إن المذهب الصحابي هنا يستند إلى الإجماع الحاصل بينهم، والأخذ بالإجماع واجب كما سبق، وأيضا فإن مذهبهم يخالف القياس، وذلك مما يعمل به عند القائلين بوجوب العمل بقول الصحابي إذا خالف القياس، كما بيناه في المبحث الثالث من هذا البحث عند سردنا للرأي الرابع من آراء الفقهاء في حجية مذهب الصحابي.

المسألة الخامسة: حكم الذباب الذي يدخل في حلق الصائم غلبةً، وما يقاس عليه من أمور مستجدة:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك، بناء على مذهب الصحابة، فالجمهور على أنه لا يفطر، مستندين إلى ما روي في ذلك من الآثار عن ابن عباس من الصحابةوالحسن والشعبي

---

(١) بداية المجتهد لأبي الوليد القرطبي: ٢ / ٣٢٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٧ / ٥٤٩.

وغيرهم من التابعين[١]، واستدل القائلون بكونه مفطراً بقول الصحابي كذلك فيما روي عن ابن عباس وابن مسعود (رضي الله عنهما): «الفطر مما دخل وليس مما خرج » [٢] قال ابن حزم: « وما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة (رضى الله عنهم) إلا تلك الرواية الضعيفة عنه وعن ابن مسعود، وكلهم قد خالف هذه الرواية، لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المني، وهوخارج لا داخل» [٣].

والحق أن الرواية غير ضعيفة، حيث أخرجها البخاري في صحيحه معلقا، وصحّحها غيره كما تقدم آنفاً، لكن يستثنى من حكم الإطلاق ما دخل الجوف غلبة أو نسياناً أو من غير تعمد، كدخول الذباب أو الغبار الحلْقَ وما أشبه ذلك.

أما الاحتقان في الدبر: فلا نعلم خلافاً عن الصحابة في أنه يفطر الصوم ويلزَم قضاؤه، وعليه المذاهب الأربعة[٤]، لكن خالفهم في ذلك ابن حزم الظاهري وتبعه فيه ابن تيمية الحراني [٥]، وأطلق الحكم بالجواز بعض العلماء المعاصرين فقال: «يجوز للصائم التداوي بالحقن بجميع أنواعها، كما يجوز التقطير في العين والأذن وغير ذلك» وبنى فتواه تلك على فرضية أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات من أكل وشرب وجماع وقيء، وقال: فلو كانت تلك الأمور من حقن وقطرة مما يفطر الصائم لبينها الرسول (ﷺ)

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم: ٦ / ٢١٦.

(٢) روى الإمام عبد الرزاق في (المصنف): ٤/ ٢٠٨ برقم: (٧٥١٨) عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: «إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل» وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٣٠٨ برقم(٩٣١٩) والبيهقي في (السنن الكبرى) ٤ / ٢٦١ برقم(٨٠٤٢) عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: «في الحجامة للصائم قال: الفطر مما دخل و ليس مما خرج» وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩ / ٣١٤ برقم (٩٥٧٦) بسنده عن ابن مسعود بلفظ: « إنما الصيام مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج، وليس مما دخل ».

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٦ / ٢١٦ باختصار.

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني الحنفي: ١ / ١٢٥ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ١ / ٣٢٩ والمجموع شرح المهذب للنووي: ٦ / ٣٢٠والمغني لابن قدامة: ٣/ ١٠٥ والموسوعة الفقهية الكويتية مسألة (الاحتقان في الدبر): ٢ / ٨٧.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم:٦/ ٣٠٠ - ٣٥١ والمجموع شرح المهذب: ٦ / ٣٢٠ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠ / ٥٢٨ .

وعلمها منه الصحابة (رضوان الله عليهم) وبلغوها الأمة، فمادام الأمر كذلك، فإنها لا تفسد الصوم، فيجوز للصائم التداوي بالحقن بجميع أنواعها، كما يجوز التقطير في العين والأذن وغير ذلك»[١] .

والذي يراه (الباحث) أن هذا الإطلاق دونما شك مخالف للأدلة ولمذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كما نقله العلماء،[٢] وهو من الآراء الشاذة، ولا شك أن شواذ الآراء ــ حتى لو صح النقل ــ لا يعتمد عليها، وإن روي عن بعض الصحابة، ونظيره ما روي عن سيدنا أبي طلحة الأنصاري (رضي الله عنه) أنه كان يبتلع البَرَدَ وهو صائمٌ، على أساس أنه ليس بطعام ولا شراب، كما حكى الإمام النووي ذلك عن بعض المالكية معتمدين على الفتوي الصحابي تلك [٣]، وهذا اجتهاد غير صائب، ولذلكقال النووي: « قال الشافعي والأصحاب (رحمهم الله) إذا ابتلع الصائم مالا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيش أو نارا أو حديد أو خيطٍ أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف..» [٤].

ومثل فتوى أبي طلحة (رضي الله عنه) الغريبة فتوى ابن عباس(رضي الله عنهما)

---

(١) احكام العبادات في التشريع الاسلامي للشيخ فائق دلول:ص ١١١.

(٢) ينظر في تفاصيل الأدلة: والمجموع شرح المهذب: ٦ / ٣٢٠ والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٣ / ٨٥ والموسوعة الفقهية الكويتية، مسألة: (ما يفسد الصوم ويوجب القضاء): ٢٨ / ٣٢ فما بعدها.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ٦ / ٣١٧ والرواية أخرجها الحافظ نور الدين الهيثمي في (المجمع) باب (في الصائم يأكل البرد) عن أنس بن ملك بلفظ ((مطرت السماء برداً فقال لنا أبو طلحة - ونحن غلمان - : ناولني يا أنس من ذلك البرد. فناولته فجعل يأكل وهو صائم، فقلت: ألست صائماً؟ قال: بلى إن هذا ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا، قال أنس: فأتيت النبي (ﷺ) فأخبرته فقال: ((خذ عن عمك)). ثم قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه البزار موقوفاً وزاد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: إنه يقطع الظمأ،والله أعلم)) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٣ / ٢٢٣ ــ ٢٢٤ برقم(٥٠١٤).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي: ٦ / ٣١٧.

في مسألة بيع الدرهم بمائة درهم، معتمدا على الرأي، ولما بُلِّغ (رضي الله عنه) أن السنة تخالف ذلك، تراجع عن فتواه، واستغفر الله تعالى، فقد أخرج الطبراني عن عبد الله بن دينار قال: قال رجل من أهل العراق لعبد الله بن عمر : قال ابن عباس وهو علينا أمير: من أعطى بدرهم مائة درهم فليأخذها فقال ابن عمر : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله (ﷺ) يقول على المنبر : (الذهب بالذهب ربا إلا مثلا بمثل لا زيادة فما زاد فهو ربا) قال ابن عمر : فإن كنت في شك فاسأل أبا سعيد الخدري عن ذلك فانطلق فسأل أبا سعيد الخدري فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله (ﷺ) فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر و أبو سعيد فاستغفر ابن عباس وقال: هذا رأي رأيته))[١].

وبذلك يظهر أيضا أن إطلاق الشيخ ابن القيم في (إعلام الموقعين) مرجوحٌ فيما يتعلق بجواز الفتوى بآثار الصحابة وفتاويهم، وكونها أولى بالأخذ من آراء المتأخرين وفتاويهم، فهذا الإطلاق منه يتعارض مع قوله (ﷺ) فيما أمر به: « فليبلِّغ الشاهد الغائب، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» كما ثبت في الصحيح[٢]. إلا إذا قصد بآرائهم ما يتعلق بالمقادير والحدود والغيبيات ولم تتعلق بالظنيات والاجتهادات، أو قصد بذلك التغليب وهذا تأويل قريب، لأنه (رحمه الله) نص عليه بنفسه فقال: «وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فردٍفردٍ من المسائل» [٣].

والراجح عند الباحث هو أن كل ذلك مما يفطر به الصوم، سواء في حالتي الصحة والمرض، أما في حالة الصحة فمعلوم، وأما عند المرض: فلأن المرض لا يخلو عن احتمالين، الأول: أن يستطيع المريض معه الصوم ولا يؤثرعلى حالته الصحية فلا يجوز الإفطار، وله أن يتداوى بعد الإفطار ليلاً، الثاني: أن لا يقدر على الصوم لشدة مرضه ويؤثر صومه على حالته سلباً، فحينئذ يجوز له أن يفطر شرعاً، لكن عليه القضاء ما لم يكن المرض مزمناً، فحينئذ يفدي عن صيامه، أما الإفتاء باستخدام الأدوية الداخلة في جوف المريض ومداخله ومنافذه المعتادة وهو صائم، فهذا لا يجوز، ومن ثمأفتى الأزهر الشريف بالفطر في حق امرأة كانت تشكو من ضيق النفس والربو هل لها استخدام القطرة

---

(١) المعجم الكبير: ١ / ٧٢ برقم(٨٥).

(٢) صحيح البخاري: ٢ / ٦٢٠ برقم(١٦٥٤) من حديث أبي بكرة (رضي الله عنه).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: ٤/ ١٢١.

للأنف فأجابوا بقولهم: « إن مرض السائل الموصوف بالسؤال من الأمراض المبيحة للفطر شرعا، واستعمالها هذه النقط يفسد صومها، لأنها تدخل من الأنف، والأنف والفم من المنافذ المعروفة التي يفسد الصوم كل ما يدخل الجوف عن طريقهما فالأكل والشرب وإدخال نقط من الأنف تصل للحلق وتتسرب منه إلى الداخل كل ذلك مفسد للصوم لقوله عليه السلام الفطر مما دخل»[١].

ويلحق به كذلك الحقنة الشرجية في رمضان على أنها مفطرة شرعاً، قال الشيخ حسنين مخلوف في فتاويه: «الحَقْن في الشرج هو إدخال أي مادة سائلة من فَتْحَة الشرج إلى الأمعاء الغليظة، إما بقصد طَرْد الفضلات وهي التي يستعمل فيها عادة البابونج أو الماء والصابون ونحوه مما لا يمكث في الأمعاء إلا يسيرًا ثم يُقْذَف مع الفضلات من هذه الفتحة، وإما بقصد إمداد الجسم بالغذاء أو الدواء أو السائل في الحالات المرضية التي يَتَعَذَّر فيها إعطاء هذه المواد من طريق الفَم أو حَقْنها في الوريد أو العضل أو تحت الجلد، وفي هذه الحالات تُترَكُ هذه المواد حتى تمتص، هذا ما قاله الأطباء الحاذقون، وكيفما كان فإدخال هذه المواد السائلة من فتحة الشرج إلى الأمعاء مفطِر شرعًا باتفاق الأئمة في المذاهب الأربعة؛ إذ الأمعاء من الجَوْف كالمعدة وسائر الجهاز الهضمي وما يدخل فيه اختيارًا مُفْطر، لحديث «الفطر مما دَخَل»رواه أبو يَعلَى في مسنده مرفوعًا عن عائشة، وذكره البخاري تعليقًا، فقال: وقال ابن عباس وعكرمة: الفطر مما دخل وليس مما خرج. والمراد الدخول من المنافذ المعروفة بدلالة العُرْف» [٢]، وكذلك رجَّحه الدكتور محمد جبر الألفي في بحثه الموسوم: مفطرات الصائمفي ضوء المستجدات الطبية[٣].

وقد علَّل الدكتور أحمد بن محمد الخليل ـــــ الأستاذ المساعد في قسم الفقه بجامعة (القصيم) ـــــ كون الحقنة من المفطرات تعليلاً طبيا فقال: « القول المختار: إذا نظرنا إلى فتحة الشرج (الدبر) فسنجد أنها متصلة بالمستقيم ، والمستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة)، وامتصاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة، وقد يمتص في

---

(١) ينظر: مرض الربو مبيح للفطر شرعا، للمفتي حسن مأمون ينظر: فتاوى الأزهر: ١١١/١.

(٢) فتاوى الشيخ حسنين محمد مخلوف العدوي بتقديم الشيخ علي الغاياتي:ص ٣٤٨.

(٣) ينظر: مفطرات الصائمفي ضوء المستجدات الطبية، د. محمد جبر الألفي، عن مجلة مجمـــع الفقـــه الإسلامي:٢ / ٢٠٢٣٨.

الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح والغلوكوز، فإذا ثبت طبياً أن الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية، أو ماء، يمكن أن يمتص، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأن هذا في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما يمتص في الأمعاء» ثم نقل عن بعض المعاصرين التفصيل في المسألة فقال: «أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء، ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التفطير. والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد، واختار هذا التفصيل من المعاصرين شيخنا محمد العثيمين، والدكتور فضل حسن عباس» ثم قال: « ومن هنا نعلم أن أصحاب القول الثاني لو علموا أن الحقنة الشرجية يمكن أن تغذي، بأن يمتص الأمعاء منها الماء، أو الغذاء، وينتفع به الجسم انتفاعه بالطعام والشراب، لذهبوا ــ فيما أظن ــ إلى القول بالتفطير»[1].

المسألة السادسة: إخراج الزكاة بالقيمة بدل أعيان الأموال:

الأصل في الزكاة أن تكون من أعيان الأموال الواجبة فيها، إذا لم يكن الإخراج من عين المحصول أو المواشي فهل يجوز إخراج الزكاة بالقيمة ؟

قال الإمام البغوي: أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز أخذ القيم في الزكوات وجوَّزه أهل الرأي، ثم قال: « واحتج من أجاز بما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: «إيتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي (ﷺ) بالمدينة » [2]: ويروى : خميس أو لبيس » [3].

وقال العلامة ابن بطال في شرحه على البخاري: « ووقع في هذا الباب في قول معاذ: ائتوني بعرض ثياب خميص بالصاد، والصواب فيه بالسين، كذلك فسره أبو عبيد ، وأهل اللغة، قال صاحب العين: الخميس والمخموس : ثوب طوله خمسة أذرع، وذكره

---

(١) مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد الخليل:ص ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة: ٢ / ٥٢٥) بـرقم(٣٢) عـن طاوس (رحمه الله).

(٣) شرح السنة للإمام البغوي متنا وشرحا، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش ١٢/٦.

أبو عبيد، عن الأصمعي، وقال: عن أبى عمرو الشيباني إنما قيل له : خميس، لأن أول من أمر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له: الخمس. فنسب إليه»[١].

وقال الإمام النووي في المجموع: « قال سفيان الثوري: يجزئ إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو الظاهر من مذهبالبخاري في صحيحه، وهو وجه لنا كما سبق، واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذاً (رضى الله عنه) قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله (ﷺ) لأخذ زكاتهم وغيرها: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي (ﷺ) بالمدينة»، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزمٍ، وبالحديث الصحيح:« في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون» قالوا: وهذا نص على دفع القيمة، قالوا: ولأنه مال زكوي، فجازت قيمته كعروض التجارة، ولأن القيمة مالٌ فأشبهت المنصوص عليه، ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع، بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها، جاز العدول من جنس الي جنس، واستدل اصحابنا بأن الشرع نصَّ على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول كما لا يجوز في الأضحية، ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الآدميين» [٢]، وقال الإمام أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي في شرحه للحديث : «احتج به أصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوات، ولهذا قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل»[٣]، ونقل قول الحافظ محب الدين محمد ابن رشيد أبي عبد الله الفهري الأندلسي الشافعي (ت٧٢١هـ) هذا، كذلك الحافظ العسقلاني في (الفتح)[٤].

والذي يبدو لي ترجيح فتوى القائلين بالجواز تيسيراً على الأمة ودفعاً للحرج، شريطة تحقق المصلحة المعتبرة وكون القيمة أنفع للفقراء وذلك استنادا إلى الآثار الصحيحة عن

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال بتحقيق: أبو تميم بن إبراهيم: ٣ / ٤٥٠.

(٢) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٥ / ٤٢٩.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤/٩ .

(٤) ينظر: فتح الباري للحافظ العسقلاني بتعليق ابن باز: ٣ / ٣١٢.

الصحابة وغيرهم والمعتمدة عند بعض المذاهب المعتبرة، وهذا ما اشترطناه في ترجيحنا العمل بقول الصحابي وخصوصاً فقد رأيت في الفتاوى المعاصرة ما يرجح ذلك.

وقد أفتى بذلك الشيخ ابن تيمية في فتاويه ونسب فتوى الجواز إلى مذهب الحنفية وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، لكن اشترط تحقق الحاجة إلى العدول عن العين إلى القيمة وتحقق المصلحة الراجحة للفقير أو تحقق مبدأ العدل فيه، وإلا فلا، ومثّل في باب الجواز بأمثلة عديدة منها: أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا، أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : ائتوني بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار..»[١].

قال الشيخ الدكتورالطيبسلامة، عضو مجلس الإسلامي الأعلى بجمهورية تونس: أن الفقهاء أفتوا بذلك قديما وحديثا: قال الإمام سحنون في مسألة: (ما أخذ الساعي في قيمة زكاة الماشية) قال: « وسمعت مالكاً قال في رجلٍ أجبر قوماوكان ساعياعليهم أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم، (فقال): أرجو أن تجزئ عنهم، إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم، وكانت عند محلها، وإنما أجزأ ذلك لأن الليث ذكر ذلك عن يحيى بن سعيد، أنه كان يقول: مِنَ الناس من يكره اشتراء صدقة ماله، ومنهم من لا يرى به بأسا، فكيف بمن أكره؟!»[٢].

واستدل كذلك بفتوى الصحابي المتمثل في رواية البخاري عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) السابق ذكرها، ثم قال:« ومن الفتاوى المعاصرة ما أجاب به شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور التونسي عن سؤال ورد عليه ومفاده:هل يجزئ إخراج الدراهم نقدا عن المقدار الواجب في زكاة الحبوب ؟ فأجاب (رحمه الله): إن الأصل هو أن تدفع الزكاة

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، بتحقيق: أنور الباز وعامر الجزار: ٢٥/ ٨٢.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون: ٢/ ٣٩٩ .

من عين ما وجبت فيه، لكن إذا المزكي دفع القيمة، كما هو واقع في دفع العشر عندنا بتونس، فذلك مجزئ، كما في (المدونة) على أن ابن القاسم روى عنه صاحباه: أبو زيد بن أبي الغمر، وعيسى بن دينار أنه يجزئ إخراج الثمن نقدا بدلا عن الحبوب والأنعام، دون العكس، ولو بدون جبر، إلا أنه رآه مكروها، وفي هذه الرواية توسعة على الناس اليوم » [١].

وممن رجح دفع الزكاة بالقيمة عند الحاجة والمصلحة الراجحة من المعاصرين الدكتور محمد عبد الغفار الشريف عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت وذلك في بحوثه الفقهية المعاصرة[٢].

(المبحث الخامس)

تقليد مذهب الصحابي للعامي والمجتهد

أولا: مفهوم العامي والمجتهد لغة واصطلاحا:

أـــ العامي لغة واصطلاحاً:

(العامي) لغة: منسوب إلى العامة، و(العامة): خلاف الخاصة، وعمَّ الشيء يعم عموما: شمل الجماعة[٣]، و(العامة) من الناس خلاف الخاصة، والجمع: (عوام)، و(العامي) المنسوب إلى العامة ومن الكلام ما نطق به العامة على غير سنن الكلام العربي، و(العامية) لغة العامة، وهي خلاف الفصحى[٤].

والعامي اصطلاحا: معناه قريب من المعنى اللغوي، قال أبو عبد الله البعلي الحنبلي: «العامي منسوب إلى العامة، الذين هم خلاف الخاصة، لأن العامة لا تعرف العلم وإنما يعرفه الخاصة، فكل واحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصّل علمه، وإن حصل علما

---

(١) ينظر: مجلة: الهداية ، السنة الثالثة، العدد الأول، ص ٢٠ نقلاً عن: زكاة الزراعة، والأســـهم فـــي الشركات والديون، د. الطيب سلامة، عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢ / ٢٤٩٨٤.

(٢) ينظر: بحوث فقهية معاصرة د. محمد عبد الغفار الشريف: ص ٢٨٣.

(٣) الصحاحللجوهري: ٦ / ٢٧١. (مادة عمم).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط لنخبة من الأساتذة بتحقيق: مجمعاللغةالعربية: ٢ / ٦٢٩.

سواه»[١] وقيل: العامي هو منليس له القدرة على معرفة الأدلة والتمييز بينها، وأوجبوا عليه اتباع مذهب من المذاهب المدَّونة ، لتكون عبادته لها أصل صحيح معتبر ، ولا يعتمد على كتاب في المذهب فقط ، بل يجب عليه أخذ هذا المذهب عن أهله مشافهة، حتى لا يقع في أخطاء جسيمة في فهمه أو تطبيقه» [٢]. وقال السيد البكري: « العامي هو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي»[٣]. وقيل: العامي هو الذي لم تتوفر فيه أهلية الاجتهاد، ويجب عليه أن يقلّد لعموم قوله تعالى: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (سورة الأنبياء: ٧)[٤].

و(العوام): جمع عام وعامة، وهو الشامل المتسع،[٥] ويعنى بهم من ليسوا بأهل الاختصاص، ومنه جاءت تسمية كتاب حجة الإسلام الغزالي : (إلجام العوام عن علم الكلام) [٦]، ومنه أخذ مصطلح عوام الناس، وهم الذين لا دراية لهم بالعلوم، ولا يؤخذ من من خلافهم، ولا يعتد بآرائهم، ومن ثم قال العلماء هذا من لحن العوام أو من خطأ العوام وهكذا.

وبناءً على ما مرَّ يمكن القول بأن المقصودبالعامي هودون المجتهد، وهو المقلّد الذي يستفتي المفتي ويقبل بقوله من غير حجة في الوقائع والنوازل والمستجدات، إذ التقليد هو قبول قول المجتهد من غير دليل، كما وقد سبق بيانه عند تعريف الإفتاء والتقليد في بداية المبحث الأول من هذا البحث.

---

(١) المطلع على أبواب الفقه لأبي عبد الله البعلي الحنبلي بتحقيق: محمد بشير الأدلبي:ص ٣٤٠.

(٢) ينظر: الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد للشيخ علي بن نايف الشحود: ١ / ١٥٨.

(٣) إعانة الطالبين حاشيةعلى حل ألفاظ فتح المعين لشرحقرة العين بمهمات الدين لأبي بكر البكـري: ١ / ٢٦١.

(٤) التقليد عند اختلاف العلماء، للدكتور أحمد بن محمد الخليل: ٤ / ٤٧٣.

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي::ص ٥٣٠.

(٦) طبع الكتاب في استانة عام: ١٢٧٨هـ، ثم في القاهرة ١٣٠٩هـ، ينظر: اكتفاء القنـوع بمـا هـو مطبوع، للأستاذ أدوردفنديكص١٩٠.

ب ــ المجتهد لغة واصطلاحاً:

المجتهد لغة: من باب الافتعال، وهو اسم فاعل من اجتهد في الامر: بذل وسعه وطاقته في طلبه، ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته، ومصدره الاجتهاد، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود[١]، وقال أبو العباس الفيومي الحموي (ت٧٧٠هــ): «(الجُهد) بالضمّ وبالفتح: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة، و(الجَهْدُ) بالفتح: النهاية والغاية، وهو مصدر من (جَهَدَ) في الأمر جَهْدًا: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب » [٢].

و(المجتهد) عند الأصوليين: هو القائم بأمور الاجتهاد، وهل هناك فرقٌ بين: المجتهد والمفتي والفقيه؟ ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا فرق بين تلك المصطلحات،[٣] فالمفتي: هو من يتصدى للفتوى بين الناس، وعند الاصوليين هو المجتهد [٤] وإن المفتي أعلى رتبة رتبة من المجتهد عند البعض باعتبار أنه ليس كل مجتهد مفتيا لكن لا يكون لا بد في المفتي من توفر شروط الاجتهاد، والذي يظهر للباحث أن المقصود هاهنا بالمفتي هو المفتي المطلق المستقل، وإلاّ فإن المفتي في المسألة لا يرتقي إلى المجتهد المطلق أو في المذهب أو في الفروع كما بينه العلماء[٥].

نصَّ الإمام تقي الدين السبكي(ت٧٥٥هــ) في فتاويه على أن منصب الإفتاء أعلى من منصب الفقيه وأنه ليس كل فقسه مفتيا بالضرورة وعلل ذلك قائلاً: «على المفتيِّ أنْ يعتبر ما يسأل عنه، وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها، فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا، بخلاف الفقيه المطلق المصنّف المعلم، لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية، وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق، ولهذا نجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنــزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك

---

(١) الصحاح للجوهري مادة(جهد): ٣ / ٢٣ ومعجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعجي:ص ٤٠٥.

(٢) المصباح المنير لأبي العباس الفيومي(مادة جهد): ١ / ٦٢) باختصار.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشهرزوريبتحقيق: د موفق بن عبد الله بن عبد القــادر: ص٨٥-٨٧ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحقم نعلم الأصول للشوكاني بتحقيق محمد ســعيد البــدري: ص ٥٤٧.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبي جيب:ص ٢٨١.

(٥) ينظر في مراتب الاجتهاد: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعجي:ص ٤٠٥.

يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي ــ معاذ الله ــ بل لأنَّه قد يكون في الواقعة التي سُئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطَّرد في جميع صُورها، وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها، ليس بالكثير، والكثير أنه مما يتمسك به، فليُتَنَبَّه لذلك، فإنَّه قد تدعو الحاجة إليه، في بعض المواضع، فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب، إلا بعد هذا التبصُّر ».[1]

وقال الإمام النووي في (روضة الطالبين) ما خلاصته: « في ذكر شروط المفتي: يشترط في المفتي إسلامه، وبلوغه، وعدالته، والتيقظ، وقوة الضبط، ويشترط فيه أهلية الاجتهاد، وهي كما ذكره في شروط القاضي: إنما يحصل أهلية الاجتهاد لمن علم أموراً:(أحدها):العلم بكتاب الله تعالى، ولا يشترط العلم بجميعه، بل مما يتعلق بالأحكام، (الثاني): العلم بسنة رسول الله (ﷺ)، لا جميعها، بل ما يتعلق منها بالأحكام، ويشترط أن يعرف منها العام والخاص، والمطلق والمقيد،والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ومن السنة: المتواترُ والآحاد، والمرسل والمتصل، وحال الرواة جرحاً وتعديلاً، (الثالث): العلم بأقوال علماء الصحابة ومن بعدهم (رضي الله عنهم) إجماعا واختلافا، (الرابع): العلم بالقياس فيعرف جليه وخفيه، وتمييز الصحيح من الفاسد، (الخامس): العلم بلسان العرب لغةً وإعراباً، لأن الشرع ورد بالعربية، وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه، ثم فصَّل في شروط الاجتهاد وأقسام المجتهدين، وأنواعهم، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي إلى أن قال: وينبغي أن يكون المفتي مع شروطه السابقة متنـــزِّها عن خوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، حسن التصرفوالاستنباط»[2].

وقال السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني(ت٨١٦هــ): « المجتهد من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس»[3]، وقال الحافظ السيوطي(ت٩٢٢هــ): « المجتهد هو الذي

(١) ينظر: فتاوي السبكي:٢/ ١٢٢ــ١٢٣.

(٢) يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ١١/ ٩٩ــ١١٤ بتصرف يسير.

(٣) التعريفات للجرجاني:ص ٢٦٠ تحت رقم(١٢٨١).

يعتبر قوله في الاجماع والخلاف»[١]، وفي القاموس الوسيط: المجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي وله شروط مقررة في علم أصول الفقه»[٢]، وفي القاموس الفقهي قال الدكتور أبو حبيب السعدي: المجتهد عند الشافعية هو العارف بأحكام القرآن، والسنة، والقياس، وأنواعها، وحال الرواة، ولسان العرب، وأقوال العلماء إجماعا واختلافا، وعند الحنفية من يحفظ الفروع الفقهية، ويصير له إدراك في الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره. [٣].

ومما يحذِّر منه تعمُّد البعض للمغالطة المنهجية في هذا المجال لتحقيق أغراض أخرى، فقد يكون للمصطلح دلالة خاصة في الإسلام فيجري تحريفه لصالح غير المسلمين،فالاجتهاد مثلاً يحمل مفهوماً خاصاً وتعريفاً محدداً وهو: بذل المجتهد الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد أقصى طاقاته لاستخراج الحكم من الأدلة الشرعية. فقد يستعمل الآن معكوسا يُعبّر به عن جهد بشري مطلقٍ من كل قيد، لا علاقة له بالنصوص والأدلة الشرعية، حيث يعتبر البعض أن الدين تجربة مجتمع، ونتاج ظروف وبيئة معينة، ومن ثم جاز الاجتهاد فيه حسبما تشتهي الأنفس، وهذا بلا شك اشتهاء لا اجتهاد، وتحريف لمفهوم المصطلح الاصطلاحي ينبغي للدعاة معرفته والتصدي له[٤].

وقد اختلف الأصوليون في جواز خلو العصر عن المجتهد، مع اتفاقهم على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفاية، واختلافهم في جواز الانقراض، مبنيٌّ على اختلافهم في صفة الاجماع وأهله، ورجح الإمام السيوطي عدم جواز خلو الزمان من المجتهد، وألف في ذلك رسالة (الرد على من أخلد) [٥].

---

(١) إرشاد المهتدين للسيوطي بتحقيق: أبي يعلى البيضاوي: ص ٢٥.

(٢) المعجم الوسيط: ١ / ١٤٢.

(٣) القاموس الفقهي لأبي حبيب السعدي:ص ٧١و ٢٨٩ــ ٢٩٠.

(٤) ينظر: (الغزو المصطلحي) للأستاذ عبد السلام البسيوني عن: (مجلة البيان): العدد١٣٧ ص١٣٤.

(٥) ينظر في تفاصيل ذلك: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني بتحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب: ١/ ٤٦٠ والبحر المحيط في أصول الفقه للبدر الزركشي بتحقيق: محمد بن محمد تامر:٤/ ٤٩٦-٤٩٧ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج في شرح كتاب التحرير لابن الهمام الحنفي: ٣/ ٤٥٢ وآداب الفتوى للإمام النووي بتحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي: ١/ ٣٥ والرد=

ثانيا: مجال الاجتهاد ودرجاته عند الأصوليين:

أــ مجال الاجتهاد:

قال أبو إسحاق الشاطبي: في معرض كلامه عن مجال الاجتهاد: « فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات وليس محلا للاجتهاد وهو قسم الواضحات لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعا وأما غير القطعي فلا يكون كذلك » (١).

والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، لكن له أجر الاجتهاد حتى لو أخطأ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه): أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (٢)

وقال القاضي عبد رب النبي: « المجتهد في المسألة الاجتهاديةقد يصيب ويصل إلى ما هو الحكم الحق عند الله تعالى فيكون مأجورا على كده وسعيه وإصابته ووصوله إلى ما هو الحكم الصواب، وقد يخطئ عن الوصول إليه فيكون معذورا ومأجورا على كده وسعيه فقط، لقوله (ﷺ): « إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة» (٣) قال

=على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي، بتحقيق خليل المــس: ص٦٥ وكتاب الاستعداد لرتبة الاجتهاد لابن نورالدين الموزعي، بتحقيق: محمد بركات: ٢/ ٩٣٧.

(١) ينظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي بتحقيق: عبد الله دراز: ٤/ ١٥٦.

(٢) صحيح مسلم بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي:٣/ ١٣٤٣ برقم(١٧١٦).

(٣) وتمامه عند أحمد في مسنده بسند ضعيف فقد أخرج عن عمرو بن العاص(رضي الله عنــه) قــال: جاء رسول الله (ﷺ) خصمان يختصمان فقال لعمرو اقض بينهما يا عمرو فقال أنت أولى بذلك منـــي يا رسول الله قال وان كان قال فإذا قضيت بينهما فما لي قال ان أنت قضيت بينهما فأصبت القضـــاء فلك عشر حسنات وان أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » مسند أحمد بن حنبل مع تعليقات المحقــق شعيب أرناؤوط ٤ / ٢٠٥) برقم (١٧٨٥٨).وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بتحقيق: طــارق بن عوض الله ٢ / ١٦٢) برقم (١٥٨٣)عن عقبة بن عامر الجهني بلفظ: « اجتهد فإذا أصبت فلــك عشر حسنات وإذا أخطأت فلك حسنة» قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن كثير إلا حفص تفرد به محمد بن الحسن ولا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد».

المحقق التفتازاني في التلويح [١]:وحكمه أي الأثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطأ فلا يجريالاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين وهذا مبني علىأن المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد»[٢].

وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقاته على صحيح مسلم: « قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران، أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك » [٣]

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في (الفتاوى المعاصرة): « إن من خالفنا في نص قطعي الثبوت والدلالة لا يستحق منا أن نعذره بحال، لأن القطعيات لا مجال فيها للاجتهاد، وإنما مجاله الظنيات، وفتح باب الاجتهاد في القطعيات إنما هو فتح لباب شر وفتنة على الأمة لا يعلم عواقبها إلا اللّه تعالى؛ لأن القطعيات هي التي يرد إليها عند التنازع، وهي التي تحكَّم عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي موضع تنازع واختلاف، لم يبق في أيدينا شيء نحتكم إليه، ونعول عليه!»[٤].

ب ــ درجات الاجتهاد:

والمجتهد على درجات: أعلاها المجتهد المطلق: الذي له أصول فقه خاصة به، وقواعد فقهية خاصة به، وتطبيقات فرعية خاصة به، ثم المجتهد في المذهب: الذي يتابع إمامه في أصول المذهب، وقد يخالفه في القواعد الفقهية، والتطبيقات الفرعية، ثم المجتهد

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقهللتفتازاني بتحقيق: زكريا عميــرات: ٢/ ٢٤٧ .

(٢) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) لعبد رب النبـــي بتحقيق حسن هاني فحص: ٣ / ١٥٤) باختصار.

(٣) ينظر: تعليقات المحقق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم: ٣ / ١٣٤٢.

(٤) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي: ٢ / ١٣٠.

في فرع من فروع الفقه: كالمواريث أو العبادات أو الجنايات، ثم المجتهد في مسألة من فروع الفقه، كعقود التأمين، والامر بالشراء، ونحو ذلك[1].

ثالثاً ــ حكم تقليد مذهب الصحابي في الفروع الفقهية للعامي والمجتهد:

سبق وأن بينا في المبحث الثالث آراء الفقهاء في حجية مذهب الصحابي فيما يرجع إلى الاجتهاد والرأي، ورأينا أن الراجح هو عدم حجيته، إذا تبناه فتوى أحد المذاهب المتبوعة المدونة وعرف ممسكه فيه، أما ما لا يعرف بالاجتهاد كالمقادير الشرعية والحدود وأشراط الساعة فحكمه كحكم الحديث المرفوع لو ثبت وصحّ لزم الأخذ به بالاتفاق.

أما هاهنا فالمسألة تكمن في حكم تقليد مذهب الصحابي واتباع فتواه في الفروع الفقهية للعامي وللمجتهد، وقد أثيرت حول هذه المسألة مناقشات واختلفت الآراء بصددها، بين قادح لذلك ومادح له، والباحث يرى إتماماً للفائدة بيانها، وذلك بنقل عبارات فحول الفقهاء والأصوليين بصددها وعلى النحو الآتي:

فرّق الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) بين العامي والعالم فأجاز للعامي التقليد ومنعه عن العالم فقال: « مسألة: هل يجوز تقليد الصحابي) إن قال قائل: إن لم يجب تقليدهم فهل يجوز تقليدهم قلنا أما العامي فيقلدهم، وأما العالم فإنه إن جاز له تقليد العالم جاز له تقليدهم وإن حرمنا تقليد العالم للعالم فقد اختلف قول الشافعي (رحمه الله) في تقليد الصحابة فقال في القديم: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولاً وانتشر قوله ولم يخالف، وقال في موضع آخر: يقلد وإن لم ينتشر ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابيا كما لا يقلد عالما آخر ونقل المزني عنه ذلك وأن العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى وهو الصحيح المختار عندنا إذ كل ما دل على تحريم تقليد العالم للعالم كما سيأتي في كتاب (الاجتهاد)، لا يفرق فيه بين الصحابي وغيره، فإن قيل: كيف لا يفرق بينهم مع ثناء الله تعالى وثناء رسول الله (ﷺ) قال تعالى: {أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} (سورة النساء: ٥٩)، وقال تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعجي:ص ٤٠٥ بتصرف يسير.

عَنِ الْمُؤْمِنِينَ} (سورة الفتح: ١٨)، وقال رسول (ﷺ): «خير الناس قرني » [١] وقال (ﷺ):« أصحابي كالنجوم » [٢] إلى غير ذلك، قلنا: هذا كله ثناءٌ يوجب حسن الاعتقاد في علمهم ودينهم ومحلهم عند الله تعالى، ولا يوجب تقليدهم لا جوازاً ولا وجوباً، فإنه (ﷺ) أثنى أيضا على آحاد الصحابة، ولا يتميزون عن بقية الصحابة بجواز التقليد أو وجوبه»[٣].

ورجّح الإمام بدر الدين الزركشي القول الثالث للإمام الشافعي (رضي الله عنه) حيث قال: «وأما تقليد المجتهد لهم ففيه ثلاثة أقوال للشافعي، ثالثها: يجوز إن انتشر قوله ولم يخالف، وإلا فلا»[٤] ثم نقل عبارة الإمام الغزالي السالفة الذكر في المسألة إلى أن قال: « وقد تبعه على إفراد هذه المسألة وجعلها فرعا لما قبلها ابن السمعاني والرازي وأتباعه والآمدي. ويوافقه حكاية ابن القطان في كتابه قولين في الصحابي إذا قال قولا ولم ينتشر: (أحدهما): أن تقليده واجب، وليس للتابعي مخالفته. و(الثاني): أن له مخالفته والنظر في الأدلة، وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه المسألة بالذكر، لأنها عين ما قبلها، وهو الحق، لأن الظاهر أن الشافعي حيث صرح بتقليد الصحابي لم يرد به التقليد المشهور، وهو: قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حجة، بل مراده: بذلك الاحتجاج، فإنه استعمله في موضع الحجة فقال في مختصر المزني، فيباب القضاء في الكلام على المشاور: ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له، فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد الرسول. هذا نصه[٥]. فأطلق اسم التقليد على

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، ينظر: صحيح البخاري:٩٣٨/٢، برقم(٢٥٠٩)، وصحيح مسلم: ١٩٦٤/٤، برقم (٢٥٣٣) وقد تقدم تخريجه.

(٢) وتمامه « بأيهم اقتديتم اهتديتم» قال المحدث العجلوني في (كشف الخفاء): ١/ ١٤٧ برقم(٣٨١): ((رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ: أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم» ، والحديث ضعيف، لكن له شواهد وطرق مختلفة ذكرها الحافظ العسقلاني في التلخيص، ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:٤/ ١٩٠ــ ١٩١ برقم(٢٠٩٨).

(٣) المستصفى في علم الأصول للغزالي، بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي:ص ١٧٠.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤ / ٣٧٣.

(٥) ونص عبارة الإمام كما في (الأم): ٦ / ٢١٩ في مبحث استحباب مشاورة القاضي لغيره: «فأما أن يقلد مشيرا فلم يجعل الله هذا لاحد بعد رسول الله (ﷺ) وإذا اجتمع له علماء من أهل زمانه أو=

الاحتجاج بقول النبي (ﷺ)، ولا سيما مع ما استقر من قوله المتكرر في غير موضع بالنهي عن التقليد والمنع منه، ويدل على ذلك قول الماوردي والجوري: إن مذهب الشافعي في القديم أن قول الصحابي حجة بمفرده إذا اشتهر ولم يظهر له مخالف. قال الماوردي: لا سيما إذا كان الصحابي إماما، وأغرب ابن الصباغ فحكى ذلك عن الجديد وقد سبق، ثم قول الغزالي أنه رجع عنه في الجديد معارض بما نص عليه في كتاب الأم في غير موضع بتقليد الصحابة، كما سبق في البيع بشرط البراءة، وقوله: «قلته تقليدا لعثمان» [1] نقله المزني في مختصره، والربيع في اختلاف العراقيين فإن كان أراد الشافعي بالتقليد للصحابي في القديم معناه المعروف فهو كذلك هنا أيضا في الجديد، والأظهر أنه أراد به الاحتجاج بقول الصحابي، وأطلق اسم التقليد عليه مجازا كما أطلقه في الاحتجاج بقول النبي (ﷺ)»[2].

أما الأصولي المفسر الإمام فخر الدين أبو عبد الله الرازي (ت٦٠٦هـ) فقد رجح هو الآخر مذهب الجديد للإمام الشافعي في أنه لا يقلّد العالمُ صحابياً، كما لا يقلد عالما آخر،ثم قال: «وهو الحق المختار، لأن الدلائل المذكورة مطردة في الكل .. ثم سرد في النقل عن الإمام الغزالي والمناقشات التي ناقش بها الإمام من أجازوا تقليدهم»[3] .

قال أبو المعالي إمام الحرمين: « وأجمعوا على أن قول الصحابي لا يكون حجة على الصحابي، والظاهر من المذاهب أنهم إذا اختلفوا سقط الاحتجاج بأقوالهم» [4].

=افترقوا فسواء ذلك كله لا يقبله إلا تقليدا لغيرهم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه ».

(١) وعبارة الإمام الشافعي (رضي الله عنه) كما في (الأم): « وإذا باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه - والله أعلم - قضاء عثمان بن عفان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ونقصه عليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدا » الأم للإمام الشافعي: ٣ / ٧١ وقال الإمام في (الأم) كذلك في مسألة عتق أمهات الاولاد والجناية عليهن : «ولا يجوز إلا ما قلنا فيها، وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه» الأم : ٦ / ١٠٩.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤ / ٣٧٣ ــ ٣٧٤.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٦ / ١٧٩.

(٤) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين، بتحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري: ٤٥٣/٣.

وقال الإمام أبو محمد الإسنوي في (التمهيد): « إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: عدم جواز تقليد الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) كذا ذكره ابن برهان في (الأوسط) قال: لأن مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها فيؤديه ذلك إلى الانتقال ، وذكر إمام الحرمين في البرهان نحوه فقال أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سيروا فنظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وجمعوها وهذبوها وثبتوها، وذكر ابن الصلاح أيضا ما حاصله أنه يتعين الآن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم قال لأنها قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وبشروط فروعها بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم أجمعين» [١].

وفي معرض جوابه عن ظاهر الحديث السابق: (أصحابي كالنجوم) قال الإمام أبو الحسن تقي الدين علي السبكي : « الخطاب خطاب مشافهة لا يدخل فيه غير هم ولا يجوز أن يكون مجتهدي همل أن هل يسم حل الخلاف فتعين أن يكون لعوامهم ونحن نسلم أن العامي منهم يهتدي بالاقتداء بأي مجتهد كان منهم فإن قلت على هذا لا يختص هذا الحكم بهم قلت نعم من هذا الوجه ولكن فيه فائدة تميزهم عن غيرهم بتقليد أصحاب رسول الله (ﷺ) الذين شاركوهم في الصحبة التي هي من أعظم مناقبهم وهذا الوصف لم يحصل لغيرهم فإنه لولا الدليل الدال على أن عامي الصحابة يقلد العالم منهم كهذا الحديث وغيره لكان ينقدح للباحث أن يقول لا يقلد الصحابي صحابيا آخر وإن قلد العامي مجتهدا والفرق أن المجتهد يتميز عن العامي برتبة العلم ولا وصف في العامي يقاومه به وأما عامي الصحابة فقد قاوم مجتهدهم بمشاركته في وصفه الأعظم » [٢]، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : « (والأصح) ما عليه المحققون (أنه) أي الصحابي (لا يقلد) بفتح اللام أي ليس لغيره أن يقلده لأنه لا يوثق بمذهبه، إذ لم يدوّن بخلاف مذهب غيره من الأئمة الأربعة وقيل يقلد بناء على جواز الانتقال في المذاهب والتصريح بالترجيح من زيادتي. (أما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض) حتى تردد حيث تردّد (فلدليل لا تقليدا) لزيد بأن

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي بتحقيق: د. محمد هيتو: ٥٢٧/١.

(٢) الإبهاج فيشرح المنهاجللبيضاوي (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للإمام السبكي وولده التـــاج: ٣ / ١٩٥.

وافق اجتهادُه اجتهادَه» [١]، وقال العلامة ابن حجر المكي الهيتمي في (الفتاوى) في معرض حكم تقليد مذهب الصحابي: « نقل إمام الحرمين عن المحققين امتناعه على العوام لارتفاع الثقة بمذاهبهم إذْ لم تُدَوَّنْ وَتُحَرَّرْ وجزم به ابن الصلاح، وألحقَ بالصحابة التابعين وغيرهما ممن لم يُدَوَّنْ مَذْهَبُهُ، وبأن التَّقْلِيدَ مُتَعَيِّنٌ للأئمة الأربعة فقط،لأن مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مُجَرَّدَةٌ لعلَّ لها مُكَمِّلًا أو مُقَيِّدًا لو انْبَسَطَ كلامه فيها لَظَهَرَ خلَافُ ما يَبْدُو منه، فَامْتَنَعَ التَّقْلِيدُ إذاً لِتَعَذُّرِ الْوُقُوفِ على حقيقة مذاهبهم ..»[٢]، وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي في (مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل):« ذكر الْبُرْزُلِيُّ أنَّ ابن العَربيِّ سأَل الْغَزَالِيَّ عَمَّنْ قَلَّدَ الشَّافعي مَثَلًا، وكان مذهبه مخالفا لأحد الخلفاء الأربعةأو غيرهم من الصحابةفهل له اتِّبَاعُ الصحابة لأنهم أبعدعن الخطأ ولقوله (ﷺ): «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر »؟ فأجاب: أنه يجب عليه أن يَظُنَّ بالشافعي أنه لم يخالف الصَّحابي إلَّا لدليل أقوى من مذهبالصحابي، وإن لم يَظُنَّ هذا فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي، وهو محال، وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم، لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث آحاداً، وتفرقوا في البلاد فاختلفت فتاويهم وأقضيتهم لِكَوْنِ في البلاد، وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا، ولم يتفرَّغوا لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، فلما أَنْهَى فتاويهم الناس إلى تابعي التابعين وجدوا الإسلام مستقراً ممهَّداً، هِمَمَهُم إلى جمعالأحاديث، ونظروا بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام، ولم يخالفوا ما أفتى به الأُوَلُ إلا لدليل أقوى منه، ولهذالم يسمَّ في المذاهب بَكْرياً ولا عُمَرياً» [٣]، وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: « فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة ولا أن يقلد أحدا لم يؤمر بتقليده كالمجتهد في تقليد المجتهد أو في تقليد الصحابة » [٤].

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري: ص ١٥٤.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى للعلامة ابن حجر المكي: ٣٠٧/٤.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل لأبي عبد الله المغربي: ١٠٠/١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: ١٣٥/٢.

وقال الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي: « قد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الائمة الاربعة: أبي حنيفة ومالك وَالشَّافعيِّ وأحمد بن حَنْبَلٍ (رضي اللَّهُ عَنْهُم)، وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم، وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين مع ان الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت اصحابهم وعدم تدوينها..»[١]، وقال العلامة حسن العطار في حاشيته على شرح الجلال على متن جمع الجوامع: « وفي تقليده أي الصحابي أي تقليد غيره له بناءً على عدم حجية قوله قولان: المحققون كما قال إمام الحرمين على المنع، لارتفاع الثقة بمذهبه، إذ لم يدون، بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة، لا لنقصاجتهاده عن اجتهادهم، وقيل: قوله حجة فوق القياس، حتى يقدّم عليه عند التعارض، وعلى هذا فإن اختلف صحابيان في مسألة فكدليلين قولاهما، فيرجح أحدهما بمرجّح، وقيل: قوله حجة دونه أي دون القياس، فيقدم القياس عليه عند التعارض»[٢].

ولقائل أن يعترض على تعليل إمام الحرمين وغيره فيما سبق نقله في عدم جواز تقليد مذهب الصحابي حيث قال: (لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدوَّن) فيقول المعترض: أليس المنقول عنهم مدوناً، لأنه لو لم يكن مدوناً لما عرفناه ، أجيب: بأن الغرض من التدوين هو تدوينمذهب الصحابي كاملاً، وهذا يعني تدوين ونقل الفتاوي والاجتهادات والأقوال في جميع الأبواب والفروع الفقهية، وثبوت صحتها إليه، بأن نقلها تلامذته وحرروها وهذبوها وأصّلوها، كما فعل أصحاب الشافعي وتلامذته بمذهبه في حياته وبعد وفاته، وهذا لم يتم لأحد من الصحابة الأجلاء، لأسباب عديدة منها شرف الانشغال بالفتوحات الإسلامية ونشر الدعوة المباركة شرقاً وغرباً، بخلاف عصر المجتهدين حيث تهيأت لهم الظروف المناسبة لتدوين المذهب بل هيأ الله تعالى للأئمة الأربعة طبقات من العلماء المجتهدين والمحققين المخلصينفي شتى العلومفي مختلف القرون وإلى أيامنا هذه، كما لا يخفى على المتتبّع، حيث يصعب حتى قراءة أسماء رجال الطبقات لكثرتهم كما في كتب التراجم والطبقات في التفسير والحديث والفقه والأصول والتصوف واللغة والبلاغة وغيرها، وهذا هو المقصود من عبارة إمام الحرمين وغيره بهذا الصدد، إذ لا ينكر وجود أقوال للصحابة

(١) الفواكه الدواني للنفراوي: ٢/ ٣٥٦.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع :٣٩٦/٢.

الكرامفي بعض كتب التفسير والفقه والحديث، لكنها مبعثرة مشتتة ناقصة غير موثقة غالبا، تتطلب التحقيق من صحة النسبة وطرق الرواية، وكذلك الحال في مذاهب فقهاء التابعين لا سيما الحسن البصري والثوري وابن عيينة وغيرهم من الأفاضل، مع أنهم أوفر حظا من الصحابة فيما يتعلق بتدوين فقههم، لكن لا يرتقي الى المذهب الفقهي الكامل وللأسف،بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة وأصحابهم، وطبقاتهم رضي الله عنهم أجمعين وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء، ولا ينكر أنه لو جمعفقه الفقهاء السبعة من المكثرينفي الفتوى وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر(رضي الله عنهم)وكما قال أبو محمد بن حزم الظاهري: لكان يمكنأن ينتج عنه سفر ضخم، كما نقل عنه ابن القيم[(١)] لكن مع الأسف لم يجمع في حينه، لكن جمع تفسير سموه (تنوير المقباس من تفسير ابن عباس) ويتطلب تحقيقا موضوعياً، وكذلك فقد اعتنى مالكفي الموطأ، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والبخاري في كتبه، وابن حزم في (المحلى)، وابن عبد البر في (الاستذكار)، وابن قدامة في (المغني) والنووي في (المجموع) وغيرهم بذكر أقوال الصحابة فيالمسائل الفقهية.كما اعتنى الطبري وابن كثير والقرطبي والسيوطي في تفاسيرهمبذكر أقوال الصحابة في تفسير القرآن، وفي عصرنا الحاضر محاولات لجمع شتات آراء بعض هؤلاء السبعة، ومنهم فقه الخليفة عمر(رضي الله عنه)، فقد قام الدكتور رويعيبنراجحالرحيلي بجمع كثير من فتاواه في كتاب اسمه (فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين)[(٢)]، وهذا الكتاب وأمثاله يمكن أن يعدّ من الكتب التياعتنت بجمع فتاوى الصحابة (رضي الله عنهم) كما عدّه بعض الفتاوى المعاصرة [(٣)]

لكن يرى الباحث أنه لا يصح أن يطلق على أقوال الصحابي أوفتاويه اسم المذهب المصطلح عليه عند الأصوليين، لكونها ناقصة لا تشمل على جميع الأبواب والفروع ولا

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ١ / ١٢.

(٢) الكتاب مطبوع بدار الغربالإسلامي. بيروت ــ لبنان، ١٤٠٣هــ .

(٣) عنوان الفتوى: هل توجد كتب اعتنت بجمع فتاوى الصحابة (رضي الله عنهم)/ عن مركــز فتــاوى إسلام ويب، رقم الفتوى: (٣٧٧٢٣) عن موقع :http://majles.alukah.net/ بتــأريخ: ١٢/١٢/ ٢٠١٠م.

تستند الى القواعد الفقهية الكبرى والصغرى، وأيضا تتطلب تحقيقاً وتوثيقاً للكثير من الروايات المنقولة عنه (رضي الله عنه)، فالمذهب إنما يكون مذهباً إذا اكتملَ وهُذّب ونُقّح وأُصِّل ووثِّق وتُخُرِّجَ وتُقُعِّدَ كذلك، كما هو حال المذاهب الأربعة وجهود الطبقات وأعمالها عليها من المفسرين والمحدثين والأصوليين والفقهاء واللغويين وغيرهم جيلاً بعد جيل، كما لا يخفى.

وبهذا الصدد قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح الشهرزوري الشافعي بعد أن صحَّح أن للعامي مذهباً عليه أن يتمذهب به، ونقل عن المحققين أنه يلزمه كذلك التمذهب بمذهب واحدٍ قال: « وهو جار له في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم، ووجهه أنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ومتخيراً بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهّدت وعرّفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلّده على التعيين، وهذا أولى بإيجاب الاجتهاد فيه على العامي، مما سبق ذكره في الاستفتاء، ونحن نمهّد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا فنقول: (أولا): ليس له أن يتبع في ذلك مجرّد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانواأعلم وأعلى درجة ممن بعدهم لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه وليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، ولما كان الشافعي (رحمه الله) قد تأخر عن هؤلاء الأئمة ونظر مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار أرجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتنقيح والتكميل مع كمال آلته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلي واضح إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به والله أعلم » [1].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشهرزوري: بتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر: ص١٦٢ـــ ١٦٤.

فما تقدم سابقاً كان عن مذهب فقهاء الشافعية في قول الصحابي، وقد قدّمت أقوالهم لأني وجدت اهتماماتهم بها أكثر، حيث ناقشوا الأدلة والآراء المختلفة كما بينا.

أما مذهب الصحابي عند السادة الأحناف: فقد اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) فكان أحياناً يقدم قول الصحابي على القياس، وأحياناً يقدم القياس عليه، وأخرج القاضي أبو عبد الله الصيمري (ت٤٣٦هـ) عنيحيى بن الضريس قال: « شهدت سفيان الثوري وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة فقال له يا ابا عبد الله ما تنقم على أبي حنيفة قال: وما له؟ قال سمعته يقول قولا فيه إنصاف وحجة: أنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فلما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وعدد رجالا قد اجتهدوا فلي أن أجتهد كما اجتهدوا قال فسكت سفيان طويلا ثم قال كلمات برأيه ما بقي في المجلس أحد إلا كتبها، نسمع الشديد من الحديث فنخافه ونسمع اللين فنرجوه ولا نحاسب الأحياء ولا نقضي على الأموات نسلم ما سمعنا ونكل ما لا نطلع على علمه إلى عالمه ونتهم رأينا لرأيهم» [1] ، وأخرج كذلك بسنده عن القاضي أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول « إذا جاء الحديث عن النبي (ﷺ) عن الثقات أخذنا به فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم» [2]، وأما صاحباه أبو يوسف ومحمد الشيباني وكذلك جمهور الحنفية كأبي عمرو الطبري وأبي سعيد البردعي والسمرقندي صاحب (الميزان) والنسفي وعبد العزيز البخاري وغيرهم فقد روي عنهم العمل بقول الصحابي وتقديمه على القياس، وأما الإمام أبو الحسن الكرخي فلم يجز تقليد مذهب الصحابي، وأما الإمام السرخسي فقد اكتفى بنقل تلك الآراء وسرد بعض التطبيقات الفقهية عنهم[3].

---

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للقاضي أبي عبد الله الصيمري: ص ١٠ـــ ١١.

(٢) المصدر نفسه: ص ١١ .

(٣) ينظر في التفصيلات: أصول السرخسي: ٢/ ١٠٥ ـــ ١٠٦ والفصول للجصاص: ٣/ ٣٦١ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري، بتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر: ٢١٧/٣ وميزان الأصول للسمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ص٤٨١، ٤٨٥.

وأما الإمام مالك (رضي الله عنه) وجمهور المالكية وبعض الحنابلة فقد قدموا قول الصحابي على القياس وأجازوا تقليده في بعض المسائل[1].

ولم أجد نصا للإمام مالك في المسألة، لكن يمكن أن يستأنس فيها كذلك بقول ابي إسحاق الشاطبي المالكي (رحمه الله) في (الموافقات) حيث قال: « ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم وذم من أبغضهم، وأن من أحبهم فقد أحب النبي (ﷺ) ومن أبغضهم فقد أبغض النبي (عليه الصلاة و السلام)، وما ذاك من جهة كونهم رأوه أو جاوروه أو حاوروه فقط، إذ لا مزية في ذلك، وإنما هو لشدة متابعتهم له وأخذهم وأنفسهم بالعمل على سنته مع حمليته ونصرت هو من كان بهذه المثابة حقيق أن يُتخذ قدوة، وتجعل سيرته قبلة، ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم، وجعلهم قدوة أو من اتبعهم، رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون »[2].

وقال ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين): « وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس » [3]،مستدلا بذلك على أخذه بقول الصحابي .

وأما الحنابلة القائلون بحجية قول الصحابة فمما استدلوا به ما روي عن الإمام أحمل بن حنبل (رضي الله عنه) قوله في شأن الصحابة: « بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة » [4].

ويرى الباحث أن هذا النقل عن الإمام أحمد (رحمه الله) قد يستأنس به، لكن لا يرتقي إلى الاستدلال به، كما في قول أبي إسحاق الشاطبي عن الإمام مالك (رحمه الله) السالفة الذكر.

---

(١) ينظر للتفصيلات: شرح المنهاج للأصفهاني: ٢/ ٧٧١، وفصول الجصاص: ٣/ ٣٦١، وأصول السرخسي: ٢/ ١٠٥، والموافقات للشاطبي: ٤/ ٥٤ ، وإعلام الموقعين لابن القيم: ١٣٦/٤.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٤ / ٧٩ـــ ٨٠.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم دراسةوتحقيق: طهعبدالرؤوفسعد: ٣٢/١.

(٤) ينظر: السنة لابن أبي عاصم الشيباني: ص ٧٨.

لكن قال الإمام أحمد بن حنبل (رضي الله عنه) في كتابه (أصول السنة): «أصول السنة عندنا: التمسُّك بما كان عليه أصحاب رسول الله (ﷺ) والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين والسنةتفسرالقرآنوهيدلائلالقرآن» [1] وأخرجه أبو القاسم اللالكائي في (اعتقاد أهل السنة) بسنده عن عبدوس بن مالك العطار. [2]

ويناقش ذلك بأن الكلام هنا جاء مطلقا، والكل متفقون على لزوم اتباع قول الصحابي فيما لا يدرك بالنظر والاجتهاد، فقد يكون ذلك مما عنى به الإمام أحمد (رحمه الله).

ومن المناصرين لحجية قول الصحابي من متأخري الحنابلة: شمس الدين ابن القيم حيث فصل الكلام في(إعلامه) ونقل في اثبات توجهه روايات السلف من العلماء حتى إنه قال: « وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي» [3].

ويرى الباحث أن هذا الإطلاق الذي قاله الشيخ ابن القيم وفي نسبة الاحتجاج بقول الصحابي إلى جميع أئمة الإسلام من غير تفريق فيه نظرٌ، إذ إن الشيخ ابن القيم (رحمه الله) قد ذكر بعد عبارته تلك مباشرة الخلاف الحاصل بين الأئمة في حجية قول الصحابي، فقال:«قال نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء عن النبي (ﷺ) فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم» وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين الى انه ليس بحجة وذهب بعض الفقهاء الى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا»ثم شرع في سرد أدلتهم مع مناقشتها[4].

وهذا أدل دليل على نقض الاجماع الذي نسبه إلى جميع أئمة الإسلام أنهم قبلوا قول الصحابي من غير شروط، إذ كما تبين لنا سابقا ليس على المسألة إجماع، بل الأئمة مختلفون في حجيته على ثمانية مذاهب وأكثر والمسألة خلافية كما حرّرناه سابقا خلال

---

(١) أصول السنة لأحمد بن حنبل: ص١٤.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للحافظ اللالكائي، بتحقيق:د. أحمدحمدان: ١ / ١٥٦ برقم (٣١٧).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ١٢٧.

(٤) المصدر نفسه: ٤ / ١٢٧ فما بعدها.

مبحثنا الثالث عن حجية فتوى الصحابي عند الفقهاء والأصوليين في الفتاوي والأقضية ومحل الخلاف مع الأدلة والتقويم.

رابعا: تقويم الآراء وبيان الراجحمنها:

الذي يبدو للباحث بعد سرد تلك الآراء المختلفة وأدلتهم ومناقشتها في المسألة يمكن تقويمها وبيان الراجح منها وعلى النحو الآتي:

١ـــ عامة الصحابة كانوا يقلدون فقهاء الصحابة لا سيما الخلفاء الأربعة منهم، ومن اشتهروا بالفقه والعلم كمعاذ وابن عباس وابن مسعود وغيرهم بدليل ظاهر قوله (ﷺ): أصحابي كالنجوم ..المتقدم ، ولأنه لم يكن في مقدور عامة الصحابة الاجتهاد فوجب الرجوع في الفتوى إلى أحد فقهاء الصحابة عملاً بقوله تعالى: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}[1].

٢ـــ لا يجوز لصحابي مجتهد في زمنه تقليد آخر مثله لأنه لا يجوز للمجتهد تقليد من في مرتبته بالاتفاق، كما تقدم.

٣ـــ لا يجوز للعامي وهو الذي دون المجتهد بعد عصر الصحابة وإلى يومنا هذا تقليد مذهب الصحابي، لأن مذهبه غير مدون كما نقل ذلك إمام الحرمين عن المحققين، إذ الثقة بالمذهب يستلزم تدوينه كاملاً ومعرفة صحة ثبوته إليه والتحقق من ذلك ليس بمقدور العامي اتفاقاً.

٣ـــ ليس للمجتهد في عصر الصحابة والتابعين وعصر الأئمة وإلى يومنا هذا تقليد مذهب الصحابي بالمعنى المصطلح عليه وهو: قبول قوله من غير حجة، لأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين وفاقاً، وأما ما نقل عن بعض الأئمة من التصريح بتقليد بعض الصحابة كما في الأم عند الشافعي وغيره، والمعنى الاحتجاج به، كما ذهب إليه البدر الزركشي، وهو حصر في فتاوى وأقضية الخلفاء الأربعة وزيد بن ثابت وأمثالهم من كبار فقهاء الصحابة، واتباعهم كان إما لدليل استندوا إليه، أو لحصول إجماع على قضائهم كما مثلنا سابقا.

---

(١) منسورة النحل (٤٣).

نتائج البحث

بعد هذه الدراسة فقد توصل الباحث الى جمل نفيسة من النتائج العلمية يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

١ــ اطلعنا من خلال البحث على الكثير من المعاني اللغوية والاصطلاحية كالإفتاء والاجتهاد والتقليد والنوازل والوقائع والمستجدات والعامي والمجتهد والمذهب الفقهي والفروع الفقهية مع جملة من الفروق والتقسيمات المتعلقة والأحكام المنوطة بها، وعرفنا كذلك مفهوم الصحابي لغة واصطلاحا وطرق معرفته، ولأن الراجح أن المدة لا تشترط في الصحبة، وكذلك عرفنا مفهوم التخصيص والأحكام المتعلقة به.

٢ــ ثبت لنا عدالة الصحابي بالأدلة من الكتاب والسنة ونصوصالسلف الصالح، وعرفنا كذلك المقصود بمذهب الصحابي عند الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وأنهم لم يكونوا متساويين في القدرات العلمية وبالتالي لم يتخصص في مجال الفتوى والقضاء إلا جماعة منهم سموا بفقهاء الصحابة.

٣ــ إن فتاوى الصحابة في المسائل الاجتهادية كانت منحصرة على المسائل الواقعية، حيث كانوا يكرهون في الخوض في المسائل الافتراضية، وكان أغلب الفتاوى والأقضية جماعية ينتج عنها الإجماع ولا سيما في زمن الشيخين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، لذلك وأسوة بهم ينبغي تجنب الفتاوى الفردية والاعتماد على الفتاوى الجماعية الصادرة عن المجاميع واللجان الفقهية في العالم الإسلامي.

٤ــ قول الصحابي المجتهد لا يعتبر حجة على آخر مثله، بالاتفاق.

٥ــ قول الصحابي ومذهبه فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد كالحدود والمقادير حجة بالاتفاق.

٦ــ قول الصحابي ومذهبه الذي حصل عليه الاجماع من الصحابة حجة على المسلمين بالاتفاق.

٧ــ يرجح البحث أن قول الصحابي اذا اشتهر وانتشر ولم يخالَف أصبح إجماعا وبالتالي فهو حجة.

٨ــ إذا نقل عن الصحابة قولان فقط في مسألة ما، وكان هناك قدر مشترك متفق عليه بين الرأيين، لم يجز حينئذ إحداث قول ثالث على الراجح عند المحققين، لكونه خرقا لإجماع كان قد حصل، كما في مسألة توريث الجدة مع الإخوة وغيرها من المسائل.

٩ ــ فتاوى الخلفاء الأربعة في الأقضية حجة على الراجح من أقوال الأصوليين لكونها صادرة غالبا بعد المشورة والإجماع.

١٠ــ لا يجوز للصحابي المجتهد تقليد صحابي مجتهد آخر مثله، كما لا يجوز للمجتهد بعد عصر الصحابة تقليد المجتهدين من الصحابة، لأنه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر مثله وفاقاً.

١١ــ العامي وهو الذي دون المجتهد لا يجوز له الاجتهاد ولا تقليد مذهب الصحابي، لأن مذاهب الصحابة الكرام لم تدوّن فروعها كاملة، ولم يوثق نقلها، ولم يهذب المنقول منها ولم يحقق غالبا، ولم ينقّح ولم يقعّد له القواعد الأصولية والفقهية، كما هو حال المذاهب الأربعة المدوّنة التي تلقتها الأمة بالقبول والاتباع جيلا بعد جيلّ حيث دونت وهذّبت وخرّجت وفرّعت وأصلّت وقعّدت، ولكل واحد منها طبقاتهم من المفسرين والمحدثين والحفاظ والأصوليين والفقهاء واللغويين والمؤرخين وغيرهم، مما يرجّح تقليدهم، وهذا ليس انتقاصا لمذاهب الصحابة الأجلاء بل هم خير القرون، وإليهم يرجع فضل الفتوحات الإسلامية ونشر الدعوة شرقا وغرباً، لكن إنما جمعت أحاديث الرسول (ﷺ) ودونت في عصر المجتهدين، وقد تطلب مع تدوين السنة تدوين العلوم الشرعية واللغوية ووضع المناهج الأصولية والقواعد الفقهية، (فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِن سامعٍ).

١٢ــ التقليد في الحق حقٌ، وفي الباطل باطلٌ، والتقليد لا يجوزفي الأصول بخلاف الفروع، لأنه ليس بمقدور العامة الاجتهاد فاقتضت الحاجة إلى التقليد واتباع العلماء والمجتهدين ممن تتوفر فيهم شروط الاجتهاد. لكن يستحب للمجتهد والقاضي والمفتي استشارة غيره من أهل الاختصاص، والاستشارة غير التقليد على ما بيناه.

١٣ــ اختلف الفقهاء والأصوليون في حجية مذهب الصحابي فيمـا يـدرك بـالرأي والاجتهاد وحسب استقراء الباحث فهم على تسعة آراء: الأول: هو حجةٌ مطلقـا، الثاني: ليس بحجة مطلقا، الثالث: حجة إذا انتشر ولم يعرف له مخالف، الرابـع: حجةٌ إذا خالف القياس، الخامس: حجةٌ على غير الصحابي مـن التـابعين ومـن دونهم، السادس: حجةٌ إذا انضم إليه قياس تقريبٍ، السـابع: حجـةٌ إذا ورد عـن الشيخين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فقط، الثـامن: حجـةٌ إذا ورد عـن الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان فقط، التاسع: حجةٌ إذا ورد عـن الخلفـاء الأربعة دون استثناء.

١٤ــ الراجح من الآراء التسعة هو: ان قول الصحابي في المسائل الفقهيـة إذا كـان عن رأي واجتهاد ولم يكن مستندا إلى نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ولم ينتشر ولم يشتهر، أو خالفه بعض فقهاء الصحابة، حينئـذ لا يعتبـر حجـة شرعية، لكن يستأنس به في الوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب.

١٥ــ الأولى الاحتجاج بمذهب الصحابي عن طريق أصول مذاهب الأئمة المجتهدين وترجيحاتهم، وعدم الاعتداد المذاهب المتبوعة بفول صحابي في مسألة مـا، إمـا لوجود الضعف في السند وعدم التحقق من النسبة، أو لوجود دليل ناسخ عرفـوه، أو لوجود لعلة خفية قادحة تعرّف عليها الأئمة المجتهدون لقربهم عنهم وقد تخفى على غيرهم.

١٦ــ إن تمسّك أئمة المذاهب الأربعة بأقضية وفتـاوى فقهـاء الصـحابة لاسـيما إجماعاتهم وبسيرتهم عموماً كان ذلك سر نجـاحهم وانتشـار مـذاهبهم واتبـاع الخاصة قبل العامة لهم وبركة فقههم وتمسك من بعدهم بهم كما أشار إليه الإمـام الشاطبي وغيره.

١٧ــ إن فتاوى الصحابة في الوقائع والأقضية والمستجدات لأدل دليل على مسـايرة الدين الحنيف ركب الحضارة الإنسانية وعبر العصور والأجيـال علـى ضـوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وباقي أدلـة التشريع الإسلامي ومنها مذهب الصحابي.

١٨ــ لقد تصدى للاجتهاد والقضاء والإفتاء كوكبة من فقهــاء الصــحابة الأجــلاء ووضعوا بذلك لمن بعدهم أولى لبنات الاجتهاد في الفروع الفقهية التــي لا نــص فيها، وذلك لأن مسائل العصر تتجدد ووقائع الوجود لا تنحصر ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة فكان الاجتهاد في الأمور المستجدة حاجة ملحة لمسايرة ركب الحياة وتلبية متطلبات شؤون العباد والبلاد.

١٩ــ الراجح أن للعامي مذهبٌ واحد يتمذهب به، ولا يجوز له تتبع رخص المذاهب ولا التلفيق فيها، لكن يجوز له الانتقال عند الحاجة والضرورة وبشروط ذكرهــا الفقهاء والأصوليون.

٢٠ــ تبين لنا ترجيح جملة من المسائل الفقهية عملا بمذهب الصحابة المســتند إمــا على النص أو الإجماع أو الموثّق بفتوى جماهير العلماء وعملهم، ومنهــا: ســنية سجدات التلاوة، وكونركعات التراويح عشرون ركعة، وجواز الجمع بين الطلاق الثلاث، وقوعه دفعة واحدة وفي مجلس واحد، وأن الجماعة تقتل بالواحــد، وأن كل ما يدخل الجوف مفطر للصوم، وأن الحقنة الشرجية وأكل البرد مما يفطران، وأنه يجوز دفع القيمة عن عين المحصول في الزكاة عند وجود الحاجة وتحقــق المصلحة الراجحة ولا سيما إذا كانت القيمة أنفع للفقير، وأن قــول ابــن عبــاس (رضي الله عنهما): من أعطى بدرهم مائة درهم فليأخذها)) مرجوع عنه.

إلى غير ذلك من النقاط والاستنتاجات أرجو أني قد وفقت فيما كتبت وبينت، فــإن كان حسنا فمن الله وبرعاية الله، وإلا فمن نفسي الخاطئة المعترفة بالنقائص والعيــوب، فأستغفر الله منه، وعذري أني بذلت الجهد للوصول إلى الحــق، وســبحان المتفــرد بالكمال، وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم،ينفعني يــوم لا ينفــع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، آمين يا مجيب الســائلين، وصــلى الله علــى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(الباحث)

(فهرس المصادر والمراجع)

- القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء ط١، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٤هـ . وأخرى بدار الكتب العربية، ط١، بيروت ــ ١٩٨٤م.

٢. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦١هـ) تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر، ط١، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ١٤٠٧هـ.

٣. احكام العبادات في التشريع، فايق سليمان دلول، مركز الاصدقاء للطباعة، غزة، فلسطين، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله محمد الجبوري، ط١، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٦. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن احمد ابن حزم أبو محمد الأندلسي الظاهري المتوفى ٤٥٦ هـ ، ط١، دار الحديث ، القاهرة ــ مصر، ١٤٠٤هـ.

٧. أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت ــ لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨. آداب الفتوى: يحيى بن شرف أبو زكريا النووي الشافعي المتوفى ٦٧٦هـ ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ــ سورية ، ١٤٠٨هـ .

٩. أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح الشهرزوري أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشافعي المتوفى ٦٤٣هـ ، دراسة وتحقيق: د موفق بن عبد الله بن

عبد القادر، ط٢، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢ م. وطبعة أخرى بعالم الكتب - بيروت – ١٤٠٧هـ.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الزيدي الشوكاني المتوفى ١١٢٥هـ، تحقيق محمد سعيد البدري،ط١،دار الفكر، بيروت ــ لبنان، ١٤١٢هـ ــ١٩٩٢م. وأخرى بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، ط١، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١. إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين ، للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو يعلى البيضاوي، سلسلة تحقيق تراث مكتبة الازهر الشريف.

١٢. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط١، الدار السلفية - الكويت – ١٤٠٥هـ.

١٣. أساس البلاغة، محمود بن عمر أبو القاسم الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ ، دار الفكر، بيروت ــ لبنان، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

١٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١٥. الأشباه والنظائر ــ للإمام تاج الدين السبكي، للإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

١٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٧. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان.

١٨. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت ــ لبنان.
١٩. أصول السنة، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط١، دار المنار - الخرج – السعودية، ١٤١١هـ.
٢٠. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ مـ.
٢٢. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر، بيروت ــ لبنان.
٢٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٢٤. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، تأليف: أدورد فنديك ، دار صادر، بيروت ــ لبنان ، ١٨٩٦م.
٢٥. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض الأندلسي اليحصبي السبتي المالكي، تحقيق يحي إسماعيل، ط١، دار الوفاء، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ.
٢٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت٢٠٤هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت ، لنبان.
٢٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي ناصر الدين عبدالله بن عمر(ت٦٨٥هـ) ، دار الفكر، بيروت ــ لبنان.
٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان.

٢٩. البحر المحيط في اصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق: محمد بن محمد تامر،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٣٠. بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبد الغفار الشريف، ط١، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٣١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين ملك العلماء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٢م.
٣٣. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى ٤٧٨هـ ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط٤، دار الوفاء ، المنصورة ـ مصر ، ١٤١٨هـ.
٣٤. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، ط١، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٣هـ.
٣٥. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للإمام طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط١، عالم الكتب – بيروت، ١٩٨٣م.
٣٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٣٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت ــ لبنان.
٣٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج في فقه الشافعية لابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد أبي العباس الهيتمي المكي الشافعي (ت٩٧٤هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ــ مصر.
٤٠. تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي المتوفى ٦٥٦ هـ، ط٢، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ١٣٩٨هـ.
٤١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، السعودية.
٤٢. التعريفات ، للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٣. التعليق الممجد لموطأ الإمام أحمد لمحدث عبد الحي اللكنوي: وهو شرح الموطأ - برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، بتحقيق د. تقي الدين الندوي، ط١، دارالقلم – دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م
٤٤. تعليقات المحقق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت ــ لبنان.
٤٥. تقرير العلامة عبد الرحمن الشربيني(ت١٣٢٦هـ)، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي عبد الوهاب بن علي تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٤٦. التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير: ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ، وكتاب التحرير لكمال الدين الاسكندري الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر ، بيروت ــ لبنان، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.

٤٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بنحجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
٤٨. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤٩. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوداني البغدادي الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشه، ط١، دار المدني، جده – السعودية ، ١٤٠٦هـ –١٩٨٥م.
٥٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٠٠هـ.
٥١. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي(ت٩١١)، طبعة: المكتبة الثقافية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٥٢. تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط١، دار الفكر - بيروت – ١٩٩٦م.
٥٣. التوقيف على مهمات التعاريف للمحدث زين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، ط١، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت ، دمشق، ١٤١٠هـ.
٥٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، ومذيلة بأحكام الألباني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ لبنان.
٥٥. جامع بيان الحكم وفضله، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبدالرحمن فواز أحمد زمرلي، ط١، مؤسسة الريان – دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م.

٥٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١ هـ)، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣ هـ ـ٢٠٠٣ م
٥٧. جمع الجوامع في أصول الفقه، للإمام ابن السبكي عبد الوهاب بن علي تقي الدين السبكي(ت٧٧١هـ)، مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني وتقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ) ، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٥٨. حاشية العطار على جمع الجوامع، للعلامة حسن العطار، ط١: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٠. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، ط١، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦١. الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ، بتحقيق: الشيخ خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٦٢. الرسالة للإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٦٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لأبي النصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.
٦٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى٦٧٦هـ، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق ـ سوريا. وط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ.

٦٥. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٣٩٩هـ.
٦٦. السنة ، للإمام عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، ومعه (ظلال الجنة في تخريج السنة) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي –دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
٦٧. سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مع تعليقات كمال الحوت و أحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
٦٨. السنن الصغرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٦٩. السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤م.
٧٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة - الرياض ، ١٤٠٢هـ.
٧٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧٣. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية عبد الرحمن البناني، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٧٤. شرح الجلال المحلي على متن الورقات في أصول الفقه، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٧٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧٦. شرح السنة للإمام البغوي الحسين بن مسعود البغوي، بتحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي – دمشق ـبيروت ـ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧٧. شرح المنهاج في علم الأصول لشمس الدين محمود بن إبراهيم الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق: د. عبد الكريم علي محمد النملة، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ١٤١٠هـ.
٧٨. شرح النووي على صحيح مسلم: المسمى بـ(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للحافظ الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٢هـ.
٧٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين ابي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.
٨٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام إسماعيل الجوهري (ت٣٩٣هـ). ط٤، دار العلم للملايين- بيروت، ١٩٩٠م.
٨١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٢. صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، بتحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٨٣. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ــ لبنان.
٨٤. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ــ لبنان.
٨٥. غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ط١، مطبعة أمير ــ قم ــ إيران، ١٤١٣هــ.
٨٦. الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر، بيروت ــ لبنان.
٨٧. فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي، ط١. المطبعة السلفية، بيروت ــ لبنان.
٨٨. فتاوي السبكي للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هــ)، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان.
٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هــ)، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبو ابه وأحاديث هو ذكر أطرافها : محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧١ هــ .
٩٠. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان، ١٤٠٣هــ.
٩١. الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١، مركز عبادي للدراسات والنشر، اليمن، ١٤١٧هــ.
٩٢. الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، أ.د. وهبة الزحيلي، ط٤، دار الفكر، دمشق - سوريَّة.
٩٣. فواتح الرَّحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الحنفية: لمحب الدين ابن عبد الشكور، دار العلوم الحديثة، بيروت ــ لبنان.

٩٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت ــ لبنان، ١٤١٥هــ.
٩٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمحدث عبد الرؤوف المناوي، مع تعليقات ماجد الحموي، ط١، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، ١٣٥٦هــ.
٩٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبي جيب، ط٢: دار الفكر. دمشق، ١٤٠٨ هــ = ١٩٨٨ م.
٩٧. القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى(٨١٨هــ) مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان.
٩٨. قواطع الأدلة في الأصول قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي المتوفى(٤٨٩هــ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هــ- ١٩٩٧م.
٩٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت ــ لبنان.
١٠٠. قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس، د. فهد الرومي، ط١، مكتبة التوبة بالرياض ، ١٤٢٠هــ – ١٩٩٩م
١٠١. كتاب الاستعداد لرتبة الاجتهاد: محمد بن علي بن الخطيب الموزعي المعروف بابن نور الدين المتوفى ٨٢٥هــ، ج١ بتحقيق: د. ملاطف محمد صلاح مالك، ج٢: بتحقيق: محمد بركات، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨ــ ١٤٢٩هــ = ٢٠٠٧ ــ ٢٠٠٨م.
١٠٢. كتاب العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي النحوي العروضي البصري المتوفى ١٧٥ هــ ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ــ لبنان.
١٠٣. كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ط: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، ١٤١٩هــ - ١٩٩٨م.

١٠٤. الكشاف لأبي القاسم محمود بن عمر جار الله الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
١٠٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الفقيه علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، بتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١٠٦. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للمحدث العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
١٠٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ، ط١، دار صادر، بيروت ـ لبنان.
١٠٨. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.
١٠٩. المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
١١٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
١١١. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ.
١١٢. المجموع شرح المهذب للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
١١٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي المالكي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط١، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١١٤. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، ط١ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض – ١٤٠٠هـ.
١١٥. المحلى لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.
١١٦. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر – بيروت ـ لبنان.
١١٧. المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ السعودية.
١١٨. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١١٩. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٣هـ. وطبعة دار إحياء التراث العربي، بتصحيح نجوى ضو، عن مؤسسة التأريخ العربي، ط١، بيروت، ١٩٩٧م.
١٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مع أحكام المحقق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة – القاهرة .
١٢١. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٦م.
١٢٢. المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت٧٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان.
١٢٣. مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ، بتعليقات الاستاذ سعيد اللحام، مراجعة وتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر،

بيروت ــ لبنان. وطبعة أخرى بتحقيق: كماليوسفالحوت، مكتبةالرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٢٤. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٢٥. المطلع على أبواب الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١هـ.

١٢٦. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تقديم: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٢٧. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ــ مصر، ١٤١٥هـ.

١٢٨. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٢٩. المعجم الوسيط للأساتذة: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الاسكندرية.

١٣٠. معجم لغة الفقهاء (عربي – انكليزي) مع كشاف إنكليزي – عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم وضع: ا.د. محمد رواقلعة جي ود.حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس بيروت – لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٣١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني المتوفى ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت ــ لبنان، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.

١٣٢. مغني المحتاج شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني الشافعي المصري المعروف بالخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت ــ لبنان.

١٣٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل اليباني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٣٤. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين (ت٥٠٢ هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان.
١٣٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين عبد الرحمن السَّخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان.
١٣٦. مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الشهرزوري الشرخاني الشافعي المتوفى ٦٤٣هـ، تحقيق: نور الدين عنز، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٣٩٧هـ ــ ١٩٩٧م.
١٣٧. المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٣، دار الفكر، ١٤١٩ هـ.
١٣٨. الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت.
١٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل – الكويت، (من ١٤٠٤هـ.
١٤٠. موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي، للإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.
١٤١. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي الأصولي الحنفي المتوفى ٥٥٣هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، المطبعة الخلود، بغداد، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.
١٤٢. نقض دعاوى من استدل بيسر الشريعة على التيسير في الفتاوى، د.أحمد بن عبدالكريم نجيب الشريف، ط١، دَبْلِن (إيرلندا)، ١٤٢٣ هـ.

١٤٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى١٠٠٤هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت ــ لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٤٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر.
١٤٦. الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغياني المتوفى٥٩٣هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت ــ لبنان.
١٤٧. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ط٣، دار إحسان، طهران ــ إيران، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

بحوث ورسائل ومجلات ودوريات

١ــ زكاة الزراعة والأسهم في الشركات والديون، إعداد: الشيخ الدكتور الطيب سلامة، عضو المجلس الإسلامي الأعلى، بالجمهورية التونسية، بحث منشور في مجلة الهداية، الصادرة بتونس، السنة الثالثة، العدد الأول، رمضان ١٣٩٥ هـ/ أكتوبر ١٩٧٥م.
٢ــ الغزو المصطلحي، للأستاذ عبد السلام البسيوني بحث منشور في مجلة البيان، وهي مجلة إسلامية - شهرية – جامعة صادرة عن المنتدى الإسلامي ، العدد ١٣٧ السنة : ١٤ المحرم - ١٤٢٠هـ، يونيو - ١٩٩٩م.
٣ــ قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية ، بابكر محمد الشيخ الفاني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض عام ١٤٠٠هـ . مطبوعة على الآلة الكاتبة.
٤ــ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، إعداد الدكتور محمد جبر الألفي بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد الثاني، وهي مجلة تصدر

عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المصدر: المكتبة الشاملة (DVD) قسم (الفتاوى) الإصدار الثالث: ٢٠٠٧م.

الكتب والبحوث الالكترونية ومقالات مواقع الانترنت

١ـ حجية قول الصحابي عند السلف، د. ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري، أستاذ مساعد في قسم أصول الفقه كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن موقع المكتبة الشاملة: http://www. Shamela.ws . بتأريخ: ١٢/ ٨/ ٢٠٠٩م.

٢ـ الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد للشيخ علي بن نايف الشحود ، عن ، عن كتب : موقع المكتبة الرقمية:
http://www.raqamiya.org بتأريخ: ٢٣/ ٧/ ٢٠١٠م.

٣ـ فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٤ / ٤٧٣)موضوع الفتوى: التقليد عند اختلاف العلماء، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم، أصول الفقه /الاجتهاد والتقليد، تاريخ الفتوى ١٤٢٥/٣/٩هـ، عن موقع:www.islamtoday.net / بتأريخ: ٢٠١٠/٨/١٢م.

٤ـ فتاوى الشيخ حسنين محمد مخلوف العدويبتقديم الشيخ علي الغاياتي، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة:DVD قسم (الفتاوى): الإصدار الثالث ٢٠٠٧م.

٥ـ مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام المباركفوري شرح مشكاة المصابيح للشيخ ولي الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي، المصدر: المكتبة الشاملة (DVD) قسم (الفتاوى) الإصدار الثالث: ٢٠٠٧م.

٦ـ مرض الربو مبيح للفطر شرعا، الفتوى عن المفتي حسن مأمون، بتأريخ: ١١ رمضان ١٣٧٥ هجرية - ٢٢ أبريل ١٩٥٦ م، المصدر:فتاوى الأزهر، عن موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com بتأريخ: ١٣/٦/ ٢٠١٠م.

٧ــ مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن عبــد الــرحمن المغربـــــي،عن موقعالإســــلام:http://www.alislam.comبتــــأريخ: ٢١/ ١/ ٢٠١٠م.

٨ــ هل توجد كتب اعتنت بجمع فتاوى الصحابة (رضي الله عنهم)/ فتــاوى إســـلام ويب، رقم الفتــوى :(٣٧٧٢٣) عــن موقـــع: http://majles.alukah.net/ بتأريخ: ١٢/١٢/ ٢٠١٠م.